جامعة كفر الشيخ

كلية الآداب

قسم اللغة العربية

أحكام المُعلمين في الشريعة الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة

Teachers' Judgements In Islamic Jurisprudence
A Contemporary Inculcative Applied Study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في الآداب تخصص (الدراسات الإسلامية)

إعداد الباحث

علي السيد إسماعيل النمر

إشراف

أ . د / محمد طه علام

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بالكلية

{مشرفًا رئيسًا}

أ. د/ رفيق عبد الفتاح بستان

أستاذ العلوم اللغوية المتفرغ

{مشرفًا مشاركًا}

عام ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

نوقشت هذه الرسالة بقسم اللغة العربية وآدابها في كلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

00201009482470
alinemr2011@gmail.com

شكر وتقدير

وفي مقدمة هذا البحث، أتقدم بخالص الشكر والحمد والثناء لولي الحمد ومستحقه، من لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه سبحانه، فالحمد لله تعالىٰ أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر المتتابع لأستاذي الجليل المشرف علىٰ الرسالة/ معالي الأستاذ الدكتور محمد طه علام أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة كفر الشيخ، علىٰ ما بذله من جهد وتقديم نصح مع طول نفس ورحابة صدر، أجزل الله له المثوبة ونفع به، ورفع مقامه.

ثم أثني بالشكر الأستاذ الدكتور/ رفيق عبد الفتاح بستان، أستاذ العلوم اللُّغوية المتفرغ بالكلية فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من: أستاذ أساتذتنا الفقيه الأصوليّ الأستاذ الدكتور جمال عبد الوهاب الهلفي، وفضيلة العالم الناقد الأستاذ الدكتور إسماعيل رفعت فوزي، لقبولهما مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة شواغلهما وضيق وقتهما، فهم أهلٌ لِسَدِّ خللها وتقويم مُعْوَجِها وتهذيب نَتُوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلًا المولىٰ سبحانه وتعالىٰ أن يُثيبَهم عنا خير الجزاء.

والشكر موصول للمسؤولين في جامعة كفر الشيخ، وفي كلية الآداب خاصة علىٰ ما يبذلونه من جهود جليلة وأعمال شريفة في سبيل تهيئة المناخ العلمي لطلاب العلم، وتبنيهم موضوعات تمس واقع الناس ومستقبلهم.

وختامًا: أسأل الله تعالىٰ العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدىٰ والسداد.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام المعلمين وقدوة المربين، المعلم الأول الذي غرس حب التعلم والتعليم في قلوب أصحابه فأخبرهم أن خيرهم من تعلم القرآن وعلمه، صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن مهنة المعلمين من أقدم المهن التي شرفها الله حين جعل العليم ﷻ من ذاته ملهمًا لآدم في تعليمه فقال: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (١)، وباركها الرسول ﷺ حين أكد وظيفته التعليمية بقوله: "وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا"(٢)، والذين أشاد بهم الخليفة المأمون كخير جماعة تمشي علىٰ الأرض، فهم مصابيح الهدىٰ في دياجير الحياة وتمنىٰ لو لم تشغله الخلافة أن يكون معلمًا للناس يفتيهم في مسائل العلم والدين(٣).

وقد حظيت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص والشواهد التي تنوه بفضل المعلم؛ وتشير إلىٰ كثير من صفاته وخصائصه وحقوقه وواجباته وأحكام مهنته التي تميزه عن غيره، وتكسبه هويته الإسلامية المتميزة.

---

(١) سورة البقرة:٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، (٤/ ١٨٧)، برقم (١٤٧٨) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–.

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي(ت:١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م، (٢/ ٥٤)؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، (ط: بدون)، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، (٢/ ٤١٩).

فالمعلمون هم خلفاء الرسل عليهم السلام في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة ونصح الأمة وتعليمها وتثقيفها وتهذيبها وتقويم اعوجاجها، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾(١).

ولا شك أن المعلمين يحظون في السنة النبوية بمنزلة رفيعة، ومكانة سامية جعلت منهم وريثًا شرعيًا للأنبياء عليهم السلام كما قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"(٢) أي في أداء رسالتهم الخالدة المتمثلة في هداية الناس وتعليمهم وإخراجهم من الظلمات إلىٰ النور.

وإذا كان المعلم يتحمل مسؤولية خطيرة وواجبًا عظيمًا في كونه مسؤولًا أمام الله عن أفلاذ أكباد الناس، وتربيتهم تربية سليمة ليكونوا في مستقبل حياتهم قرة عين لآبائهم، وذخيرة لأوطانهم، فإنه يترتب علىٰ ذلك الاهتمام الكبير بالمعلم، وهذا حق مفروض علىٰ الدولة والمجتمع؛ لأنه مصدر الإشعاع الفكري في البلاد، وفي هذا الشأن نلاحظ أن الدول المتقدمة أولت المعلم اهتمامًا كبيرًا أكثر من أصحاب المهن الأخرىٰ، وأدركوا أهمية رسالة هذا المعلم وذلك المربي الذي يقوم عليه تقدم

---

(١) سورة الجمعة:٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم) (١/ ١٥٠) برقم: (٢٢٣)، وأبو داود في "سننه" (كتاب العلم، باب في فضل العلم) (٣ / ٣٥٤) برقم: (٣٦٤١)، والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل، ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح. (٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٢).

المجتمع كله.

ويعد المعلم العمود الفقري في نجاح العملية التعليمية وواحدًا من أهم عناصرها، وتفقد عناصر التعليم أهميتها إذا لم يتوفر لها المعلم الكفء؛ لأن المعلم هو الذي يهدي المتعلم -بإذن الله- إذا ضل، ويقومه إذا حاد عن الطريق، ويصقل معارفه، ويهذب أخلاقه، ويدفعه للعمل المثمر البناء لشخصه ولأمته(١)، وعلىٰ ذلك لا يمكن أن يصلح حال التعليم إلا إذا صلح حال المعلم دينًا وخلقًا وثقافةً عامةً وإعدادًا فنيًا وتربويًا وشخصيًا وماديًا.

وقد جاء ذلك في المنهج الرباني الذي سار عليه الرسول ﷺ المعلم الأول في تربيته لأصحابه المعلمين الأوائل، وعنه توارثه السلف الصالح، ولكن تعقد الحياة الاجتماعية واختلاط الثقافات والغزو الفكري الذي يتعرض له العالم الإسلامي أدىٰ إلىٰ ابتعاد المسلمين عن الالتزام ببعض تلك الصفات الحميدة المتمثلة في المنهج الذي طبقه الرسول ﷺ وسار عليه من بعده السلف الصالح، وبالتالي تحولت العملية التربوية التعليمية إلىٰ عملية تعليمية بحتة لا تهتم بالروح والخلق في معظم دول العالم الإسلامي.

لذلك أتقدم بهذه الدراسة لإبراز أهم الأحكام المتعلقة بحقيقة مهنة المعلم(٢)، ومقوماته، وحقوقه، وما يتعلق بأحكام مهنته في الشريعة الإسلامية، فجاءت بعنوان: **(أَحْكَامُ المُعَلِّمِيْنَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيةِ دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ)**.

---

(١) ينظر: دراسة مقارنة لتاريخ التربية، عبد الغني عبود، دار الفكر/ القاهرة، ٢٠٠٤م، ص: (١٩٢).

(٢) والمراد بالمعلم في هذه الدراسة: مَن مهنته التَّعليم دون المرحلة الجامعيَّة، أما في المرحلة الجامعيّة فيُسمّىٰ مدرِّسًا أو أستاذًا. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢/ ١٥٤٤).

أهمية الموضوع

إن موضوع أحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية له أهمية بالغة في ذاته، وفي زمنه، وفيما يتعلق بشمولية الدين:

١- فمن حيث الموضوع ذاته، فهو موضوع يمس العملية التعليمية خاصة ما يتعلق بأحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية؛ لأن المعلم أهم مقوم من مقومات العملية التعليمية، بل هو أساس هذه المقومات حيث تقوم العملية التعليمية علىٰ ما يبذله من جهد في تحضير المواد العلمية التي يكلف بها، ثم كيفية تمريرها إلىٰ المتعلمين بين يديه علىٰ مراحل أعمارهم المختلفة.

٢- ومن حيث زمن الموضوع، فإن البحث يكتب في وقت برزت فيه النظريات التربوية الغربية في كثير من بلاد المسلمين، واعتمد عليها في التدريس والتطبيق، واتخذت بدائل عن المنهج الإسلامي، فكان في ذلك ثغرة خطيرة، وفجوة كبيرة، استدعىٰ الواجب سدها، وإغلاقها، نصحًا للأمة، وإبراءً للذمة.

٣- ومن حيث ارتباط موضوع أحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية بشمولية الدين في الحكم والتشريع، فهذا البحث يعتبر ردًّا عمليًّا علىٰ أعداء الإسلام الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالنقص والتقصير في شموليته وحكمه لجميع مسائل الحياة، ويبحثون عن النظريات الغربية التي تنظم لهم شؤون أحوالهم وأمور حياتهم، في التربية والتعليم.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار الموضوع بالنسبة للباحث ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلىٰ جهد كبير؛ لأن اختيار موضوع يحتاجه الناس لا يتحقق للباحث بسهولة ويسر دون توفيق من المولىٰ ﷻ ثم بعد الاستخارة والدراسة والمشورة -والحمد لله- فقد يسر الله لي اختيار موضوع «**أحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"**»، أما الأسباب فأهمها ما يلي:

١- الحاجة الماسة لدراسة مثل هذا الموضوع؛ لكثرة من يحملون لواء التعليم فقد بلغ عددهم قرابة مليون ونصف معلم في التعليم ما قبل الجامعي في مصر خلال عام ٢٠٢٠م(١).

٢- ولما أجده في نفسي من رغبة لدراسة أحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية؛ نظرًا للعمل في هذا المجال أكثر من عشرين عامًا.

٣- محاولة إيجاد دراسة متخصصة، تبحث الأحكام المتعلقة بالمعلمين في الشريعة الإسلامية، وذلك لبيان التأصيل الشرعي لهذه الأحكام، وتطبيقها علىٰ أرض الواقع.

٤- الاستفادة وتوظيف كل التجربة الإسلامية في إعداد المعلم وتأهيله علىٰ مستوىٰ المرحلة والتحديات المستقبلية.

٥- اثبات السبق الإسلامي في الاهتمام بالمعلمين وأحكامهم قبل وجود النظريات التربوية المعاصرة.

٦- معالجة الخلل والقصور عند بعض المعلمين من خلال الشريعة الإسلامية.

٧- وظيفة المعلم من القضايا التي قل الالتفات إليها بالكتابة والبحث والتأليف من منظور الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بالعملية التعليمية ومستجداتها المعاصرة

---

(١) موقع وزارة التربية والتعليم في مصر علىٰ شبكة الإنترنت. http://www.moe.gov.eg

من أحكام وآداب شرعية؛ لذلك كان لزامًا علينا الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة حتىٰ يكون المعلمون علىٰ بصيرة من أمور دينهم فيما يتعلق بعملهم.

٨- ولأن أحكام المعلمين معروضة في كتب الفقه، في أبواب مختلفة، تحتاج إلىٰ جمع ولم لشملها في موضع واحد؛ لتسهل معرفتها، خاصة وأنه يصعب التعامل مع كتب الفقه لاستخلاص أحكامها، وجمع مسائلها، فهداني الله تعالىٰ لأن أخص هذا الموضوع بالبحث، والله أسأل أن أوفيه حقه في البحث وعرض جميع جوانبه، وبذل الجهد والطاقة، بعون الله وتوفيقه.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من دراسات سابقة من استقل بموضوع أحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية سوىٰ رسالة ماجستير مقدمة من جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، سنة ٢٠١٤م لـ هالة سليمان إبراهيم الحديدي بعنوان أحكام المعلم والمتعلم في الفقه الإسلامي، وقد قسمت الباحثة رسالتها إلىٰ ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام طلب العلم ومجالسة العلماء في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: حقوق العالم والمتعلم.

الفصل الثالث: بعض أحكام السفر للتعلم والتعليم.

اشتمل الفصل الأول علىٰ أربعة مباحث:

الأول: فضل العلم والعالم والمتعلم ومكانة المعلم في الإسلام.

الثاني: حكم طلب العلم ومشروعية طلب العلم والتعلم في الإسلام.

الثالث: مشروعية التعلم والتعليم وحكمه في الفقه الإسلامي.

الرابع: حكم حضور مجالس العلم وفضل مجالسة العلماء.

أما الفصل الثاني الذي بعنوان: حقوق العالم والمتعلم، فقد ذكرت الباحثة حقوق العالم علىٰ المتعلم وحقوق المتعلم علىٰ العالم.

وأخيرًا الفصل الأخير الذي جعلته عن بعض أحكام السفر للتعلم والتعليم، فقسمته إلىٰ ثلاثة مباحث:

الأول: سفر المرأة للتعليم بدون محرم.

الثاني: السفر للتعليم دون إذن الوالدين.

الثالث: الاختلاط في التعليم عند حضور مجالس العلم.

وجهة النظر:

الباحثة قدمت عملًا جيدًا لا يستهان به خاصة في الفصل الثالث بعض أحكام السفر للتعلم والتعليم، وبعض الأحكام المتعلقة بالمتعلم إلا أنها لم تتعرض للأحكام المتعلقة بالمعلمين مثل:

- حقيقة العلم، وأقسامه، وحكم كل قسم.
- مفهوم التعليم، وتأصيله الشرعي، وكيف اهتمت به الشريعة الإسلامية، وحكم إلزامية التعليم.
- التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية، وتأصيلها الشرعي.
- المقومات الشخصية والمهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية.
- الحقوق العامة والخاصة للمعلِّمين في الشريعة الإسلامية.
- أحكام تأديب المعلم للمتعلمين، والآثار الفقهية المترتبة علىٰ ذلك، وكيفية حماية المعلم، وطرق تأديبه.
- أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية.
- أحكام الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية.
- أحكام التغيب عن المؤسسة التعليمية؟
- أحكام قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس، وغير ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بالمعلمين.

مشكلة البحث

لقد أحس الباحث بمشكلة وهي: اعتقاد كثير من الناس أسبقية النظريات التربوية في تطوير أداء المعلم، وكذلك عدم معرفة كثير من المعلمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بمهنتهم؛ وهنا ينتاب الباحثَ شعور بصعوبة هذه المشكلة، وضرورة المساهمة في حلها، حيث يرىٰ الباحث أن الحل يكمن في بيان هذه الأحكام من خلال الاعتماد علىٰ التأصيل الشرعي، ولا سيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، وطرق استنباط الأحكام من هذه الأدلة.

أهداف الدراسة وأسئلتها

يهدف الباحث من هذه الدراسة الوصول إلىٰ نتائج تُجيبُ عن التساؤلات التالية:

- ما حقيقة العلم، وأقسامه، وحكم كل قسم؟
- ما مفهوم المعلم؟ وما مكانته في الشريعة الإسلامية؟
- ما مفهوم التعليم؟ وما تأصيله الشرعي؟ وكيف اهتمت به الشريعة الإسلامية؟
- ما حكم إلزامية التعليم؟
- ما التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية؟
- ما التأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية؟
- ما المقومات الشخصية للمعلم في الشريعة الإسلامية؟
- ما المقومات المهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية؟
- ما الحقوق العامة للمعلِّمين في الشريعة الإسلامية؟
- ما الحقوق الخاصة للمعلِّمين في الشريعة الإسلامية؟
- ما أحكام تأديب المعلم للمتعلمين؟ وما الآثار الفقهية المترتبة علىٰ ذلك؟
- كيفية حماية المعلم، وطرق تأديبه.
- ما أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية؟
- ما حكم الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية ؟
- ما حكم التغيب عن المؤسسة التعليمية؟
- ما حكم قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس ؟
- ما حكم تعليم الرجال للنساء؟

- ما حكم تعليم النساء للرجال؟
- ما التوصيات التي يُمْكِن أن يخرج بها هذا البحث بعد دراسة هذا الموضوع لكل من المعلمين والمؤسسات التعليمية والجهات التشريعية؟

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعلمين في الشريعة الإسلامية، وتأصيل هذه الأحكام من المصادر الشرعية، ولا سيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وأقوال الصحابة والفقهاء، والمجامع الفقهية المعتمدة، وغير ذلك.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة علىٰ أكثر من منهج، ويأتي في مقدمة هذه المناهج:

أولًا - المنهج الاستقرائي: القائم علىٰ تتبع آراء وأقوال ومذاهب العلماء في الأحكام المتعلقة بالمعلمين في الشريعة الإسلامية، مع الاطلاع علىٰ ما كتب فيها، وتتبع جزئياتها في الكتب الفقهية؛ بغرض الكشف عن أغلب الأحكام التي تتعلق بالمعلمين.

ثانيًا- المنهج الاستدلالي: القائم علىٰ تتبع الأدلة من مصادر التشريع المعتمدة، وعلىٰ رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الأخذ في الاعتبار آراء العلماء واجتهاداتهم وأدلتهم ومناقشتها، للوصول إلىٰ القول الراجح في قضايا المعلمين بناءً علىٰ منهج علمي نقدي، يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، مُلتزِمًا في الترجيح بقوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله تعالىٰ وسُنة رسوله ﷺ، وشروط الاجتهاد وضوابطه.

ثالثًا- المنهج التحليلي: يقوم هذا المنهج علىٰ تحليل النص وتفسيره للوقوف علىٰ أحكامه وغاياته وأبعاده، وعلىٰ تحليل الفكرة لتكوين رؤية واضحة نحوها، وعلىٰ تحليل الأمثلة والنماذج الواردة، لمعرفة مدىٰ صحتها وتوافقها مع النص، وملاءمتها للواقع وللمصلحة، وصولًا إلىٰ الحكم الشرعي في مسألة معينة.

عملي في البحث

يتضمن عملي في البحث ثلاثة أمور:

الأول: تناول الموضوع ذاته، ويكون في ضوء النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة علىٰ المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- التأصيل الشرعي للمسألة بذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، ثم ذكر أقوال العلماء.

٥- العناية بذكر التطبيقات المتعلقة بالمسألة، خاصة الواقعية.

٦- أما إن كانت المسألة من المسائل الخلافية فأتبع المنهج الآتي:

- تحرير محل الخلاف فيها.
- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف علىٰ ضوء الأقوال، وذكر من قال بكل قول.
- ذكر ما تيسر من الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.
- ذكر ما يرد علىٰ الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.
- ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيًا علىٰ سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرىٰ، أو ضعفها.

٧- يكون مقدار البحث لأي مسألة علىٰ حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

٨- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقريره فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته أو

ضرب مثال أو ترجيح رأي.... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم أكن أخذته بلفظه.

٩- اتباع المنهج الآتي في دراسة التعريفات:

- التعريف اللغوي: ويتضمن الجانب الصرفي، والجانب الاشتقاقي، وجانب المعنى اللغوي للفظ.
- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر تعريفات العلماء مع شرح كل منها، وبيان أهم ما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وصولًا إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه.

١٠- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

الثاني: التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها.

٢- اتباع المنهج الآتي في تخريج الأحاديث والآثار:

- بيان من أخرج الحديث أو الأثر الوارد في البحث.
- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما للحكم بصحته.
- وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل العلم فيه، ويكون ترتيب المصادر حسب تاريخ الوفاة؛ لأن ضابط الأهمية والصحة أمر نسبي فيما عدا الصحيحين.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولن ألجأ للنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلىٰ المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بذكر المادة مع الجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلىٰ بيان.

٨- الترجمة للأعلام عند أول ذكر العلم إلا أنه سوف يستبعد من ذلك ترجمة الخلفاء الراشدين الأربعة، والأئمة الأربعة؛ لأجل شهرتهم؛ ولأن ذلك أمكن لضبط مسألة الشهرة في الترجمة، وسوف أتبع المنهج التالي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ وفاته.
- شهرته؛ ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، أو غير ذلك، مع ذكر المذهب الفقهي.
- أهم مؤلفاته.
- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره.

ت- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه

العالم؛ فإن كان فقيهًا فيركز في ترجمته علىٰ كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعىٰ فيها ذلك، وإن كان محدثًا فيركز علىٰ كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

٩- المعلومات المتعلقة بالمرجع أول وروده مرتبة هكذا: اسم الكتاب، اسم المؤلف وسنة وفاته هكذا: (ت:...)، اسم المحقق، اسم المطبعة أو دار النشر، بلد الطبعة، رقم الطبعة، فإن لم يعلم أشرت إليه بين قوسين هكذا: (ط: بدون)، تاريخ الطبعة، فإن لم يعلم التاريخ أشرت إليه بين قوسين هكذا: (التاريخ: بدون)، رقم الجزء والصفحة.

١٠- وإن ذكر المرجع بعد وروده أول مرة فيكون هكذا: اسم الكتاب، اسم المؤلف، رقم الجزء والصفحة.

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وتراعىٰ فيه الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب علىٰ عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه –قدر الاستطاعة–.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، والتعجب، والاعتراض، والتنصيص...الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.

٥- اتباع المنهج الآتي في إثبات النصوص:

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، علىٰ هذا الشكل: ﴿....﴾.

- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين علىٰ هذا الشكل: "....."
- وضع النصوص التي أنقلها بلفظها عن العلماء علىٰ هذا الشكل: «....».
- النصوص التي يتم نقلها بالمعنىٰ يوضع قبل توثيقها في الهامش: ينظر.

خطة البحث

تكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل علىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر أهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهداف الدراسة وأسئلتها، وحدود البحث، ومنهجه، وعملي في البحث، وخطته، وفصوله.

التمهيد: مكانة العلم والمعلمين في الشريعة الإسلامية، ويشتمل علىٰ أمرين:

الأمر الأول: مكانة العلم وأقسامه في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: حقيقة العلم.

المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لمكانة العلم في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: الأقسام الشرعية للعلم وحكم كل قسم.

الأمر الثاني: تعريف المعلم ومكانته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف المعلم لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بالمعلم.

المسألة الثالثة: التأصيل الشرعي لمكانة المعلم في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: حقيقة مهنة المعلم في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعليم وتأصيله وإلزامه في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتعليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إلزامية التعليم عند الفقهاء.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمهنة المعلم وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام الأجير (العامل) عند الفقهاء.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: المقومات الشخصية والمهنية للمعلمين في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقومات الشخصية للمعلمين في الشريعة الإسلامية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الربانية.

المطلب الثاني: الإخلاص.

المطلب الثالث: القدوة الحسنة.

المطلب الرابع: الرفق في التعامل مع المتعلمين.

المطلب الخامس: الأمانة.

المطلب السادس: العدل مع المتعلمين.

المطلب السابع: الصبر علىٰ المتعلمين.

المطلب الثامن: البشاشة وطلاقة الوجه.

المطلب التاسع: العناية بالمظهر العام.

المبحث الثاني: المقومات المهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التخصص وسعة الاطلاع.

المطلب الثاني: مراعاة الفروق الفردية عند المتعلمين.

المطلب الثالث: التدرج في التعليم.

المطلب الرابع: القدرة علىٰ ضبط الصف بكفاءة.

المطلب الخامس: القدرة علىٰ تنويع الأساليب والوسائل التعليمية.

الفصل الثالث: الحقوق العامة والخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق العامة للمعلمين في الشريعة الإسلامية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأجر العادل.

المطلب الثاني: الترقية.

المطلب الثالث: الإجازات.

المطلب الرابع: التظلم.

المطلب الخامس: الانتساب للنقابات المهنية.

المطلب السادس: الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة.

المطلب السابع: التدريب والتأهيل.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حق المعلم في الألقاب.

المطلب الثاني: حق المعلم في الاحترام والتوقير.

المطلب الثالث: التواضع للمعلم.

المطلب الرابع: الصبر علىٰ ما قد يقع من جفوة المعلم.

المطلب الخامس: عدم الطعن في المعلمين والبحث عن عثراتهم.

المطلب السادس: حق المعلم في التكريم.

الفصل الرابع: أحكام متعلقة بمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ التأديب.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية المعلم التأديبية.

المطلب الثالث: أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع.

المطلب الرابع: بعض التطبيقات علىٰ ولاية المعلم التأديبية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: ضوابط تأديب المعلم للمتعلمين في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: مسؤولية المعلم في ضمان ما تلف في التأديب.

المبحث الثاني: حماية المعلم وتأديبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المعلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الجناية البدنية علىٰ المعلم.

المسألة الثانية: الجناية النفسية علىٰ المعلم.

المطلب الثاني: تأديب المعلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تأديب المعلم.

المسألة الثانية: أنواع التأديب للمعلم.

المبحث الثالث: أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغش الدراسي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الغش لغة.

المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: المقصود من الغش الدراسي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الغش في الاختبارات الدراسية.

المطلب الثالث: حكم الإعانة أو الرضا بالغش في الاختبارات الدراسية.

المبحث الرابع: الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدروس الخصوصية.

المطلب الثاني: حكم الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حكم التغيب عن المؤسسة التعليمية.

المبحث السادس: حكم قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس.

المبحث السابع: حكم اختلاف جنس المعلم مع المتعلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعليم الرجال للنساء.

المطلب الثاني: حكم تعليم النساء للرجال.

التمهيد

مكانة العلم والمعلمين في الشريعة الإسلامية

ويشتمل علىٰ أمرين:

الأمر الأول: مكانة العلم وأقسامه في الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: تعريف المعلم ومكانته في الشريعة الإسلامية.

الأمر الأول

مكانة العلم وأقسامه في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: حقيقة العلم.

المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لمكانة العلم في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: الأقسام الشرعية للعلم وحكم كل قسم.

المسألة الأولى

حقيقة العلم

أولًا – تعريف العلم لغة:

العلم مصدر قولهم: عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا وهو مأخوذ من مادّة (ع ل م) الّتي تدلّ علىٰ أثر بالشّيء يتميّز بها عن غيره(١).

قال الرّاغب ﵀: «وأَعْلَمْتُهُ وعَلَّمْتُهُ في الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما كان بإخبار صحيح، والتّعليم اختصّ بما يكون بتكرير وتكثير حتّىٰ يحدث منه أثر في نفس المتعلّم»(٢).

والعلم نقيض الجهل، ويقال: رجل علّامة، وعلّام، وعليم، وعَلِمَ الأمر وتعلمه: أتقنه، وعَلِمَ وَفَقِهَ، أي: تَعَلَّم وَتَفَقَّهَ، وعَلُمَ وفَقُهَ (بالضم) أي: سادَ العلماءَ والفقهاءَ، ومُعَلَّم أي: مُلْهَم للصواب والخير، كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾(٣)، أي: له من يعلمه(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (علم)، (٤/ ١٠٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ دمشق– بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ص (٥٨٠).

(٣) سورة الدخان:١٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، (١٦/ ١٣٣)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ،

ويطلق العلم لغةً وعُرفًا علىٰ أربعة أمور:

الأول: إطلاقه حقيقة علىٰ مالا يحتمل النقيض، وهو العلم السابق.

الثاني: إطلاقه علىٰ مجرد الإدراك.

الثالث: يطلق ويراد به التصديق، قطعيًا كان التصديق أو ظنيًا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾(١).

الرابع: يطلق ويراد به المعرفة، ومن أمثلة ذلك، قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ (٢)(٣).

وخلاصة القول في العلم لغة، يقال:

- عَلِم علمًا: أي حصلت له حقيقة العلم.
- وعلم الشيء: أي عرفه، وفهمه، وتيقنه، وأدركه.
- وأعلمه الأمر: أي أطلعه عليه.

مادة (علم)، (١٢/ ٤١٧)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠ ه)، المكتبة العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، (التاريخ: بدون)، مادة (علم) (٢/ ٤٢٧)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضىٰ، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (علم)، (٣٣/ ١٢٧)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، مادة (علم)، (٢/ ٦٢٤).

(١) سورة الممتحنة:١٠.

(٢) سورة التوبة:١٠١.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٦٣-٦٤) بتصرف.

- وما عَلِمْت بخبر قدومه أي: ما شَعَرْتُ.
- وعَلِمَ الأمر وتَعَلَّمَه أي: أتقنه.

فيكون العلم: الحقيقة، المعرفة، الفهم، اليقين، الإدراك، الاطلاع، الشعور، الإتقان.

ثانيًا-تعريف العلم اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تحديد معنىٰ العلم في الاصطلاح إلىٰ تعريفات كثيرة، وكلها متقاربة في المعنىٰ، أذكر منها:

قال الراغب ﷺ: «العلم: إدراك الشيء بحقيقته»(١).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ﷺ: «العلم: هو معرفة المعلوم علىٰ ما هو به»(٢).

وقال الجرجاني ﷺ: «العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل»(٣).

ومما سبق من تعريفات العلماء للعلم يمكن اختيار أن العلم هو: **إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.**

شرح التعريف المختار:

(إدراك الشيء) خرج به: عدم إدراكه بالكلية ويسمىٰ الجهل البسيط كمن تسأله

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٥٨٠).

(٢) التمهيد، القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي، الناشر: جامعة الحكمة ببغداد - المكتبة الشرقية/ بيروت، (ط: بدون)، ١٩٥٧م، ص (٦).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (١٥٥).

متىٰ غزوة بدر فيقول: لا أدري.

(علىٰ ما هو عليه) خرج به: إدراكه علىٰ وجه مخالف لما هو عليه ويسمىٰ الجهل المركب، كمن تسأله متىٰ غزوة بدر فيقول في السنة الثالثة للهجرة، فهذا جهل مركب.

(إدراكًا جازمًا) خرج به: إدراك الشيء إدراكًا غير جازم بحيث يحتمل عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه فلا يسمىٰ ذلك علمًا.

ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك(١).

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص (١٤٢) بتصرف.

المسألة الثانية

التأصيل الشرعي لمكانة العلم في الشريعة الإسلامية

للعلم منزلة عظيمة في الإسلام، وكفىٰ به علُوًّا ومنزلة، أنه صفة من صفات الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾(٣).

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، بما لا يُحصىٰ ولا يُستقصىٰ كثرةً علىٰ بيان رفعة شأن العلم وأهله والترغيب في النهل من معينه الصافي وسلسبيله العذب الصافي، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

أولًا- القرآن الكريم:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾(٤).

وجه الدلالة: وقل يا محمد: ربّ زدني علمًا إلىٰ ما علمتني، أَمَرَه بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم(٥)، وهذا دليل علىٰ مكانة العلم وفضله؛ لأنه لو كان شيء أشرف من

---

(١) سورة يس:٨١.

(٢) سورة الرعد:٩.

(٣) سورة المائدة:١٠٩.

(٤) سورة طه:١١٤.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، (١٦/ ١٨١).

العلم لأمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم(١).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان من دعائه: "اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ"(٢).

٢. وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله يرفعهم في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن علىٰ من ليس بمؤمن والعالم علىٰ من ليس بعالم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مدح الله العلماء في هذه الآية، وأنه يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم علىٰ الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به»(٤).

وهذا دليل واضح علىٰ فضل العلم ومكانته.

٣. وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٥).

وجه الدلالة: المراد: العلماء والجهال، ومعلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤/ ٤١).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من علم لا ينفع) (٧ / ٢٠٥) برقم: (٧٨١٩)، والطبراني في "الأوسط" (باب الألف، أحمد بن محمد الأنطاكي) (٢ / ٢٠٨) برقم: (١٧٤٨)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، دعاء حصول النفع بالنفع)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، (١ / ٥١٠) برقم: (١٨٨٥).

(٣) سورة المجادلة:١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧/ ٩٢).

(٥) سورة الزمر:٩.

بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل... وقيل المراد بالذين يعلمون: هم العاملون بعلمهم فإنهم المنتفعون به؛ لأن من لم يعمل بمنزلة من لم يعلم(١).

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"**(٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف دليل واضح علىٰ فضل العلم ومكانته، فهو الطريق الموصل إلىٰ الجنة، والعالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، وهم ورثة الأنبياء في تبليغ الرسالة، وغير ذلك من الفضائل المذكورة في الحديث.

٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

---

(١) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤ هـ، (٤/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم) (١/ ١٥٠) برقم: (٢٢٣)، وأبو داود في "سننه" (كتاب العلم، باب في فضل العلم) (٣ / ٣٥٤) برقم: (٣٦٤١)، والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة)، وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، ثم ذكر إسنادًا، وقال: وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. (٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٢).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(١).

وجه الدلالة: الحديث نص علىٰ فضل العلم، فعمل العالم لا ينقطع، بل يجري عليه أجره وثوابه حتىٰ بعد الممات.

٣. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ**"(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة علىٰ أن فضل العلم ونفله خير من فضل العبادة ونفلها؛ لأن العلم يعم نفعه صاحبه والناس معه، والعبادة يختص نفعها بصاحبها؛ ولأن العلم تبقىٰ فائدته وعلمه بعد موته، والعبادة تنقطع عنه(٣).

ثالثًا – من آثار السلف:

١. قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل من أصحابه: يا كُمَيْل(٤): «الْعِلْمُ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (٥/ ٧٣) برقم: (١٦٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله)، (١٩/ ٤٧٣) برقم: (٣٦٧٥٠) والبزار في "مسنده" (مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، مطرف عن حذيفة)، (٧ / ٣٧١) برقم: (٢٩٦٩)، والطبراني في "الأوسط" (باب العين، علي بن سعيد بن بشير الرازي) (٤ / ١٩٦) برقم: (٣٩٦٠)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، فضل العلم أحب من فضل العبادة وخير الدين الورع)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه (١/ ٩٢) برقم: (٣١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، (١/ ٥٠)، رقم (١٠٣).

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ١٢٠).

(٤) هو: كميل بن زياد بن نهيك النخعي، تابعي ثقة من أصحاب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كان شريفًا مطاعًا في قومه. شهد صفين مع عليّ، وسكن الكوفة. وروىٰ الحديث.

ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (٣/ ١٥١)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، (٨/ ٤٤٧).

مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، الْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ»(١)، وعنه رضي الله عنه قال: «كَفَىٰ بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وَيَفْرَحَ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَىٰ بِالْجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ»(٢).

٢. وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ»(٣).

٣. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»(٤).

---

(١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، (ط: بدون) ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، (١/ ٧٩)، وجامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ٢٤٤)، وإحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، (ط: بدون)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٨٢م، (١/ ٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ١٩)؛ وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت: ٧٣٣ هـ)، اعتنىٰ به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص (١٠).

(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، (١/ ٢٣٨)، والمجموع، النووي، (١/ ١٩)؛ وقال ابن القيم: «رواه الخطيب وأبو نعيم وغيرهما عن معاذ بن جبل ورواه أبو نعيم في المعجم من حديث معاذ مرفوعا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا يثبت وحسبه أن يصل إلىٰ معاذ». {مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ١/ ١٢٠}.

(٤) ينظر: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل،

هذه الآثار دليل واضح علىٰ فضل العلم ومكانة أهله.

شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٤/ ٧٢)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، (٩/ ١١٩)، والمجموع، النووي، (١/ ٢٠).

المسألة الثالثة

الأقسام الشرعية للعلم وحكم كل قسم

ينقسم العلم من حيث حكمه الشرعي إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العلوم المأمور بها، وهي نوعان:

النوع الأول- فرض عين:

وهو الواجب علىٰ كل مكلف، فإنّ قصْد الشارع منه يتوجّه إلىٰ الفاعل بعينه، حتىٰ إذا عجز عن القيام بالفعل سقط الطلب جملة ولا ينتقل إلىٰ غيره(١).

أو بعبارة أخرىٰ هو: تعلم المكلف مالا يتأدىٰ الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به(٢).

الأدلة علىٰ وجوب تعلم هذا النوع:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ"**(٣).

---

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المجموع، النووي، (١/ ٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم) (١/ ١٥١) برقم: (٢٢٤)، والبزار في "مسنده" (مسند أنس بن مالك) (١٣/ ٢٤٠) برقم: (٦٧٤٦)، وأبو يعلىٰ في "مسنده" (مسند أنس بن مالك) (٥ / ٢٢٣) برقم: (٢٨٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (باب الألف، أحمد بن عبد الوهاب الحوطي) (١ / ٧) برقم: (٩)، والطبراني في "الصغير" (باب الألف، من اسمه أحمد) (١ / ٣٦) برقم: (٢٢)، وهذا الحديث أكثر طرقه معلولة، ولكن بعض الأئمة حسن بعض طرقه، قال الإمام النووي: [وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتـًا فمعناه صحيح] المجموع، النووي، (١/ ٢٤)، وحسنه السيوطي في تدريب الراوي،(٢/ ٦٢٢)،

وجه الدلالة: قال الفضيل بن عياض ﷺ: «كل عَمَل كان عليك فرضـًا، فطلبُ عِلْمِهِ فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضـًا، فليس طلب عِلْمه عليك بواجب»(١).

٢. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"**(٢).

وجه الدلالة: فيه دلالة علىٰ أن أصحاب المهن يجب عليهم أن يتعلموا كل ما يخص مهنتهم من أحكام فقهية؛ حتىٰ لا يقعوا في محظور شرعي.

٣. قرر أهل العلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن العلم تابع للمعلوم(٣).

وجه الدلالة: أن العلم الذي يُتوصل به إلىٰ إقامة الفرض يكون فرضـًا والعلم الذي يتوصل به إلىٰ إقامة الواجب يكون واجبـًا، والعلم الذي يُتوصل به إلىٰ إقامة

وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وبسط الكلام فيه العراقي في تخريج أحاديث إحياء العلوم (١/ ٥٥-٥٧).

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد محمد الخطابي البُستي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٤/ ١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم)، وقال: هذا حديث حسن غريب، (١ / ٤٩٦) برقم: (٤٨٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق -لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (١/ ١١١).

السنة يكون سنة(١).

وبناء علىٰ هذه الأدلة يمكن القول بأن العلوم المفروضة فرض عين هي: كل ما يحتاجه المسلم لإقامة الفرائض، ومعرفة الحق من الباطل، وهذا النوع من العلم لو لم يكن فريضة لما تمكّن الناس من الخروج من الإثم والتمييز بين الحق والباطل، وفيما يتعلق بالعقائد فيكفي التصديق بكل ما جاء به رسول الله واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك(٢).

النوع الثاني- فرض كفاية:

وهو الإيجاب علىٰ بعض غير معيّن لا علىٰ الجميع، ويسقط بفعل بعضهم(٣)، أو هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم؛ لأن

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ١٤٠٢هـ، (١/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة/ بيروت - لبنان، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٣٠/ ٢٦١)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١٧/ ٣٣٩)، والمجموع، النووي، (١/ ٢٤)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص (٤٣٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، (٢/ ٤٠٨).

مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف(١)، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين، فهو كل علم لا يستغنىٰ عنه في قوام أمور الدنيا والآخرة كالتعمق في علم الفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الاعتقاد، وكذلك علم الحساب والطب والكيمياء والصناعة وعلم السلاح وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها صلاح الأمة، فلو خلا البلد عمن يقوم بها؛ أثم أهل البلد، وإذا قام بها العدد الكافي سقط الفرض عن الباقين(٢).

الدليل علىٰ ذلك:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن هذه الآية إنما جاءت للحض علىٰ طلب العلم والتفقه في دين الله، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعرىٰ بلادهم منهم ويستولي عليها وعلىٰ ذراريهم أعداؤهم، فهلا رحل طائفة منهم للتفقه في الدين ولإنذار قومهم(٤)، ففيها دلالة واضحة علىٰ وجوب طلب العلم، وأنه مع ذلك فرض علىٰ

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٢٩)، والمجموع، النووي، (١/ ٢٦-٢٧).

(٣) سورة التوبة:١٢٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٥/ ٥٢٦).

الكفاية(١)، لما تضمن من الأمر بنفر الطائفة من الفرقة للتفقّه(٢).

القسم الثاني: العلوم المنهي عنها:

ومن نماذج هذا القسم:

١. تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، ويصرف وجوه الناس إليه؛ لأنه سبب يتوصل به إلىٰ ما هو حرام، فيكون حرامًا.

٢. الخوض في دراسة المذاهب الضالة، والأفكار المشككة، والعقائد الزائغة، أما تعلمها لبيان زيغها، ورد شبهاتها، تصحيحاً للعقائد، وذودًا عن الدين، فهو فرض كفاية.

٣. علم التنجيم والسحر والكهانة، فقد كذَّبهم المشرِّع وحرَّم تصديقهم، أما تعلم علم النجوم -الفلك- للدراسات العلمية ولمعرفة مواقيت الصلاة والقِبلة فلا بأس به.

الأدلة علىٰ ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ، (٤/ ٣٧٢).

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالىٰ أخبرنا أن تعلم السحر يضر ولا ينفع، ومن تعلم السحر وعمل به فإنه يتعلم ما يضره ولا ينفعه؛ لأنه كان سببًا في إضرار الناس، ولأنه قصد الشر، فيكرهه الناس لإيذائه، ويعاقبه الله في الآخرة؛ لإضراره غيره، وإفساده المصالح، وكل عامل يجزىٰ بما عمل(٢).

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ"**(٣).

٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا**

---

(١) سورة البقرة:١٠٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٥٥)، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، (١/ ٢٤٥) بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. (٤/ ٣٩٢) برقم: (٢٦٥٤)، والطبراني في "الكبير" (باب الكاف، إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة عن ابن كعب بن مالك) (١٩ / ١٠٠) برقم: (١٩٩)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء) (١ / ٨٦) برقم: (٢٩٢). قلت: هذا حديث تكلم في إسناده ولكن معناه صحيح.

رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ [وفي رواية(١): وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"(٢).

٤. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ"(٣).

٥. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ..."(٤).

---

(١) أخرجها ابن حبان في "صحيحه" (كتاب التاريخ، ذكر كتبة المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم كتابه إلىٰ أهل اليمن) (١٤ / ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩)، والطبراني في "الكبير" (الأحاديث الطوال، كتاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقة حين بعثه إلىٰ اليمن) (٢٥/ ٣١٠) برقم: (٥٦)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الزكاة، زكاة الذهب) (١ / ٣٩٥) برقم: (١٤٥١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة) (٤ / ٨٩) برقم: (٧٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا) (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها) (١ / ٦٤) برقم: (٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الأدب، في تعليم النجوم ما قالوا فيها) (١٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦١٥٩)، وأحمد في "مسنده" (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (٢ / ٥٠٢) برقم: (٢٠٢٥)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب الأدب، باب تعلم النجوم) (٤ / ٦٧٠) برقم: (٣٧٢٦)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الكهانة والتطير، باب في النجوم) (٤ / ٢٢) برقم: (٣٩٠٥)، والطبراني في "الكبير" (باب العين، يوسف بن ماهك عن ابن عباس) (١١ / ١٣٥) برقم: (١١٢٧٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب القسامة، باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم) (٨ / ١٣٨) برقم: (١٦٦٠٩)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه يجب علىٰ المسلم أن يبتعد عن العلوم الضارة المفسدة للدين التي قد نهي عنها سواء نهي تحريم أو نهي كراهة، أما تعلمها لبيان زيغها، ورد شبهاتها، تصحيحاً للعقائد، وذودًا عن الدين، فهو فرض كفاية.

القسم الثالث: العلوم المندوب إليها، والمباحة:

أولًا- العلوم المندوب إليها:

وهو تعلم الزائد علىٰ ما يحتاج إليه؛ ليعلمه محتاجًا إليه، كالفقير: يتعلم فقه الزكاة، والمناسك؛ ليعلم من عليه الزكاة والحج(١).

ومنها معرفة فضائل الأعمال البدنية والقلبية، ومعرفة النوافل والسنن والمكروهات، ومعرفة فروض الكفاية، والتعمق في علوم الفقه وفروعها والعقائد وأدلتها التفصيلية(٢).

ثانيًا- العلوم المباحة:

وهو تعلم الزائد علىٰ ما يحتاج إليه للزينة والكمال؛ لأنه كلما علم المتعلم تزداد زينته(٣).

وقد يكون التعلم مباحًا، ومنه: الأشعار التي ليس فيها ما يذكر من استخفاف

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (٤/ ١٢٥).

بأحد، أو يذكر عوراتهم أو نحو ذلك(١).

(١) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١ / ٤٢) وما بعدها.

الأمر الثاني

تعريف المعلم ومكانته في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف المعلم لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بالمعلم.

المسألة الثالثة: التأصيل الشرعي لمكانة المعلم في الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى

تعريف المعلم لغة واصطلاحًا

المعلم في اللغة: بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام، اسم فاعل من عَلَّمَ، يقال: علَّم فلانًا الشيءَ تعليمًا جعله يتعلَّمه(١).

والمعلم: «الملهم للصواب وللخير»(٢)، وهو: «من يُمارِس تعليم علم أو فنّ»(٣).

وقيل: من يتخذ مهنة التعليم، ومن له الحق في ممارسة إحدىٰ المهن استقلالًا، ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالنجارين والحدادين(٤).

والمعلم في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه في اللغة، فالمعلم من يوجد فيه سعة الخير، وهو الذي يجتمع إليه الناس، وهذا المعنىٰ مأخوذ من موسم الحج لأنه مَعْلَم

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (علم) (٢/ ٤٢٧)؛ والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة (علم)، ص (١١٤٠).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (علم)، (٣٣/ ١٣٧)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٢/ ٦٢٤).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١/ ٨٩).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٢/ ٦٢٤).

يجتمع فيه الناس(١).

وهو حجر الزاوية في العملية التعليمية فهو يؤثر في التلاميذ بأقواله وأفعاله ومظهره وسائر تصرفاته التي ينقلها التلاميذ عنه، ويستطيع المعلم الكفء أن يوظف الإمكانيات التي في متناوله ويبتكر فيها لينجح في أداء رسالته(٢).

والمعلم عند علماء التربية تسمية وظيفية للرجال والنساء الذين يقومون بالتدريس سواء في مدرسة حكومية أو خاصة بعد استيفائهم لشروط المهنة ومقوماتها(٣).

والمعلم مَن مهنته التَّعليم دون المرحلة الجامعيَّة، أما في المرحلة الجامعيّة فيُسمّىٰ مدرِّسًا أو أستاذًا(٤).

والمعلم في الشريعة الإسلامية لا تقتصر مهمّته علىٰ تلقين العلوم، وتحفيظ المسائل، وحشو المعلومات في رءوس الطلاب، وإنما هو معلّم وداعية ومربٍّ وقدوة.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٤/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الكفاية الإنتاجية للمدرس، محمد مصطفىٰ زيدان، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولىٰ،١٩٨١م، ص (٤٦).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، إبراهيم مجدي عزيز، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص (٩٣٩).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٥٤٤).

فإنّ أعظم مهمّات المعلم في الإسلام، هي المهمّة التي حُدِّدت أصولها المنهجيّة، وميادينها التربويّة بقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾(١).

فقد حددت هذه الآية الكريمة ثلاث مُهمّات للمعلمين:

١- مهمة التبليغ والبيان، وتعريف الإنسان بمصدر التلقي ومنهجه، وربطه به، وتوضيح علاقته بهذا المنهج، ومسئوليّته عن السعي ضمن حدوده وإطاره، وهي المهمة التي يشير إليها قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾.

٢- مهمة التربية والتعليم والتزكية، ويشير إليها قوله تعالىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، والمقصود بالتزكية تعزيز المرغوب فيه في السلوك الإنسانيّ، وانتزاع غير المرغوب فيه، وقد لخّصها علماء التربية الربّانيّين بكلمتي: (التخلية والتحلية)، فهي عمليّة تقويم وتعديل للسلوك الإنسانيّ في كل جانب من جوانبه.

٣- مهمة العمل والتطبيق والتنفيذ، ويشير إليها قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

والحكمة لا يمكن خروجها عن معنيين هما: العلم، وفعل الصواب، فهي من ثمّ تنقسم إلىٰ حكمة نظرية، وحكمة عملية، ولابدّ من اجتماعهما في السلوك الكامل(٢).

---

(١) سورة الجمعة:٢.

(٢) ينظر: تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، د. ماجد عرسان الكيلاني، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص (٣٧ فما بعد).

ومن ثمّ فلابدّ لنا أن نتذكّر عندما نتحدّث عن مفهوم المعلّم في الإسلام: أنّ التربية والتعليم ركنان من أعظم أركان مهمّة المعلمين، والتي حددها الله تعالىٰ في الآية التي ذكرتها آنفـًا، وكما أشار إليها النبي ﷺ في قوله: **"وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"**(١).

وأخلص من ذلك إلىٰ أن المعلّم في مفهوم الشريعة الإسلامية، لا يقف دوره عند أبواب منهج دراسيّ محدود، ولا مسائل علميّة معدودة، وإنما دوره أكبر من ذلك، ومسئوليته أعظم: في تهذيب النفوس، وتوجيه السلوك، ورسم الحياة الإسلاميّة المثلىٰ أمام الطالب، وتحبيبه بها، وحثّه علىٰ بلوغها.

(١) سبق تخريجه.

المسألة الثانية

الألفاظ ذات الصلة بالمعلم

ثمة ألفاظ ذات صلة بالمعلم، أبرزها:

١- المدرس:

اسم فاعل: من فعل (دَرَّسَ)- مضعفًا - يقال: درس يدرس تدريسًا: إذا علم، والمدرس: المعلم في الاصطلاح اللغوي، والكثير الدرس والتلاوة في الكتاب، ويقال: درست العلم: قرأته، ودرست الكتاب درسًا أي ذللته بكثرة القراءة حتىٰ خف حفظه علي.

ومنه تسمية التعليم تدريسًا والمعلم مدرسًا، كأن الكتاب يعاند الطالب فيذلل له المعلم حتىٰ يسهل حفظه(١).

والمعلم مَن مهنته التَّعليم دون المرحلة الجامعيَّة، أما في المرحلة الجامعيّة فيُسمّىٰ مدرِّسًا(٢).

والمدرس لقَبٌ علميّ جامعيٌّ يُمْنَحُه عضو هيئة التَّدريس بعد حصوله علىٰ شهادة الدّكتوراه في بعض الجامعات، أو علىٰ شهادة الماجستير في البعض الآخر(٣).

ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن المعنىٰ اللغوي كثيرًا.

٢- الأستاذ:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (درس)، (٦/ ٧٩)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٥٤٤).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١/ ٧٣٨).

الأستاذ كلمة أعجمية، ومعناها الماهر بالشيء، وإنما قيل أعجمية؛ لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، وهمزته مضمومة(١).

وفي تاج العروس: «الأستاذ: كلمة ليست بعربية، ولا توجد في الشعر الجاهلي، واصطلحت العامة إذا عظموا المحبوب أن يخاطبوه بالأستاذ، وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنعته؛ لأنه ربما كان تحت يده غلمان يؤدبهم، فكأنه أستاذ في حسن الأدب»(٢).

والأستاذ: لقب علميّ جامعيّ لمن يشتغل بالبحث والتدريس، ويمكنه تولِّي مناصب قياديّة، ويعتبر من الألقاب العلمية التي تستخدم في التدرج الجامعي، وهو مجموعة من الدرجات مثل أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ كرسي وأستاذ مُبَرِّز أستاذ زائر(٣).

٣- المربي:

مُرَبّي: اسم فاعل من رَبَّىٰ.

وفي الصحاح: «رَبَّ فلان ولده يَرُبُّهُ رَبًّا، ورَبَّبَهُ، وتَرَبَّبَهُ، بمعنىٰ أي رَبَّاهُ. والمَرْبوبُ: المُرَبَّىٰ»(٤).

وربَّىٰ الأبُ ابنَه: هذّبه ونمّىٰ قواه الجسميّة والعقليّة والخلقيّة كي تبلغ كمالها... قال

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (س ت ذ) (١/ ١٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (ستذ)، (٩/ ٤١٨).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١/ ٨٩).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، مادة (ربب)، (١/ ١٣٠).

تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(١)(٢).

ويمكن الخروج من ذلك بنتيجة، وهي:

أن المُعلِّم أعم وأشمل من المدرس والأستاذ والمربي؛ لأنّه يدخل في معناه كل مَن علَّم غيرَه شيئًا.

(١) سورة الإسراء:٢٤.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ٨٥٢).

المسألة الثالثة

التأصيل الشرعي لمكانة المعلم في الشريعة الإسلامية:

إن للمعلم شأنًا عظيمًا في الإسلام، وكفىٰ به علُوًّا ومنزلةً، أنه يحمل رسالة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فالمعلم صاحب رسالة ومهنة، يساهم في تشكيل شخصيات طلابه، وتلاميذه، ورسم مستقبلهم، بل يساهم في فلاح الأمة ونجاحها.

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، بما لا يستقصىٰ كثرة علىٰ بيان مكانة المعلمين وفضلهم، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

أولًا- القرآن الكريم:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية دليل واضح علىٰ المكانة العالية لأولي العلم، فهي تنفي أن يكون في أهل الأرض من هو أفضل عند الله ممن دعا إلىٰ الله، وعمل صالحًا، وكان من المسلمين، وهؤلاء هم الأنبياء، ومن نهج منهجهم، كالمربين والمعلمين؛ لأن الأمة لا يمكن أن تبنىٰ إلا من خلالهم(٢).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة فصلت:٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥/ ٣٥٩).

(٣) سورة التوبة:١٢٢.

وجه الدلالة: أن هذه الآية إنما جاءت للحض علىٰ طلب العلم والتفقه في دين الله، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعرىٰ بلادهم منهم ويستولي عليها وعلىٰ ذراريهم أعداؤهم، فهلا رحل طائفة منهم للتفقه في الدين ولإنذار قومهم(١)، وفيها الحث علىٰ العناية بتخصص فئة من المسلمين للتعلم؛ ليتسنىٰ لهم تعليم الناس، وهذا دليل علىٰ المكانة الرفيعة للمربين والمعلمين.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية نص في امتنان الله تعالىٰ علىٰ المسلمين، ببعثة سيد الخلق المعلم الهادي، وهذا من الأدلة الواضحة علىٰ رفعة ومكانة من ينتسب إلىٰ المعلم الأول محمد ﷺ من المربين والمعلمين، وعلىٰ علو شأنهم عند الله تعالىٰ(٣).

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله يرفعهم في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن علىٰ من ليس بمؤمن والعالم علىٰ من ليس بعالم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مدح الله العلماء في هذه الآية، وأنه يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم علىٰ الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به»(٥).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، (٥/ ٥٢٦).

(٢) سورة الجمعة:٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/ ٩٢).

(٤) سورة المجادلة:١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧/ ٩٢).

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"**(١).

٢. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيًّا كَانَ آدَمُ ؟ قَالَ: **"نَعَمْ، مُعَلَّمٌ مُكَلَّمٌ"**(٢).

٣. وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: **"مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ"**(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث دليل علىٰ أن التعليم مهنة الأنبياء والمرسلين من آدم إلىٰ محمد ﷺ، فرسول الله ﷺ أخبر عن نفسه بأنه بعث معلمًا ميسرًا، وكفىٰ بها مكانة ومنزلة، أن ينسب المعلمون إلىٰ رسول الله ﷺ المعلم الأول إلىٰ باقي الرسل(٤).

٤. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ"**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا**

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية)، (٤ / ١٨٧) برقم: (١٤٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب: التفسير، كانت الرسل ثلاثمائة وخمس عشرة)، (٢ / ٢٦٢) برقم: (٣٠٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٧).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (٥/ ٢٠).

وَحَتَّىٰ الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين ليدعون لمعلم الناس الخير، فيه إشارة إلىٰ عموم أهل السماوات وأهل الأرضين من الملائكة والإنس والجن وجميع الحيوانات حتىٰ النملة، وخصت النملة من دواب البر؛ لأنها أكثر الحيوانات ادخارًا للقوت في جحرها فهي أحوج إلىٰ بركتهم من غيرها، ووجه تخصيص الحوت من دواب البحر بالذكر لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، وفيه إشارة إلىٰ وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر، مع أن العلم في نفسه فرض، وزيادة العبادة نافلة، وهذا حديث عظيم يبين مكانة ومنزلة أهل العلم (٢).

٥. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"**(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ يبين أن تبليغ العلم ونشره من قبل المعلم، مقصد

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، (٤ / ٤١٦) برقم: (٢٦٨٥)، والطبراني في "الكبير" (باب: الصاد، الوليد بن جميل الدمشقي عن القاسم) (٨ / ٢٣٣) برقم: (٧٩١١).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب: من بلغ علما) (١ / ١٥٦) برقم: (٢٣٠)، وأبو داود في "سننه" (كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم) (٣ / ٣٦٠) برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع)، وقال: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٦٥٦).

شرعي، وهدي نبوي، فقد دعا رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه، وفيه إشارة لمكانة أولي العلم وفضلهم(١).

ثالثًا – من آثار السلف:

١- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِعُسْفَانَ -وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ- فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ ؟ قَالَ: مَوْلًىٰ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًىٰ، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"** (٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا (٣).

٣- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رُئِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُ بِرِكَابِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: «أَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ تَأْخُذُ بِرِكَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَبْرِ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُشَرَّفَ»(٤).

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، (١/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه)، (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، أفرض الناس زيد بن ثابت وإنه تعلم السريانية)، وقال: «صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم»، (٣ / ٤٢٣) برقم: (٥٨٣٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب: الفرائض، باب: ترجيح قول زيد بن ثابت علىٰ قول غيره من الصحابة في علم الفرائض)، (٦ / ٢١١) برقم: (١٢٣٢٤).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، (١/ ١٨٨).

٤- وهذا هارون الرشيد يسأل الكسائي - إمام النّحاة في الكوفة ومعلّم ابنيه الأمين والمأمون - من أفضل النّاس يا كسائيّ؟، فقال الكسائي أوَ غيرُك يستحقّ الفضل يا أمير المؤمنين؟! فقال الخليفة: "نعم إنّ أفضل النّاس من يتسابق الأميران إلىٰ إلباسه خفّيه"، وكان الأمين والمأمون تقديرًا للكسائيّ يتسابقان علىٰ إلباسه خفّيه عندما يهمّ بالخروج من عندهما(١).

٥- وَعَنِ وَكِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ»(٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الله يكرم ويرفع معلمي الناس الخير، ويجعلهم للناس أئمة يهتدون بهم، ويأتمرون بأمرهم.

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢١/ ٤٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ١٢٤).

الفصل الأول

حقيقة مهنة المعلم في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعليم وتأصيله وإلزامه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمهنة المعلم وتأصيلها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف التعليم وتأصيله وإلزامه في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتعليم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إلزامية التعليم عند الفقهاء.

المطلب الأول

تعريف التعليم لغة واصطلاحًا:

التعليم في اللغة: مصدر علّم يعلّم، يقال: علّمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه، وتعلمت الشيء إذا أخذت علمه، وقيل: هو تنبيه النفس لتصور المعاني، بتكرير وتكثير ممن يحصل منه تأثير في النفس، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١)، وقوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾(٢)(٣).

والتعليم في الاصطلاح: هو إيصال المعلم العلم والمعرفة إلىٰ أذهان التلاميذ بطريقة قويمة، وهو عملية خبرية تؤدي إلىٰ تغير دائم نسبيًا في سلوك المتعلم(٤).

وقيل: هو نشاط من المعلم أو المربي علىٰ شكل عمليات يوجه بها المعلومات لذهن المتعلم بوسائل منظمة(٥).

---

(١) سورة المائدة:٤.

(٢) سورة البقرة:٣١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (علم)، (٤/ ١٠٩)؛ ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة (علم)، (١٢/ ٤١٧)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (علم)، (٣٣/ ١٢٨)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مادة (علم)، (٢/ ٦٢٤)؛ والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص (١٠٢).

(٤) ينظر: التوجيه في تعليم اللغة العربية: محمد علي السمان، دار المعارف/ القاهرة، ١٩٨٣، ص (١٢).

(٥) ينظر: دور معلم المرحلة الابتدائية في ضوء التربية الإسلامية: حياة أحمد عبد الكريم الظهار، رسالة ماجستير، جامعة أم القرىٰ، كلية التربية، مكة المكرمة، ١٩٨٣م، ص (١٨).

فالتعليم من خلال التعريفين هو ما يقدمه المعلم للمتعلم من معارف، وما يكسبه من مهارات في إطار ما يسمىٰ بالعملية التعليمية؛ ليحدث تغييرًا في سلوكه ويجعله قادرًا علىٰ مواجهة شتىٰ المواقف في الحياة.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للتعليم في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء علىٰ وجوب التعليم(١)، وأنه من فروض الكفاية(٢).

قال النووي ﷺ: «اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن امحاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفايات... والإجماع منعقد عليه»(٣)، ويدل علىٰ وجوب التعليم: الكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أولًا- دليل الكتاب: آيات كثيرة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي/ القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (٤/ ١٧١)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٧/ ٤٧٨)؛ والمجموع، النووي، (١/ ٣٠)؛ ومجموع الفتاوىٰ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (٣٠/ ٢٠٥).

(٢) فرض الكفاية: هو أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم، وليس من شخص معين، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٤ / ١٢٣)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١ / ٢٤٢)؛ والأشباه والنظائر: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٤١٠.

(٣) المجموع، النووي، (١/ ٣٠).

١- قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية تحض أهل العلم من أهل الكتاب علىٰ بيان ما علموه من نبوة محمد ﷺ، ونعته، وتنهاهم عن كتمان ذلك، والحض علىٰ بيان العلم، وفيها حض علىٰ التعليم ونشره، والنهي عن كتمان العلم، وفيها أمر بنشره وتعليمه؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده كما قرر علماء الأصول(٢)، فيكون التعليم مأمورًا به بنص الآية.

قال القاسمي رحمه الله: «وثمرة الآية وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانه، فيدخل فيه بيان الدين والأحكام والفتاوىٰ والشهادات وغير ذلك مما يجب إظهاره»(٣).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(٤).

وجه الدلالة: تأمر الآية النبي ﷺ بتبليغ جميع ما أنزل إليه من ربه من أمور دينه، والأمر بالتبليغ أمر بنشر العلم والتعليم، فالتعليم مأمور كما يفهم من الآية.

قال القرطبي رحمه الله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنىٰ بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئًا منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب للنبي ﷺ وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئًا من أمر شريعته، وقد علم الله تعالىٰ من أمر نبيه أنه لا

---

(١) سورة آل عمران:١٨٧.

(٢) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد بن الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ، ص (٢٥١).

(٣) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨ هـ، (٢/ ٤٧٦).

(٤) سورة المائدة:٦٧.

يكتم شيئًا من وحيه»(١).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية دليل واضح علىٰ أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدىٰ ملعون، واختلفوا من المراد بذلك، فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارىٰ الذين كتموا أمر محمد ﷺ وقد كتم اليهود أمر الرجم، وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلىٰ بثه(٣).

٤- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الآية تنبه إلىٰ وجوب التعليم، وذلك أن الله أمر عباده أن يكونوا رؤساء للناس يعلمونهم الحلال والحرام، ولا يكون ذلك إلا من المعلمين(٥).

٥- وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٦).

وجه الدلالة: يقول الله ﷻ لنبيه ﷺ وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك، فأجبه إلىٰ طلبه حتىٰ يسمع كلام الله، أي القرآن تقرؤه عليه، وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم به عليه حجة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦/ ٢٤٢).

(٢) سورة البقرة:١٥٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ١٨٤).

(٤) سورة آل عمران:٧٩.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (٥/ ٥٢٦).

(٦) سورة التوبة:٦.

الله، ثم أبلغه مأمنه أي وهو آمن مستمر الأمان حتىٰ يرجع إلىٰ بلاده وداره ومأمنه؛ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده(١).

٦- وقوله تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية تأمر بالقراءة التي هي أداة التعلم والتعليم، ولما كانت القراءة واجبة والتعليم لا يتم إلا بها، فإن التعليم يكون واجبًا، علىٰ وفق قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، التي قررها علماء الأصول(٣).

ثانيًا- وأما دليل السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**(٤).

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٩ هـ، (٤/ ١٠٠).

(٢) سورة العلق:١-٥.

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ، ص (٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه)، (١ / ١٧٥) برقم: (٢٦١)، وأبو داود في "سننه" (كتاب العلم، باب كراهية منع العلم)، (٣ / ٣٦٠) برقم: (٣٦٥٨)، والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كتمان العلم)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، (٤ / ٣٨٧) برقم: (٢٦٤٩)، وابن حبان في "صحيحه" (كتاب العلم، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة علىٰ الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين)، (١ / ٢٩٧) برقم: (٩٥)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، من سئل

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ النهي عن كتمان العلم الذي ينفع الناس سواء أكان دينيًا أم دنيويًا، والنهي عن كتمان العلم أمر بنشره؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ونشر العلم تعليمه، فيكون التعليم مأمورًا به.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"**(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ وجوب التعليم؛ لأن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالًا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون، وفي هذا الحديث الحث علىٰ حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف للمعلمين بالفضيلة(٢)، ولا يتخذ الناس الجهال رؤساء لهم إلا عند عدم وجود العلماء، ولا يكون ذلك إلا بترك التعليم والتعلم، إذ بتركهما ينتزع العلم بين الناس.

عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار)، وقال: «ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه، عن عبد الله بن عمرو»، (١ / ١٠١) برقم: (٣٤٣).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم)، (١ / ٣١) برقم: (١٠٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان)، (٨ / ٦٠) برقم: (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦/ ٢٢٤).

٣-وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ"**(١).

وجه الدلالة: قال ابن بطال ﵀: «لما أخذ الله علىٰ أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه، وتبيينه لأمتهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم تبليغ الدين، ونشره حتىٰ يظهر علىٰ جميع الأديان، وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه ﷺ بتبليغ العلم فيمن كان في عصره فقد تَعَيَّن عليه فرض التبليغ، وأما اليوم فهو من فروض الكفاية»(٢).

٤-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" نَضَّرَ(٣) اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب)، (١ / ٣٣) برقم: (١٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ١٧٩).

(٣) قال أبو سليمان الخطابي: «قوله: نضَّر الله امرأً معناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، ويُقال: نضرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حسن الوجْه، إنما معناه: حُسن الجاه والقَدْر في الْخَلق». ينظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه)، (٧ / ٣٦٩٠) برقم: (١٧٠١٠)، والدارمي في "مسنده" (مقدمة المؤلف، باب الاقتداء بالعلماء)، (١ / ٣٠١) برقم: (٢٣٣)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب من بلغ علمًا)، (١ / ١٥٧) برقم: (٢٣١)، والترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع)، وقال: «حديث

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ يبين أن تبليغ العلم ونشره من قبل المعلم، مقصد شرعي، وهدي نبوي، فقد دعا رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه(١).

ثالثًا- وأما دليل المأثور:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾(٢)، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾(٣)، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ"(٤).

٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رحمه الله قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ رحمه الله خَطَبَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَنْشُرْهُ غَيْرَ جَافٍ عَنْهُ

حسن»، (٤/ ٣٩٤) برقم: (٢٦٥٦)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، (١ / ٨٦) برقم: (٢٩٣)،.

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، (١/ ٧١)؛ وحاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل/ بيروت، (ط: بدون)، (١/ ١٠٢).

(٢) سورة البقرة:١٥٩.

(٣) سورة البقرة:١٦٣

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب حفظ العلم)، (١ / ٣٥) برقم: (١١٨)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٦) برقم: (٢٤٩٢)، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه).

وَلَا غَالٍ فِيهِ»(١).

٣- وَعَنْ جَعْفَر بْنِ برقان ﷺ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيْز ﷺ: «مُرْ أهلَ الفقهِ والعلم فلينشروا ما علَّمَهم الله فِي مجالسهم، وليتحدَّثوا به فِي مجالسهم، والسلام عليك»(٢).

٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ العِلْمِ الاِسْتِمَاعُ، ثُمَّ الإِنْصَاتُ، ثُمَّ حِفْظُهُ، ثُمَّ العَمَلُ بِهِ، ثُمَّ بَثُّهُ»(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها أمرت بتبليغ العلم للناس وعدم كتمانه، والأمر بالتبليغ أمر بنشر العلم والتعليم، فالتعليم مأمور به كما يفهم من الآثار السابقة.

رابعًا- وأما دليل المعقول:

١-حاجة الأمة إلىٰ التعليم:

الناس علىٰ مختلف أجناسهم وألوانهم وأزمانهم، وقوتهم وضعفهم، بحاجة ماسة إلىٰ التعليم، وحاجة الناس إلىٰ التعليم من مستلزمات حياتهم، ومن متممات وجودهم وخلقهم، وحاجتهم إلىٰ التعليم أشد من حاجتهم إلىٰ الماء والهواء.

٢- بالتعليم تتقدم الأمم:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ٤٩٣).

(٢) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٣/ ٢٢٦).

(٣) الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص (٢٩٨) رقم (٢١٥٠)؛ وشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣/ ٢٨٣)، رقم (١٦٥٧).

بالتعليم يكون النهوض والقوة من علوم: دينية، وتقنية، واقتصادية، وعسكرية، وسياسية، وإعلامية، وثقافية، وغير ذلك، والأخذ بها عند الحاجة إليها نوع من الواجبات الشرعية؛ للنهوض بأمة الإسلام حتىٰ تأخذ مكانها الخيري، والقيادي للأمم.

٣-قصور العقل عن استقلاله بمعرفة الحق والصواب:

وقد خلق الإنسان ويعتريه جوانب نقص كثيرة، فليس كاملًا للعقل، ولا للتفكير، ومن ثمّ فإن الطالب مهما توسعت مداركه ومعارفه إلا أنها تبقىٰ قاصرة محدودة تحتاج إلىٰ من يعلمها.

المطلب الثالث

إلزامية التعليم عند الفقهاء

الفرع الأول- مفهوم إلزامية التعليم:

تعتبر كلمة "إلزامية التعليم" من الكلمات الحديثة التي برزت في الفكر التربوي نتيجة لغلبة المؤسسات الحكومية، وظهور مفاهيم العدالة الاجتماعية، كما تأكدت بشكل واضح علىٰ المستوىٰ العالمي في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان(١).

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة وجوب تعليم الصبيان واعتبروا أن من حق الصبي علىٰ والده أن يعلمه.

فما معنىٰ إلزامية التعليم؟

إلزاميَّة: مصدر صناعيّ من إلزام: بمعنىٰ إجباريّة التَّعليم، أي: دخول المدرسة والدراسة فيها لفترة معيّنة بصورة إجباريّة(٢).

ويقصد بالتعليم الإلزامي: أن تأخذ الدولة علىٰ عاتقها نشر التعليم، وتيسيره لكل الأطفال الذين هم في سن التعليم، وتوفير مستلزماته؛ من أبنية وتجهيزات ولوازم،

---

(١) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف، المادة (٢٦): لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، علىٰ الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣/ ٢٢٥٠).

ومعلمين، وكتب، وما إليها، وأن تسن الدولة التشريعات التي تلزم الآباء بإرسال أولادهم إلىٰ المدارس متىٰ بلغوا سن التعليم، وأن تضمن هذه التشريعات الغرامات والعقوبات الرادعة التي تحول دون امتناع الأهل عن إرسال أولادهم إلىٰ المدارس(١).

الفرع الثاني- حكم إلزامية التعليم عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب التعليم، وأنه من فروض الكفاية(٢)، وجعلوا تعلم بعض العلوم فرض عين علىٰ كل مكلف، وبعضها الآخر فرض كفاية، والآخر مندوبًا، أو مباحًا، أو محرمًا.

قالت الحنفية: «من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالىٰ ومعاشرة عباده، وفرض علىٰ كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء...والبيوع علىٰ التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه...وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنىٰ عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة...وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة... من أن علم الإخلاص والعجب والحسد

---

(١) ينظر: مشكلات التعليم الالزامي في القطر العربي السوري، محمد زهير مشارقة، إشراف الأستاذ الدكتور: أسعد لطفي، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في التربية، دمشق/ سوريا، العام الجامعي ١٩٨٥-١٩٨٦، ص (٢٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، (٤/ ١٧١)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٧/ ٤٧٨)؛ والمجموع، النووي، (١/ ٣٠)؛ ومجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣٠/ ٢٠٥).

والرياء فرض عين، ومثلها غيرها من آفات النفوس: كالكبر والشح والحقد والغش...ونحوها، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرىٰ نفسه محتاجًا إليه، ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها، وأسبابها، وعلاماتها، وعلاجها، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه»(١).

وتحدث برهان الإسلام الزرنوجي الحنفي ﷺ عن إلزامية التعليم، وبيَّن حكمه، وفرَّق بين حالاته تبعًا لفائدة العلم، وحاجة المتعلمين إليه، حيث جعل طلب العلم فرض عين علىٰ المتعلم إذا كان العلم متعلقًا بما لا بد منه للمتعلم لإقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالىٰ، فقد فرض علىٰ كل مكلف تعلم ما تصح به عقيدته، وعباداته؛ من صلاة وصيام...وما يتحرز به عن الحرام، من معاملاته وسائر الحرف، وسمَّىٰ الفرض العيني بعلم الحال؛ لأنه لا يصلح حال المتعلم إلا بتعلمه.

قال الزرنوجي ﷺ: «اعلم أنه لا يفترض علىٰ كل مسلم، طلب كل علم، وإنما يفترض عليه طلب علم الحال...ويفترض علىٰ المسلم طلب علم ما يقع له في حاله، في أي حال كان، فإنه لابد له من الصلاة؛ فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته، بقدر ما يؤدىٰ به فرض الصلاة... والزاهد من يحترز عن الشبهات والمكروهات في التجارات، وكذلك في سائر المعاملات والحرف، وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه»(٢).

وفرض الزرنوجي أيضًا علىٰ المتعلم تعلم علم أحوال القلب؛ من التوكل علىٰ الله، والخشية منه، والتوبة إليه، والرضا بقضائه وقدره...وتعلم الأخلاق الحسنة؛ كالتواضع، والجود، وتعزيز نفسه بها، وتجنّب الأخلاق السيئة؛ كالكبر، والإسراف،

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (١/ ٤٢-٤٣).

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الإسلام الزرنوجي الحنفي (ت: ٥٩١)، تحقيق: مروان قباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص (٥٩).

ومجاهدة نفسه علىٰ تركها.

قال الزرنوجي رحمه الله: «وكذلك يفترض عليه –المتعلم– علم أحوال القلب؛ من التوكل، والإنابة، والخشية، والرضا، فإنه واقع في جميع الأحوال... وكذلك في سائر الأخلاق نحو: الجود، والبخل، والجُبن، والجراءة، والتكبر، والتواضع...فإن الكبر، والبخل، والجبن، والإسراف حرام، ولا يمكن التحرز عنها إلا بعلمها، وعلم ما يضادّها، فيفترض علىٰ كل إنسان علمها، ثم لا بد له من النية في زمان تعلم العلم، إذ النية هي الأصل في جميع الأحوال»(١).

وجعل الزرنوجي العلوم التي يحتاجها الناس لإقامة دينهم؛ كحفظ القرآن، والأحاديث، والفقه وأصوله، وقوام دنياهم؛ كالطب، وسائر الصنائع من فروض الكفاية التي إن قام بها بعض الناس قيامًا يسد حاجاتهم في مجتمع ما، فإنه يسقط الإثم عن الباقين، فإن لم يكن في المجتمع من يقوم بهذه الفروض، فإنهم يشتركون في الإثم، ويجب علىٰ الإمام أن يأمرهم بذلك.

قال الزرنوجي رحمه الله: «وأما حفظ ما يقع في الأحايين ففرض علىٰ سبيل الكفاية، إذا قام البعض في بلدة سقط عن الباقين، فإن لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعًا في المأثم، فيجب علىٰ الإمام أن يأمرهم بذلك، ويجبر أهل البلدة علىٰ ذلك»(٢).

وجاء عند الشافعية قولهم: «فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلىٰ ما هو محمود، وإلىٰ ما هو مذموم، وإلىٰ ما هو مباح. فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا؛ كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلىٰ ما هو فرض كفاية، وإلىٰ ما هو فضيلة وليس بفريضة أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ

---

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الإسلام الزرنوجي، ص (٦٢).

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الإسلام الزرنوجي، ص (٦٣).

هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث...وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات ...وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف بها، وتواريخ الأخبار، وما يجري مجراه»(١).

والمعروف أنه بعد استقرار المذاهب الأربعة في الأمصار، أصبح باب الاجتهاد عسيرًا، بحيث يحتاج الفقيه إلىٰ كثير من الجرأة في الفكر والاعتدال في الرأي،؛ ليخرج علىٰ الناس بحكم جديد(٢).

وقد كان المذهب المالكي سبّاقًا في تلك مسألة إلزامية التعليم، فقد نبه إليها الفقيه المالكي محمد بن سحنون ﷺ (ت: ٢٥٦هـ) في رسالته (آداب المتعلمين)، وقد أحسن عرضها من بعده الفقيه المالكي الإمام أبو الحسن علي القابسي ﷺ (ت: ٤٠٣هـ) في (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين)، وساقها في تطورها مع التاريخ حتىٰ وصل بها إلىٰ عصره، ثم بسطها الفقهاء من بعده بسطًا جديدًا، وإلزام التعليم عند المالكية خطاب المجتمع بأسره لا لبعض الأفراد فيه؛ لأن تعليم جميع الصبيان ضروري واجب، وإن هذا الوجوب هو الوجوب الشرعي علىٰ طريقة الفقهاء(٣).

وقال ابن رشد المالكي ﷺ: «وكما يجب علىٰ المتعلم التعلم فكذلك يجب

---

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الإسلام الزرنوجي، ص (٦٣).

(٢) التربية في الإسلام، د. أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، مصر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ص (١٠٢).

(٣) ينظر: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، أبو الحسن علي القابسي القيرواني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع/ تونس، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦م، ص (٧٤-٩٤).

علىٰ العالم التعليم»(١).

رأي الباحث في مسألة إلزامية التعليم:

من خلال التأصيل الشرعي لوجوب التعليم، وأقوال الفقهاء السابقة، يتبين وجاهة القول القائل بإلزامية التعليم، وأن له أصلًا شرعيًا عند فقهاء الأمة، رغم أنها لا تجب وجوبًا عينيًا علىٰ كل مسلم، فإن للتلميذ الحق في التعليم، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن العلوم العصرية والدنيوية والدينية، بها قوام الأمم في أمور معيشتهم، وبها يكون النهوض والقوة من علوم: دينية، وتقنية، واقتصادية، وعسكرية، وسياسية، وإعلامية، وثقافية، وغير ذلك، والأخذ بها عند الحاجة إليها نوع من الواجبات الشرعية؛ للنهوض بأمة الإسلام حتىٰ تأخذ مكانها الخيري، والقيادي للأمم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢).

٢- والناس علىٰ مختلف أجناسهم وألوانهم وأزمانهم، وقوتهم وضعفهم، بحاجة ماسة إلىٰ التعليم، وحاجة الناس إلىٰ التعليم من مستلزمات حياتهم، ومن متممات وجودهم وخلقهم، وحاجتهم إلىٰ التعليم أشد من حاجتهم إلىٰ الماء والهواء.

٣- وقد خلق الإنسان ويعتريه جوانب نقص كثيرة، فليس كاملًا للعقل، ولا للتفكير، ومن ثمّ فإن الطالب مهما توسعت مداركه ومعارفه إلا أنها تبقىٰ قاصرة

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص (١/ ٤٣).

(٢) سورة الأنفال:٦٠.

محدودة تحتاج إلىٰ من يعلمها.

٤- من الأمور التربوية الضرورية التي يؤكد عليها علماء التربية، محو الأمية أو مكافحتها وهي: مجابهة عدم المعرفة بالمعرفة؛ لأن الأمية خطر علىٰ المجتمع، فالأمي خطر علىٰ نفسه، وعلىٰ غيره، وهذا من الأمور التي تثمنها التربية الإسلامية؛ اقتداءً برسول الله ﷺ الذي فادىٰ أسرىٰ المشركين ببدر بتعليم بعض المسلمين القراءة والكتابة فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ، أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"(١).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (٢ / ٥٤٩) برقم: (٢٢٥١)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب قسم الفيء، النهي عن بيع المغانم حتىٰ تقسم وعن الحبالىٰ حتىٰ يضعن ما في بطونهن) (٢ / ١٤٠) برقم: (٢٦٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والرقية به) (٦/ ١٢٤) برقم: (١١٧٩٥).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لمهنة المعلم وتأصيلها في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام الأجير (العامل) عند الفقهاء.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية

الناظر إلىٰ التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية يجد أن له تعلقًا كبيرًا بأحكام الإجارة، خاصة ما يتعلق بإجارة الأشخاص وأحكامها وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

المسألة الأولىٰ- تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا:

الإجارة في اللغة: علىٰ وزن فِعالة، بكسر الفاء، مصدر صناعي، أو اسم مصدر من الأجر، فالإجارة: من أَجَرَ يأجر، وهو: ما أعطيت من أجر في العمل.

والإجارة: اسم للأجرة، ثم اشتهر في العقد.

والأجرة، والإِجارة، والأُجارة، والأَجارة: ما أعطيت من أجر.

والأَجر: الجزاء علىٰ العمل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾(١)، والجمع أجور.

والأجر: الثواب، وما يستحق علىٰ عمل الخير، ولذا يدعىٰ بها؛ يقال: أعظم الله أجرك.

وأجر المرأة: مهرها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ** ﴾(٢).

واستأجر العبد: اتخذه أجيرًا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ**

---

(١) سورة الكهف:٧٧.

(٢) سورة الأحزاب:٥٠.

مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾(١)(٢).

والإجارة في الاصطلاح: عرّف العلماء الإجارة بتعريفات عديدة، لا تختلف فيما بينها كثيرًا، إلا في بعض القيود التي يرىٰ بعض العلماء أنها ضرورية، فزادوها في التعريف، إلا أن مفهوم الإجارة واضح تمامًا عند العلماء، وهم متفقون علىٰ معظم قيودها، سواء ذكروها، أم لا، وسأذكر طرفًا منها، ثم أبين الراجح منها –إن شاء الله تعالىٰ–.

عرَّف الحنفية الإجارة بقولهم: «عقد علىٰ المنفعة بعِوَض»(٣).

وعرَّفها المالكية بأنها: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»(٤).

وعرَّفها الشافعية بقولهم: «عقد علىٰ منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»(٥).

وعرَّفها الحنابلة فقالوا: «عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة، مدةً معلومة، من عين

---

(١) سورة القصص:٢٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ١٠)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (أجر) (١/ ٥)؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (٣٤٢)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (١/ ٧).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٥/ ٧٤).

(٤) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٤/ ٢).

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، (ط: بدون)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٣/ ٤٣٨)؛ وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية /بيروت، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠م، (٢/ ٤٠٣).

معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم»(١).

والذي أراه راجحًا من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ لما يأتي:

أولًا: أنه بيّن حقيقة الإجارة، وميزها عن غيرها بأوضح عبارة.

ثانيًا: أنه جمع معظم القيود التي جاء ذكرها في بقية التعريفات، وزاد عليها بيان حقيقة الإجارة بنوعيها.

شرح التعريف:

قولهم: «عقد علىٰ منفعة»: قيد يخرج به العقد الوارد علىٰ الأعيان، كالبيع والهبة والصدقة.

وقولهم: «مباحة» أي: مباحة مطلقة بلا ضرورة، ويخرج به العقد علىٰ المنفعة المحرمة؛ كالزنىٰ.

وقولهم: «معلومة»: يخرج به المنفعة المجهولة لما فيها من الغرر؛ فلا يصح العقد عليها.

وقولهم: «مدة معلومة» أي: يشترط أن يكون الإجارة علىٰ المنفعة لمدة محدودة؛ كيوم أو شهر أو سنة، وهذا خاص بالإجارة علىٰ المنافع، ولا يشمل الإجارة علىٰ الأعمال، إذ لا يشترط فيها المدة، وإن كان قد يعقد علىٰ مدة.

وقولهم: «من عين معينة أو موصوفة في الذمة»: أفاد وجوب تعيين العين المشتملة علىٰ المنفعة بالرؤية مثالًا، أو وصفها بما يميزها ويوضحها.

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٢٤١)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣/ ٥٤٦).

وقولهم: «أو عمل معلومة»: هذا أحد نوعي الإجارة، وهو الإجارة علىٰ الأعمال، كأن يستأجر شخصًا ليحمل متاعه إلىٰ موضع معين، فعلم من هذا التعريف أن الإجارة ضربان: إجارة علىٰ المنافع، وإجارة علىٰ العمل، لذا فإن التقييد بالمدة الواردة في التعريف عائد إلىٰ النوع الأول من نوعي الإجارة، وهو الإجارة علىٰ المنافع.

وقولهم: «بعوض معلوم» معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلومًا، ويخرج بذلك العوض المجهول، الذي لم يبين فيه مقدار العوض الذي اتفقا عليه(١).

المسألة الثانية- أقسام الأجير (العامل)(٢) عند الفقهاء:

إن عقد الإجارة له تعلق كبير بأحكام المعلمين في الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بالإجارة علىٰ منافع الإنسان، أو ما تسمىٰ إجارة الأشخاص، وهي تنقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول- الأجير الخاص:

عرّف الفقهاء الأجير الخاص بتعريفات عديدة، أذكر منها تعريفات المذاهب

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٥٤٦).

(٢) العامل: هو من يتولىٰ أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة "عامل" قال الأزهري: عمل فلان العمل يعمله عملًا فهو عامل {لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٤٧٤)}، وفي عصرنا الحاضر شاع استعمال كلمة عامل علىٰ كل من يعمل بأجر، أما كلمة الأجير في باب الإجارة فعلىٰ كل عامل يعمل لغيره بأجرة سواء كان خاصًا أو مشتركًا، والحقيقة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمسميات، فمتىٰ حصل المقصود فلا عبرة بالمسميات، والمقصود هو عمل الإنسان، فأي اسم تعارف عليه الناس، وأطلقوه صح، فالتعبير بأي اللفظين سائغ، ويمكن أن يقال: إنهما لفظان مترادفان، فإذا أطلق لفظ (عامل) أو (أجير) أو (موظف) فهو من يعمل لشخص أو أشخاص أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة حكومية بأجر.

الأربعة:

عرَّف الحنفية الأجير الخاص بقولهم: «هو من يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص»(١).

عرَّفه المالكية فقالوا: هو من أجّر نفسه لشخص أو لجماعة مخصوصين(٢).

أما الشافعية فقالوا: «الأجير المنفرد: هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعًا التزام مثله لآخر في تلك المدة»(٣).

يلاحظ أنهم يسمونه الأجير المنفرد، وسمي بذلك لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة.

والحنابلة قالوا: «الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها»(٤).

ومن استعراض تعريفات الأجير الخاص السابقة، يمكن استخلاص النقاط التالية:

١- الأجير الخاص من استؤجر علىٰ أن يعمل للمستأجر فقط، كالمعلم والخادم.

٢- أنه يعمل لجهة خاصة، سواء أكان المؤجر فردًا أو جماعة.

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٧/ ٢٨).

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٣/ ٤٧٧).

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ط: بدون)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥/ ٣٨٨).

٣- يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل.

٤- من يقبل العمل من واحد؛ لأنّه يعمل لواحد معيَّن، ولا يجوز له أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه.

٥- لابد في العقد من تحديد نوع العمل الذي يقوم به في تلك المدة، وأكد علىٰ ذلك الحنفية فقالوا: «وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب علىٰ الأجير الخاص في المدة، فإن الإجارة علىٰ المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل؛ بأن يقول: استأجرتك شهرا للخدمة أو للحصاد»(١).

٦- من أسمائه: أجير الفرد، وأجير الواحد، والأجير المنفرد (٢).

النوع الثاني- الأجير المشترك:

عرّف فقهاء المذاهب الأجير المشترك علىٰ النحو التالي:

عرَّف الحنفية الأجير المشترك بقولهم: «من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل...ومن يقبل العمل من غير واحد»(٣).

أما المالكية فقالوا: الأجير المشترك هو من ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/ ١٨٤)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/ ٢٨)؛ والمجموع، النووي، (١٥/ ١٠٠)؛ والمغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٩٠)؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المادة (٤٢٢)، (١/ ٤٥٣)؛ والتعريفات، الجرجاني، ص (١٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٧/ ٥٨٦)؛ وينظر: المبسوط، السرخسي، (١٥/ ٨٠).

كالطراز والقصار(١).

وعرَّفه الشافعية فقالوا: «هو من التزم عملًا في ذمته كعادة القصارين والخياطين، وسمي مشتركًا؛ لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك، أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله، فكأنه مشترك بين الناس»(٢).

وعرَّفه الحنابلة فقالوا: «عقد علىٰ منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلىٰ موضع معين ولا يكون الأجير فيها إلا آدميًا جائز التصرف، ويسمىٰ الأجير المشترك»(٣).

ومن استعراض تعريفات الأجير المشترك السابقة، يمكن استخلاص النقاط التالية:

١- الأجير المشترك من استؤجر لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس في مكتبه، والخياط

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/ ٢٨)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ١٥٦).

(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٣/ ٤٧٧)؛ وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٧/ ٤٢٥)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت:٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت-لبنان، (ط: بدون)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣/ ٨٢).

(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (٦/ ٦١)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤/ ١١).

والنجار ونحو ذلك.

٢- يستحق الأجرة علىٰ إنجاز العمل، لا علىٰ الزمن.

٣- أن منفعته تقاس بالعمل، لا بالزمن.

٤- العقد معه يقع علىٰ شيء موصوف في الذمة، وبالتالي فلابد أن يكون مضبوطًا بصفات السلم.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية

الناظر إلىٰ وظيفة المعلم في الشريعة الإسلامية يجد أنها قسم من الإجارة التي تقع علىٰ منافع الإنسان، وتسمىٰ بالإجارة الخاصة، وهي جائزة بأدلة من القرآن، السنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا- القرآن الكريم:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١).

وجه الاستدلال: قال الشافعي رحمه الله مبينًا وجه الدلالة من هذه الآية: «فأجاز الإجارة علىٰ الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود، وقلته، وكثرة اللبن، وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت علىٰ مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرىٰ أن يكون أبين منه»(٢).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٣).

وجه الاستدلال: قال القرطبي رحمه الله مبينًا وجه الدلالة من هذه الآية: «دليل علىٰ أن

---

(١) سورة الطلاق:٦.

(٢) الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة / بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٤/ ٢٦).

(٣) سورة القصص:٢٦، ٢٧.

الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس»(١).

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾(٢).

وجه الاستدلال: دل ذلك من قول موسىٰ عليه السلام وإمساك الخضر، علىٰ جواز الإجارة واستباحة الأجرة(٣).

ثانيًا- السنة النبوية:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **"وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا، الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ"**(٤).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث دلالة ظاهرة علىٰ مشروعية الإجارة، حيث استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه هذا الرجل ليدلهما علىٰ الطريق الموصلة إلىٰ المدينة عندما هاجرا إليها.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٣/ ٢٧١).

(٢) سورة الكهف:٧٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٧/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة)، (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦٣).

فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"(١).

وجه الاستدلال: جاء التهديد والوعيد لمن منع أجرة الأجير بعد استيفاء المنفعة منه، فلو لم تكن الإجارة جائزة لما جاء هذا التهديد، وجاء النهي عنها؛ لأن النهي عن المنكر واجب، فدل علىٰ جواز الإجارة.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**"(٢).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث تصريح واضح بأن النبيﷺ استأجر صاحب مهنة، وأعطاه أجره، وفعل النبيﷺ تشريع.

ثالثًا- الإجماع: مما يقطع بمشروعية الإجارة، ومنها: وظيفة المعلم التي هي نوع من أنواع الإجارة التي تقع علىٰ منافع الإنسان، إجماع الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمة المعتبرين -ومنهم الأئمة الأربعة- علىٰ مشروعية الإجارة ليس بينهم في ذلك خلاف، إلا ما حكي عن أبي بكر بن الأصم(٣)، وابن عليّة(١)،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا)، (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإجارة، باب خراج الحجام)، (٣ / ٩٣) برقم: (٢٢٧٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب حل أجرة الحجامة)، (٥ / ٣٩) برقم: (١٢٠٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلا أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن علية، ومن تصانيفه: تفسير القرآن، والحجة والرسل، والأسماء الحسنىٰ، توفي عام (٢٢٥هـ).

ينظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٢ م، (٥/ ١٢١)؛ والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، (٣/ ٣٢٣).

ودليلهما: أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة ثم تستوفى شيئًا فشيئًا مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلىٰ شيء في المستقبل، وكل ذلك من الغرر الذي يفسد العقد، وردّ عليهم ابن رشد بقوله: «ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفىٰ في الغالب»(٢).

وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم:

١- قال الشافعي رحمه الله: «الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا»(٣).

٢- قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أن الإجارة ثابتة»(٤).

٣- قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر علىٰ جواز الإجارة، إلا ما يحكىٰ عن عبد الرحمن بن الأصم»(٥).

وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم من كافة المذاهب، وفيما ذكرته كفاية.

---

(١) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية: من رجال الحديث، مصري، وكان جهميًا، يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وجرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات، وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل، منها (الرد علىٰ مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد عام (٢١٨هـ).

ينظر: لسان الميزان: ابن حجر، (١/ ٢٤٣)؛ والأعلام، الزركلي، (١/ ٣٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة / بيروت -لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٦).

(٣) الأم، الشافعي، (٤/ ٢٧).

(٤) الإجماع: أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان / الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ص (١٤٤)، إجماع رقم: (٦٠٧).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٢١).

رابعًا- المعقول:

إن وظيفة المعلم وسيلة للتيسير علىٰ الناس في الحصول علىٰ ما يحتاجونه من المنافع في تعليم أبنائهم، فالمعلمون يعلمون بأجر، ولا يمكن لكل واحد عمل ما يقومون به، ولا نجد من يتطوع بلا مقابل ليقوم بعمل المعلمين، فلا بد من وظيفة للتعليم، بل ذلك مما جعلته الشريعة طريقًا للرزق، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع الوظائف، فوظيفة المعلم علىٰ وجه ترتفع بها حاجة الناس، ويكون موافقًا لأصل الشرع، وهذه حكمة تشريعها.

من خلال الأدلة السابقة يتبين لنا مشروعية وظيفة المعلم في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

المقومات الشخصية والمهنية للمعلمين في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقومات الشخصية للمعلم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المقومات المهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية.

توطئة:

المقصود بمقومات المعلم:

القِوامُ: نظام الأمر، وعماده، وملاكه الذي يقوم به. يُقالُ: هذا قِوام الدين، وقِوام الحق: أي الذي يقوم به. ويقال: فلان قِوام أهل بيته: عمادهم. ويقال: الدستور هو قِوام الدولة: أي الضابط لها تقوم عليه. ويقال: قوّم الشيء تقويمًا: أزال اعوجاجه وعدَّله، وقِوامُ كل شيء ما استقام به.. وقوَّمتُ الشيء فهو قويم: أي مستقيم(١).

فتبين من هذه التعريفات اللغوية أن مقوِّمات المعلم: **هي المعدِّلات التي تُعدّل المعلم، وتقيم اعوجاجه فتجعله: مستقيمًا**، معتدلًا، حكيمًا، منضبطًا في كل أموره، ناجحًا في تعليمه وموفقًا مسددًا، ملهمًا بإذن الله تعالىٰ.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (قوم)، (١٢/ ٥٠٤)؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (١٤٨٧)؛ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (٢٦٢)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٢/ ٧٦٨).

المبحث الأول

المقومات الشخصية للمعلمين في الشريعة الإسلامية

ويقصد بها هنا: إلمام المعلم بالعلاقات الإنسانية إلىٰ جانب اتسامه بالأخلاق الفاضلة، واهتمامه بمظهره وهيئته، ويمكن تصنيفها وإجمالها علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول

الربانية

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الربانية:

أولًا- معنىٰ الربانية لغة:

مأخوذة من مادة (ربَّ)؛ قال ابن فارس رحمه الله: «الراء والباء يدل علىٰ أصول؛ فالأول: إصلاح الشيء والقيام عليه. .، والأصل الآخر: لزوم الشيء والإقامة عليه..، والأصل الثالث: ضم الشيء إلىٰ الشيء»(١).

واختلف أهل اللغة حول الأصل الاشتقاقي للربانية:

ففي تهذيب اللغة: «قال أبو عبيد(٢) رحمه الله: وأحسب أن الكلمة ليست بعربية، إنما

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ربَّ).

(٢) هو: القاسم بن سلام أبو عبيد. إمام في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهويه: «أبو عبيد أعلم مني وأفقه». كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات له فيها منصف. ولي قضاء طرسوس. ورحل إلىٰ مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة. وكان يهدي كتبه إلىٰ عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنىٰ به. من تصانيفه: كتاب "الأموال" ؛ و "الغريب المصنف"؛ و "الناسخ والنسوخ" ؛ و"الأمثال".

هي عبرانية أو سُريانية، وذلك أن أبا عبيدة زعم أن العرب لا تعرفُ الربانيين»(١).

وقال أبو جعفر الطبري ﷺ: «وأولىٰ الأقوال عندي بالصواب في الربانيين أنهم: جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلىٰ الرَّبَّان، الذي يَرُبُّ الناس، وهو الذي يصلح أمورهم، ويربُّها، ويقوم بها»(٢).

وقال الخطيب البغدادي ﷺ: «بلغني عن أبي بكر بن الأنباري(٣) عن النحويين أن الربانيين منسوبون إلىٰ الرب، وأن الألف والنون زيدتا للمبالغة في النسب، كما تقول: لحيانيٌّ جمانيٌّ، إذا كان عظيم اللحية والجمة»(٤).

وقال الراغب الأصفهاني ﷺ: «الرَّبُّ في الأصل: التربية؛ وهو إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلىٰ حد التَّمام، يقال: ربَّه، وربَّاه، وربَّيبَة»(٥).

وقال بعضهم: وإنما قيل للعلماء ربانيون؛ لأنهم يَرُبُّون العلم، أي يقومون به ومنه

ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٢ / ٥)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، (٧ / ٣١٥)؛ وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلىٰ، (١ / ٢٥٩).

(١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م، (١٥ / ١٣٠).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (٥ / ٥٢٩).

(٣) هو: النحوي المشهور محمد بن القاسم، المعروف بأبي بكر بن الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالعربية. لعل أهم كتبه في اللغة "الزاهر" ولا يزال مخطوطًا. توفي سنة ٣٢٨.

ينظر: معرفة القراء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار، الذهبي، ص (١٦٠).

(٤) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، (١ / ١٨٥).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٣٣٦).

الحديث: "**هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا**(١)"، ويسمىٰ ابن المرأة: ربيب؛ لأنه يقوم بأمره ويملك عليه تدبيره(٢).

ومما سبق يظهر أن أصل الاشتقاق واحد سواء قيل هو من الرب ﷻ أو من التربية أو من الرب بمعنىٰ الإصلاح والتعاهد، فأصل المعنىٰ اللغوي في جميع الأحوال يعود إلىٰ الإصلاح والقيام بالشأن.

ثانيًا- معنىٰ الربانية اصطلاحًا:

للعلماء في معنىٰ الربانية أقوال كثيرة، ولكنها تنصب علىٰ مَنْ وُصِفَ (بالرَّبَّاني).

قال علي وابن عباس والحسن ﭫ: فقهاء علماء، وقال قتادة ﷺ: حكماء علماء، وقال سعيد بن جبير ﷺ: العالم الذي يعمل بعلمه(٣).

وقد أشار ابن جرير الطبري ﷺ إلىٰ ذلك بقوله: «الربانيون جمع رباني، وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم»(٤).

وقال الزبيدي ﷺ: «والرباني: العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلوم قبل

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فِي فضل الحب فِي الله)، (٨ / ١٢) برقم: (٢٥٦٧)، وهو جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ".

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٥ / ١٣٠).

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، (١/ ٤٦٣).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (٥ / ٥٣١).

كبارها، والرباني: العالم الراسخ في العلم والدين أو العالي الدرجة في العلم»(١).

وعند صاحب الكشاف أن الرباني: «هو العالم العامل المعلم، وقيل: علماء معلمين»(٢).

ومما سبق من أقوال العلماء يظهر أن الرباني: هو المنسوب للرب؛ لطاعته إياه وعبوديته له، وهو الكامل في العلم والعمل، فلا ينفك عمله عن علمه، والمعلم الرباني الذي يستهدف من كل أعماله التعليمية، ودروسه العلمية أن يجعل طلابه ربانيين.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية الربانية في التعليم:

الربانية من أعظم مقومات المعلم، ومن أهم المهمات وأولىٰ الواجبات التي ينبغي أن يتصف بها المعلم، ولابد منها لكل معلم يرغب فيما عند الله تعالىٰ، ويرغب في نجاح العملية التعليمية.

ومما يؤكد أن الربانية من أعظم مقومات المعلم الناجح:

١- قال الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾(٣).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٤).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (٢/ ٤٦١).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (١/ ٣٧٨).

(٣) سورة آل عمران:٧٩.

(٤) سورة البقرة:١٢٩.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(١).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن القرآن الكريم أشار إلىٰ دور المعلمين من الأنبياء وأتباعهم، وإلىٰ أن وظيفتهم الأساسية دراسة العلم وتعليمه، وأن من أهم وظائف المعلم الأول ﷺ ومن نهج نهجه، تعليم الناس الكتاب والحكمة، وتزكية الناس أي تنمية نفوسهم، وتطهيرهم، وهذه المعاني المرادة من الربانية، ويتضح من هذه الآيات أن من أهم وظائف المعلم:

أ- التزكية أي التنمية والتطهير، والسمو بالنفس إلىٰ بارئها وإبعادها عن الشر، والمحافظة علىٰ فطرتها.

ب- التعليم أي نقل المعلومات، والعقائد إلىٰ عقول الطلاب، وقلوبهم ليطبقوها في سلوكهم وحياتهم(٢).

المسألة الثالثة- صور من تطبيقات الربانية في التعليم:

لا يكون المعلم ناجحًا في تعليمه إلا إذا التزم الربانية في جميع أموره وتصرفاته، ومن صور تطبيق الربانية في التعليم:

١- أن يكون المعلم علىٰ قدر كافٍ من العلم بما يدرسه، لقوله تعالىٰ: ﴿بِمَا كُنتُمْ

(١) سورة آل عمران:١٦٤.

(٢) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص: (١٣٩)، بتصرف.

﴿تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف(١) (تَعْلَمُونَ) من العلم.

٢- الحكمة في التعليم، قال ابن عبَّاس ﷺ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾، قال: أي حكماء فقهاء(٢)، وقال البخاري: «ويقال الربَّاني الذي يربِّي بصغار العلم قبل كباره»(٣).

وقد أوضح ابن حجر ﷺ شمولية معنىٰ صغار العلم وكباره فقال: «والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها»(٤).

فالمعلم الرباني حكيمٌ في علمه يضع العلم في موضعه ويبدأ بالأهمِّ قبل المُهِم، فيشتغل بالعلوم الضرورية قبل العلوم التحسينية.

٣- المعلم الرباني لا يكتم العلم، ولا يبخل علىٰ طلابه؛ لأن وظيفته الأساسية التعليم قال تعالىٰ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

٤- ربانية التعليم تهتم بالتربية، فمن الأصل الاشتقاقي للربانية التربية –كما تقدم من أقوال أهل اللغة–، فليس التعليم مجرد حقن الذهن بالمعلومات! ولا تقتصر

---

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (معلقًا)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، (ط: بدون)، ١٣٧٩هـ، (١/ ١٦٢).

مهمّة المعلم الرباني علىٰ تلقين العلوم، وتحفيظ المسائل، وحشو المعلومات في رءوس الطلاب، وإنما هو معلّم وداعية ومربٍّ وقدوة.

٥- المعلم الرباني الذي يستهدف من كل أعماله التعليمية، ودروسه العلمية أن يجعل طلابه أيضًا ربانيين، يرون آثار عظمة الله تعالىٰ في كل شيء، ويستدلون عليها في كل ما يعلمون ويدرسون، سواء كانوا يدرسون علوم الطبيعة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الجيولوجيا أو الفلك أو التاريخ أو غير ذلك، فيغرسون في قلوب طلابهم الشعور بعظمة الله وإجلاله عند كل عبرة من عبر التاريخ، وعند كل سنة من سنن الحياة والكون(١)، فلذلك ينبغي أن يكون هدف المعلم وسلوكه وتفكيره ربانيًا.

(١) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص(١٤٠) بتصرف.

المطلب الثاني

الإخلاص

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الإخلاص:

أولًا- معنىٰ الإخلاص لغة:

قال ابن فارس ﷺ: «الخاء واللام والصاد أصل واحد مطَّرِد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه، يقولون: خَلّصتُه من كذا وخَلَص هو»(١).

وخَلَصَ يخلص خلوصـًا: صفا وزال عنه شوبه، ويقال: خلص من ورطته: سلم منها ونجا، ويقال: خلَّصه تخليصـًا: أي نجَّاه، والإخلاص في الطاعة ترك الرياء(٢).

ثانيًا- معنىٰ الإخلاص اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الإخلاص، ولا تختلف عن بعضها كثيرًا، أذكر منها:

قال العز بن عبد السلام ﷺ: «الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصًا لله وحده لا يريد بها تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضرر

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (خلص)، (٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص (٧٧)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (١/ ٢٤٩).

دنيوي»(١).

وقال المناويّ ﵀: «الإخلاص: تخليص القلب من كل شوب يكدّر صفاءه، فكلّ ما يتصوّر أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص منه يسمّىٰ خالصًا»(٢).

وقال الجرجانيّ ﵀: «الإخلاص: ألّا تطلب لعملك شاهدًا غير الله تعالىٰ، وقيل: الإخلاص تصفية الأعمال من الكدورات»(٣).

وقيل هو: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، واستواء أعمال العبد في الظاهر والباطن(٤).

وعلىٰ ما تقدم: يتضح أن بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي تناسبًا وتوافقًا، فالإخلاص يهدف إلىٰ تخليص القصد المتوجه إلىٰ الله تعالىٰ من الأخلاط والفساد الذي يزاحمه ويخالطه، بحيث يتصفىٰ القصد لله ﷻ دون سواه في جميع الأعمال.

والمعلم المخلص: الذي يقصد بإراداته، وأعماله، وأقواله، وسائر تصرفاته، وتوجيهاته وتعليمه وجه الله تعالىٰ وحده لا شريك له ولا ربَّ سواه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية الإخلاص:

الإخلاص في التعليم من أهم المهمات، ومن أعظم المقومات التي ينبغي أن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهر، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م، (١/ ١٤٦).

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، ص (٤٢).

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص (١٤).

(٤) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ٩١).

يتصف بها المعلم، وقد أمر الله تعالىٰ به في آيات كثيرة، منها:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾(٢).

وقوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾(٣).

وقد ثبت في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ تَعَالَىٰ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ"**(٤).

وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"**(٥).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن إخلاص النية لله ﷻ هو الشرط الأساسي لقبول واعتماد

---

(١) سورة البينة:٥.

(٢) سورة الزمر:٢-٣.

(٣) سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، (٥/ ٢٨٢٣) برقم: (١٣٥٥٤)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، باب من بلغ علمًا)، (١/ ١٥٩) برقم: (٢٣٦)، والطبراني في "الأوسط" (٩ / ١٧٠) برقم: (٩٤٤٤)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، (٦/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٢٨).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (كتاب الجهاد، من غزا يلتمس الأجر والذكر) (٤ / ٢٨٦) برقم: (٤٣٣٣)، والطبراني في "الكبير" (باب الصاد، شداد أبو عمار عن أبي أمامة رضي الله عنه) (٨ / ١٤٠) برقم: (٧٦٢٨)، والطبراني في "الأوسط" (باب الألف، أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني) (٢ / ٢٥) برقم: (١١١٢).

أي عمل يصدر عن الإنسان؛ لذلك يجب علىٰ المعلم أن يصحح نيته، ويجرد إخلاصه لله ﷻ.

المسألة الثالثة- صور من تطبيقات الإخلاص في التعليم:

لا يكون المعلم ناجحًا في تعليمه إلا إذا التزم الإخلاص في جميع أموره وتصرفاته، ومن صور تطبيق الإخلاص في التعليم:

١- أن يقصد المعلم بعمله التربوي وسعة علمه، واطلاعه مرضاة الله، والوصول إلىٰ الحق، وإحقاق الحق ونشره في عقول الناشئين، وجعلهم أتباعًا لله تعالىٰ، قال الإمام النووي ﷺ: «ويجب علىٰ الْمُعلِّم أن يقصد بتعليمه وجه الله لِما سبق، وألاَّ يجعله وسيلة إلىٰ غرضٍ دنيوي، فيستحضر الْمُعلِّم في ذهنه كون التعليم آكد العبادات، ليكون ذلك حاثًا له علىٰ تصحيح النية، ومُحرِّضًا له علىٰ صيانته من مُكدِّراته ومن مكروهاته، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم»(١).

٢- إذا تجسد الإخلاص في عمل المعلم فإنه يبعده عن التحاسد والتباغض، ويؤدي به إلىٰ التعاون والمحبة وحسن المعاملة، وإذا زال الإخلاص، حل محله التحاسد والتباغض بين المعلمين، فيصبح كل منهم يتعصب لرأيه أو طريقته.

٣- إخلاص النية في التعليم يعتبر بمثابة حافز يدفع المعلم لإتقان التدريس علىٰ خير وجه دون النظر إلىٰ ما يحققه من فوائد مادية، ولعل من أسوأ صور عدم الإخلاص: أن يُقَصِّر المعلم في الشرح وإفهام الطلاب ليلجئهم إلىٰ الدروس الخصوصية، أو يضيع وقت الحصة بالأمور التافهة، لعدم تحضيره واستعداده.

٤- ومن إخلاص المعلم في عمله أن تتفق أقواله مع أعماله بحيث لا يخجل من

---

(١) المجموع، النووي، (١/ ٣٠).

قول: لا أعلم أو لا أدري؛ لأنه بحاجة دائمًا إلىٰ الاستزادة من العلم والمعرفة.

المطلب الثالث

القدوة الحسنة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى- مفهوم القدوة الحسنة:

القدوة هي الأسوة يقال: فلان قدوة يقتدى به(١).

والقدوة اسم من اقتدى به، من إذا فعل مثل فعله تأسيًا، والقدوة: الأصل الذي يتشعب منه الفروع(٢).

والأسوة: القدوة، والأسوة ما يتأسى به، أي يُتعزَّى به فيقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزّى به في جميع أحواله(٣)، والاقتداء طلب موافقة الغير في فعله(٤).

والأسوة نوعان:

١- **أسوة حسنة**: كما قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٥).

فوصفها بالحسنة، ورسول الله ﷺ يمثل الأسوة والقدوة الحسنة، فإن المتأسي به سالك الطريق الموصل إلى الصراط المستقيم.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص (٢٤٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (قدو) (٢/ ٤٩٤)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٦٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ١٥٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (٧/ ٣٥).

(٥) سورة الأحزاب:٢١.

٢- **أسوة سيئة**: وهو كل من يقتدي به غيره في السوء والشر، كقول المشركين حين دعتهم الرسل للتأسي بهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾(١).

والمقصود من القدوة الحسنة: أن يكون المعلم في نفسه، وفي علمه، وفي تعليمه، وفي قيامه بكل أموره مثالًا حيًّا لما يدعو إليه متعلميه، فلا يناقض قولُه فعلَه، ولا فعلُه قولَه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية وجود المعلم القدوة:

احتوت الشريعة الإسلامية علىٰ العديد من النصوص الشرعية التي تحث علىٰ الاقتداء بالأنبياء والرسل عليهم السلام باعتبارهم مربين ومعلمين لأممهم وشعوبهم، والتحذير من مخالفة الأقوال، ومن هذه النصوص:

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾(٣)، وقوله: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾(٤)، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٥)، وقال الله موبِّخًا اليهود: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾(٦).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا

---

(١) سورة الزخرف:٢٣.

(٢) سورة الأنعام:٩٠.

(٣) سورة الممتحنة:٤.

(٤) سورة الممتحنة:٦.

(٥) سورة الصف:٢-٣.

(٦) سورة البقرة:٤٤.

أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَىٰ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: تبين لنا أنه يجب علىٰ المعلم أن يكون قدوة حسنة لطلابه، وليس ممن يدعو إلىٰ شيء ثم يخالفه، أو ينهىٰ عن شيء ثم يرتكبه.

المسألة الثالثة- صور من تطبيقات القدوة في التعليم:

١- مما لا شك فيه أن حركات المعلم، وسكناته، وأسلوب حديثه، ومزاحه، وطريقة أكله وشربه، وحرصه علىٰ الحضور والانصراف وأوقات الحصص، ومصلحة الطلاب، كل ذلك مراقب، ومحسوب عليه، قال عُتبة بن أبي سفيان رحمه الله لمؤدِّب ولدِه: «ليكن أوَّلَ ما تبدأُ به من إصلاحك بَنِّي إصْلاحُك نَفسَك؛ فإنَّ أَعينهم معقودة بعينك، فالحسَنُ عِندهم ما استحسنت، والقبيحُ عندهم ما استقبحت»(٣).

٢- شخصية المعلم لها أثر عظيم في عقول الطلاب ونفوسهم إذ يتأثرون وهم في

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا)، (٤/ ٧٩) برقم: (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة)، (٤/ ١٢١) برقم: (٣٢٦٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهىٰ عَنْ المنكر ويفعله)، (٨ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٨٩).

(٣) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٤٨).

سن مبكرة بمظهره وشكله وحركاته وإشاراته وألفاظه التي تصدر عنه، وسلوكه الذي يبدو منه، ومن الطبيعي أن يكون تأثير المعلم في نفوس الصبيان قويًا؛ لذلك يجب أن يكون قدوة حسنة، ويشير ابن جماعة إلىٰ أثر القدوة الحسنة بقوله: «ويسلك –أي التلميذ– في الهدىٰ مسلكه –أي مسلك المعلم– ويراعي في العلم والدين عادته وعبادته ويتأدب بآدابه ولا يدع الاقتداء به»(١).

٣- إن مستويات الفهم للكلام عند الطلاب تتفاوت، ولكن الجميع يستوون أمام الرؤية بالعين المجردة، وذلك أيسر في إيصال المفاهيم التي يريد المعلم إيصالها للطلاب المقتدين به، ومما يدل علىٰ ذلك أن البخاري رحمه الله بوّب بابًا قال فيه: "باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ" ثم ساق الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَنَبَذَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"**(٢)، قال ابن بطّال رحمه الله: «فدلّ ذلك علىٰ أن الفعل أبلغ من القول»(٣).

٤- المعلم القدوة صادق فيما يعلمه للمتعلمين، وعلامة الصدق أن يطبقه علىٰ نفسه، ليحقق القدوة بذلك للمتعلمين، يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ**

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت: ٧٣٣ هـ)، اعتنىٰ به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي صلىٰ الله عليه وسلم)، (٩/ ٩٦) برقم: (٧٢٩٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب فِي طرح خاتم الذهب)، (٦/ ١٤٩) برقم: (٢٠٩١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٣/ ٢٧٥).

أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(١)، قال الغزالي رحمه الله: «الوظيفة الثامنة: أن يكون المعلم عاملًا بعلمه، فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العمل العلم منع الرشد؛ وكل من تناول شيئًا وقال للناس: لا تتناولوه؛ فإنه سم مهلك، سخر الناس به واتهموه، وزاد حرصهم علىٰ ما نهوا عنه فيقولون: لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به»(٢).

٥- المعلم القدوة متواضع لله ﷻ متذلل له سبحانه فلا يصيبه الكبر ولا يستبد به العجب لما أوتي من العلم، والتواضع خلق حميد، يضفي علىٰ المعلم إجلالًا ومهابة، وتجعله قدوة يقتدىٰ به، ويعينه علىٰ إيصال ما عنده من علم للمتعلمين، ولعل في مجمل قصة نبي الله موسىٰ ﷺ مع الخضر ﷺ تأكيدًا علىٰ معنىٰ التواضع من المعلم والمتعلم، فقد تواضع موسىٰ ﷺ -وهو واحد من أولي العزم من الرسل وكليم الله سبحانه- للخضر ﷺ، واستأذن الخضر ليتعلم منه، وكذلك تواضع الخضر ورد العلم كله لله ﷻ ولم ينسبه لنفسه ولا لعبقريته.

٦- المعلم القدوة يتحلىٰ بمكارم الأخلاق، ويبتعد عن الأخلاق الذميمة، وتطهر نفسه عن رذائل الأخلاق ومذموم الصفات؛ وذلك لأن طهارة النفس وحسن الأخلاق أساس النبوغ في العلم.

---

(١) سورة هود:٨٨.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٥٨).

المطلب الرابع

الرفق في التعامل مع المتعلمين

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الرفق:

قال ابن فارس رحمه الله: «رفق: الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل علىٰ موافقة ومقاربة بلا عنف. فالرفق: خلاف العنف»(١).

الرفق: ضد العنف. والرفق: لين الجانب ولطافة الفعل(٢).

والرِّفق -بالكسر-: ما اسْتُعِين به، واللُّطف رَفَقَ به وعليه مُثَلَّثَةً، والرَّفِيق: ضِدُّ الأَخْرَق. ورَفَقَ فلانـًا: نَفَعَه(٣).

ويقال الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل. والرفق: لين الجانب، وهو خلاف العنف(٤).

ومما تقدم يمكن تحديد جوانب الرفق بما يلي:

- نفع الآخرين، والرحمة والرأفة بهم.
- الأخذ بالأيسر والأسهل، وعدم التشديد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (رفق)، (٢/ ٤١٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (رفق)، (١٠/ ١١٨)

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (٨٨٧).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، (٢/ ٢٤٦).

- لين الجانب، واللطف بالقول والفعل.
- ضد العنف وضد الخرق.

والمقصود من رفق المعلم بالمتعلمين: الليونة والشفقة عند معاملة المتعلمين، وإرادة نفع المتعلم ومعاملته بالسهولة، وعدم التشديد عليه في المادة الدراسية وأعمالها، بحيث لا يُحمّله ما يشق عليه، ويكون رحيمًا به، ليّن الجانب، لطيف القول والفعل معه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية الرفق في التعامل مع المتعلمين:

الرفق منهج كل الأنبياء والمرسلين في تعليم الناس وتوجيههم، فلقد أمر الله النبيين الكريمين موسىٰ وهارون عليهما الصلاة والسلام أن يدعوا فرعونَ بالرفق واللين لكي يبلغا المقصود، فقال الله ﷻ: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(١).

المُعلِّم يُعامل الطالب كأحد أبنائه، حريص عليه وعلىٰ مستقبله، ولهذا ينبغي معاملته بالحسنىٰ، وإظهار الرحمة والشفقة والتلطُّف في معاملته، وإشهار الثناء عليه إن أحسن، منفردًا أو في جماعة، فالناس تُفتح قلوبهم للرحمة والتسامح واللين، وينفرون بطبائعهم من الفظاظة والخشونة والعنف، ومن هنا كان قول الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢).

أي لو كنت سيئ الكلام، قاسي القلب عليهم لانفضُّوا عنك وتركوك، ولكنَّ الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفًا لقلوبهم(٣).

---

(١) سورة طه:٤٣-٤٤.

(٢) سورة آل عمران:١٥٩.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ١٣٠).

قال النووي ﷺ: «وينبغي -أي المُعلِّم – أن يحنو عليه، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجريه مجرىٰ ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر علىٰ جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان، فإنَّ الإنسان معرَّض للنقائص»(١).

ولقد تحلىٰ قدوة المعلمين، المعلم الأول رسول الله بالرفق في أقواله وأفعاله وفيمن يعلمهم ويرشدهم، وكان ذلك سببًا رئيسًا من أسباب نجاحه في نجاح دعوته.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ"**(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"**(٣).

وَعَنْ جَرِيرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ"**(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﵄ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"**(٥).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ

---

(١) المجموع، النووي، (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق)، (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق)، (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق)، (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية)، (٤ / ١٨٧) برقم: (١٤٧٨).

أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ(١).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن النبي ﷺ عظّم شأن الرفق في الأمور كلها، وبين ذلك بفعله وقوله بيانـًا شافيـًا كافيـًا؛ لكي تعمل أمّتُهُ بالرفق في أمورها كلها، وخاصة المعلم، فإنه أولىٰ الناس بالرفق في تعليمه، وفي جميع تصرّفاته، وأحواله.

المسألة الثالثة- صور من تطبيق مبدأ الرفق في التعامل مع المتعلمين:

١- من تطبيقات رفق المعلم بالمتعلمين: حسن معاملتهم، والتلطف في القول معهم، وخفض الجناح، واللين في حزم، والرحمة في قوة، فهو رفيق من غير ضعف قوي من غير قسوة، يزن الأمور بموازينها الصحيحة فلا يشتط في حكم، ولا يتساهل في حق، وإنما يسلك طريقًا وسطي بين هذا وذاك.

٢- الرفق من أنجح أساليب التعليم، فالمعلم يؤثر علىٰ تلاميذه بالشفقة والرفق عليهم، وبذلك يحببهم في المادة الدراسية التي يقوم بتدريسها لهم، فكم من معلم ينفر الطلاب من مادته بسبب سوء المعلم، وكم من معلم حبب طلابه بمادته لحسن المعاملة معهم، قال ابن جماعة رحمه الله: «ومن فقد القدرة علىٰ معاملة التلاميذ برفق وشفقة فقد القدرة علىٰ التأثير فيهم»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٧).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (١٢٧).

٣- معالجة أخطاء المتعلمين بأسلوب المتفهم لنفسياتهم مع احترام مشاعرهم والابتعاد عن كل ما فيه شدة وتعنيف وتوبيخ.

٤- أن يقف المعلم علىٰ آراء المتعلمين وتطلعاتهم، ومشاورتهم في بعض الأمور؛ لما في ذلك من إزالة الحواجز، وجعل المتعلمين يتكلمون بحرية وراحة تامة، وإظهار ما يكنونه من خفايا وأسرار.

٥- لا يعني الرفق بأي حال من الأحوال تشجيع التسيب، أو التغاضي عمن يستهين بواجباته، بل هو توجيه المتعلمين بأحسن أسلوب، والرفق بحالهم.

المطلب الخامس

الأمانة

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الأمانة:

أولًا- معنىٰ الأمانة لغة:

قال ابن فارس ﷺ: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان، والأمانة ضدُّ الخيانة»(١).

الأمانة مصدر أمن بالضم إذا صار أمينًا ثم يسمىٰ بها ما يؤمن عليه(٢).

ثانيًا-معنىٰ الأمانة اصطلاحًا:

هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه(٣).

وقال الكفوي ﷺ: «كل ما افترض علىٰ العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين وأوكدها الودائع وأوكد الودائع كتم الأسرار»(٤).

ويمكن تعريف الأمانة عند المعلمين بأنها: خلق يعفّ به المعلم عما ليس له به

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (أمن)، (١/ ١٣٣).

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ص (١٨٦).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ، (١/ ٢٢٣).

(٤) الكليات، الكفوي، (ص ١٨٧).

حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق.

وقد ظهر من تعريف الأمانة أنّها تشتمل علىٰ ثلاثة عناصر:

الأوّل: عفّة المعلم عمّا ليس له به حقّ.

الثّاني: تأدية المعلم ما يجب عليه من حقّ لغيره.

الثّالث: اهتمام المعلم بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط به والتّهاون بشأنه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية الأمانة في التعليم:

الأمانة من المقومات التي لابد للمعلم من التزامها؛ لأنها تعد من لوازم الإيمان ومطالب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾(١).

الأمانة كلمة تشمل جميع مناحي الحياة، ويدخل فيها يقينًا العمل التعليمي، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

قال ابن كثير ﷺ: «والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت علىٰ سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية»(٣).

كما أن قوله تعالىٰ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٤)، يدل علىٰ وجوب أداء جميع أنواع الأمانة، ومنها الأمانة العلمية.

قال الشوكاني ﷺ: «هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة علىٰ كثير من أحكام

---

(١) سورة المؤمنون:٨.

(٢) سورة الأنفال:٢٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤/ ٣٦).

(٤) سورة النساء:٥٨.

الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات»(١).

أما السنة النبوية فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: "أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: **سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ**"(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"(٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: "**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**"(٥).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الأمانة دليل علىٰ إيمان العبد بالله تعالىٰ، والخيانة

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ص (٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد) (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق)، (١ / ١٦) برقم: (٣٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق)، (١ / ٥٦) برقم: (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة)، (٨ / ١٠٤) برقم: (٦٤٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب رفع الْأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن علىٰ القلوب)، (١ / ٨٨) برقم: (١٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٧) برقم: (١٢٥٧٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٨٨) برقم: (٢٣٣٥)، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٢٢) برقم: (١٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة، (١/ ٧٥) وقال الذهبي في "المهذب" (٧/ ٣٨٠٥): إسناده قوي، وحسنه ابن حجر في "هداية الرواة" (١/ ٧٣).

دليل نفاقه، ويجب علىٰ المعلم تأدية الأمانة التي تحملها، وهي أمانة العلم والعمل.

المسألة الثالثة- صور من تطبيق الأمانة في التعليم:

١- الأمانة تقتضي إيفاء العمل وتمامه علىٰ أكمل وجه: فإتمام العمل من مظاهر الأمانة والوفاء، فقد وصف الله ﷻ نبيه إبراهيم ﷺ بقوله: ﴿ **وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ** ﴾(١)، كما اتصف رسول الله ﷺ بإتمامه أعماله، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: **"مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"**(٢).

٢- والأمانة تقتضي من المعلِّم صيانةَ كلِّ ما يجب عليه صيانته من حقوق وواجبات، وأن يعطيَ مهنتَه حقَّهَا، ويبذلَ قُصَارَىٰ جهدِهِ في نفع الطُّلاب وإفادتهم، ولا يَدَّخِرُ في ذلك وِسْعًا.

٣- ومن الأمانة العلمية للمعلم أن يخبر طلابه بما عنده من علم علىٰ وجه صحيح وكما هو من غير نقص وتحريف؛ لأن ذلك خيانة، وإن خيانة الإنسان في العلم أشد من خيانته في المال، وأن ينسب العلم إلىٰ قائله، وأن يقف عند ما يعلم، وأن يقول لما لا يعلم" لا أعلم"، وألا يأنف إن أخطأ وعلم أن يرجع عن خطئه، قال ابن جماعة رحمه الله: «واعلم أن قول المسؤول: لا أدري، لا يضعُ من قدره - كما يظنُّه بعض الجهلة - بل يرفعه؛ لأنه دليلٌ علىٰ عظم مَحلِّه، وقوَّة دينِه، وتقوىٰ ربِّه، وطهارة قلبِه، وكمال معرفتِه، وحُسن تثبُّته، وقد رُوِّينا

---

(١) سورة النجم:٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (٢/ ٤٤) برقم: (٤٦٩).

معنىٰ ذلك عن جماعة من السلف، وإنما يأنفُ مِن قول: (لا أدري) مَن ضَعُفت ديانتُه، وقلَّت معرفتُه؛ لأنه يَخاف سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جَهالةٌ ورِقَّةُ دينٍ، وربما يَشتهرُ خطؤه بين الناس؛ فيقع فيما فرَّ منه، ويَتَّصِفُ عندهم بما احترز عنه»(١).

٤- ومن أمانة المعلم تِجَاه إدارةِ المدرسة أن يلتزم بالشروط والعهود التي أُخِذَت عليه عند الاتفاق علىٰ العمل معهم، ملتَزِمًا بساعات الدَّوام المحدَّدَة، باذلاً للنصيحة بما يعودُ علىٰ العمل بالنَّفع، ويرقىٰ به إلىٰ المستوىٰ المنشُود.

٥- ومن أمانة المعلم تِجَاه الطُّلاب أن يحرِص علىٰ نفعهم وتعليمهم، وينصحَ لهم، وينمِّيَ إبداعاتِهم، ويُحِب الخيرَ لهم، ويكون كالأَبِ الشفيق الرَّفيق بهم.

٦- ومن أمانته تِجَاه أولياءِ أمور الطلبة: أن يتواصل معهم، ويُطْلِعَ أولياءَ الأمور علىٰ حقيقة مستوىٰ أبنائِهم، ويعالجَ بعضَ الظَّواهرِ السلبيَّةِ التي قد تظهرُ من بعضِهم، وذلك بالتَّعاونِ مع أوليائِهم.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٤٢،٤٣).

المطلب السادس

العدل مع المتعلمين

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم العدل:

أولًا- معنىٰ العدل لغةً:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ، وعدَل بَين المُتخاصِمين: أَنْصَفَ بَينهُما وتجنَّبَ الظُّلْمَ والجَوْرَ، أَعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه(١).

ثانيًا- معنىٰ العدل اصطلاحًا:

قال ابن حزم ﷺ: «العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه»(٢).

وقال الجرجانيّ ﷺ: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٥/ ١٧٦٠)؛ ومختار الصحاح، الرازي، ص (٢٠٢)؛ ؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (عدل)، (١١/ ٤٣٠)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (١٠٣٠)، مادة (عدل).

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص (٣٣).

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص (١٤٧).

وقيل هو: وضع كل شيء في موضعه اللائق به، من غير زيادة ولا نقصان(١).

ويمكن تعريف العدل عند المعلمين بأنه: إعطاء كل متعلم حقه من غير إفراط أو تفريط، والابتعاد عن كل مظاهر التحيز والتمييز بين مختلف فئات المتعلمين.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية العدل في التعليم:

ووردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بالعدل وترغب فيه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(٤)، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾(٥).

وجه الدلالة من هذه الآيات: في الآية الأولىٰ يأمر الله بالعدل ويوجبه علىٰ العباد، فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل والٍ ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرىٰ، وولاية القضاء ونواب

---

(١) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١/ ١٢٣).

(٢) سورة النحل:٩٠.

(٣) سورة الشورىٰ:١٥.

(٤) سورة المائدة:٨.

(٥) سورة الأنعام:١٥٢.

الخليفة، ونواب القاضي(١)، وقس علىٰ ذلك الولاية التي تكون للمعلم علىٰ تلميذه فإن له ولاية علىٰ طلابه بحسبها، وفي الآية الثانية أمر الله رسوله ﷺ بأن يعدل بين أهل الكتاب، وأن لا يكون اختلاف الدين مانعًا من العدل في الأحكام، وكذلك الآية الثالثة تحث علىٰ إقامة العدل مع الأعداء، ولا يحملنكم بغضكم لهم علىٰ ألا تعدلوا، ثم أخبر تعالىٰ في ختام الآية أن تحقيق العدل وإقامة القسط ولو كان مع العدو فإنه سبب في كمال التقوىٰ، وفي الآية الرابعة أمر الله سبحانه بالعدل مع القريب والبعيد.

وأما الأحاديث النبوية التي تأمر بالعدل وتحث عليه، منها:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: **"بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"**(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، ص (٤٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (كتاب البيعة، البيعة علىٰ القول بالعدل)، (باب الميم، موسىٰ بن هارون)، (٧ / ١٧٠) برقم: (٧٧٢٥)، وفي البخاري (٩ / ٧٧) برقم: (٧١٩٩) ومسلم(٦/ ١٦) برقم: (١٧٠٩) بلفظ: "وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا".

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) (٦/ ٧) برقم: (١٨٢٧).

فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: بين رسول الله ﷺ في الحديث الأول مكانة إقامة العدل في الإسلام بدليل أنه بايع أصحابه علىٰ قول العدل، وفي الحديث الثاني الترغيب في أجر إقامة العدل، وهذا الأجر للذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا، ولا شك أن المعلم له ولاية علىٰ تلميذه، وفي الحديث الثالث قام الرسولُ ﷺ بتوطيد العدل، وتطبيق المساواة؛ لكي يتبع المسلمون هذا المنهج العظيم؛ لإقرار الحق، ودحض الباطل، دون اعتبارٍ لنَسَب أو جنس أو لون.

المسألة الثالثة- صور من تطبيق العدل في التعليم:

١- العدل يقتضي من المعلِّم الابتعاد عن الظلم في المواقف والأحكام، وعن كل مظاهر التحيز والتميز بين مختلف فئات المتعلمين، وأن يتحلىٰ بالعدل والمساواة في تعليم الطلاب ومعاملتهم وعدم تفضيل بعضهم علىٰ بعض وإعطاء كل ذي حق حقه حتىٰ لا ينفروا منه ومن علمه الذي يُعلّمه، قال ابن جماعة رحمه الله: «أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم علىٰ بعض عنده في مودة، أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة، أو تحصيل، أو ديانة؛ فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر، وينفر منه القلب، فإن كان بعضهم أكثر تحصيلًا، أو أشد اجتهادًا، أو أحسن أدبًا، فأظهر إكرامه وتفضيله، وبيَّن أن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلىٰ السلطان)، (٨ / ١٦٠) برقم: (٦٧٨٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَن الشفاعة فِي الحدود) (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨).

زيادة إكرامه لتلك الأسباب، فلا بأس بذلك؛ لأنه ينشط ويبعث علىٰ الاتصاف بتلك الصفات»(١).

٢- المتعلمون عند معلمهم مثل الأبناء، وكما يحصل التنافس بين الأبناء، فإنه سيحصل بين المتعلمين، وهذا التنافس قد تتولد عنه غيرة وحسد وبغضاء وتفرقة بين المتعلمين، وواجب علىٰ المعلم أن يولي هذا الأمر جل اهتمامه، حتىٰ تسود الصحة النفسية في المجتمع المدرسي، وتنتقل منها إلىٰ المجتمع بشكل عام، قال مجاهد ﷺ: «الْمُعَلِّم إِذَا لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ الصِّبْيَانِ كُتِبَ مِنَ الظَّلَمَة»(٢).

٣- يتأكد العدل علىٰ المعلم عند وضع الدرجات، ووضع التقدير النهائي، فلا يحابي طالبًا علىٰ آخر، سواء لقرابته، أو معرفته، أو معرفة أبيه، أو أنه ابن لأحد المدرسين، أو ابن المدير أو لأي أمر كان؛ لأن عدم العدل مدعاة للشعور بالظلم والغبن، ويؤدي إلىٰ السخط والحقد والكره.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (١٢٩).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ١٨١).

المطلب السابع

الصبر علىٰ المتعلمين

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الصبر:

أولًا- معنىٰ الصبر لغة:

الحبس والمنع، وهو حبس النفس عن الجزع، وأصله: حبس أو إمساك في ضيق، والصبور: القادر علىٰ الصبر، والصبار: يقال إذا كان فيه ضرب من التكلف والمجاهدة(١).

ثانيًا- معنىٰ الصبر اصطلاحًا:

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «إنه حبس النفس علىٰ ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسهما عنه»(٢).

وقيل: هو حبس النفس عن الجزع والسخط، وحبس اللسان عن الشكوىٰ، وحبس الجوارح عن التشويش(٣).

والصبر عند المعلم هو: صفة لازمة تمكن المعلم من ضبط نفسه، والتحكم في انفعالاته، وتدربه علىٰ تحمل المشاق التعليمية، ومواجهة المصاعب، ومكارهة

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢ / ١٢٠)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (صبر)، (٣/ ٣٢٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة (صبر)، (٤/ ٤٣٧)؛ والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٤٧٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٤٧٤).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، (٢/ ١٥٥).

النفس، ومخالفة الهوىٰ، محتسبًا ذلك كله عند الله سبحانه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية الصبر علىٰ المتعلمين:

الصبر في التعليم من أهم المقومات، ومن أعظم الواجبات علىٰ المعلمين، والصبر وإن كان واجبًا بأنواعه علىٰ كل مسلم، فإنه علىٰ المعلمين من باب أولىٰ؛ قال ﷻ: ﴿**فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ**﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿**وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ**﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿**فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ**﴾(٣)، **وقوله** ﷻ: ﴿**فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلٗا**﴾(٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن أمر الله به أنبياءه عليهم السلام، وهم أساتذة الخلق، ورسل الحق، وخص بالأمر بالصبر معلم الناس الخير ﷺ ، بل أمره بالصبر الجميل، وهو الصبر الذي لا يصحبه جزع ولا شكوىٰ، فهذا سيد المعلمين ﷺ قد أمره الله بالصبر، وأتباعه من باب أولىٰ.

وأما الأحاديث النبوية التي تأمر بالصبر وتحث عليه، منها:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "...**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ...**"(٥)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا**

---

(١) سورة الأحقاف:٣٥.

(٢) سورة النحل:١٢٧.

(٣) سورة القلم:٤٨.

(٤) سورة المعارج:٥.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء)، (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣).

أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ "(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دليل واضح علىٰ أهمية الصبر واستضاءة المعلم به في رسالته التعليمية، ومن يتصبر أي يأخذ بأسباب تحصيل الصبر يصبره الله، أي يسهل عليه الصبر، ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في صبره وشدة تحمله علىٰ ما أصابه في طريق تعليم الناس الخير.

المسألة الثالثة- صور من تطبيق الصبر في التعليم:

١- الصبر يجعل المعلم يضبط نفسه عن أمور لابد له من الابتعاد عنها، ومنها: ضبط النفس عن الاندفاع بعوامل الضجر، والجزع، والسأم، والملل، والعجلة، والرعونة، والغضب، والطيش، والخوف، والطمع، والأهواء، والشهوات، وبالصبر يتمكن المعلم أن يضع الأشياء مواضعها، ويتصرف في الأمور بعقل واتِّزان، وينفِّذ ما يريد من تصرف في الزمن المناسب بالطريقة المناسبة الحكيمة، وعلىٰ الوجه المناسب، بخلاف عدم الصبر الذي يوقع في

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة)، (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر) (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (٤/ ٩٤) برقم: (٣١٤٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة) (٣ / ١٠٣) برقم: (١٠٥٧).

التسرع والعجلة، فيضع المعلم الأشياء في غير مواضعها، ويتصرف فيخطئ في تحديد الزمان، ويسيء في طريقة التنفيذ، وربما يكون صاحب حق فيكون مفسدًا، ولو أنه اعتصم بالصبر لسلم من ذلك كله بإذن الله تعالىٰ(١).

٢- أن يكون المعلم صابرًا علىٰ معاناة مِهْنَة التَّعلِيم ومشاقِّهَا، باذلًا أقصىٰ جهده لتقريب المعلومات التي يطرحُهَا علىٰ أذهان الطلبة، وإن استدعىٰ ذلك منه تكرارًا أو تنويعًا للأساليب، محتسبًا إعادة الشرح وتكراره، ولاشك أن الإعادة والتكرار أمران لازمان للمعلم، وأنهما يحتاجان إلىٰ الصبر والمران والاحتساب عند الله تعالىٰ.

٣- وأن يكون قادرًا علىٰ مواجهة مشكلات الطلاب ومعالجتها بحكمة ورويَّة؛ دونَما غضب، أو انفعال، أو نحو ذلك، قال ابن جماعة ﷺ: «الصبر علىٰ جفاءٍ ربما وقع من تلميذ، ونقص لا يكاد يخلو منه إنسان، وسوء أدب في بعض الأحيان، ويبسط عذره بقدر الإمكان، ويوقفه مع ذلك علىٰ ما صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف وتعسف، قاصدًا بذلك حسن تربيته»(٢).

---

(١) ينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص (١٤٠) بتصرف.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٥٦).

المطلب الثامن

البشاشة وطلاقة الوجه

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم البشاشة وطلاقة الوجه:

أولًا- معنىٰ البشاشة لغة:

مصدر بشّ، وهو مأخوذ من مادّة (ب ش ش) الّتي تدلّ بحسب وضع اللّغة علىٰ معنىٰ واحد هو اللّقاء الجميل والضّحك إلىٰ الإنسان سرورًا به.

بشّ يبشّ بشًّا وبشاشة والبشاشة: طلاقة الوجه. والبشّ: اللّطف في المسألة، والإقبال علىٰ الرّجل، وقيل: هو أن يضحك له، وقيل فرح الصّديق بالصّديق، ولقاؤه لقاء جميلًا. ويقال: رجل هشّ بشّ: أي طلق الوجه طيّب، وبشاشة اللّقاء: الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به(١).

ثانيًا- معنىٰ البشاشة اصطلاحًا:

البَشَاشَة هي: طلاقة الوجه، مع الفرح، والتَّبسُّم، وحسن الإقبال، واللُّطف في المسألة(٢).

أما طلاقة الوجه: وهو إشراقه حين مقابلة الخلق، وهو ضدُّ العبوس.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٣/ ٩٩٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة (بشش)، (٦/ ٢٦٦)؛ وتاج العروس، الزبيدي، (١٧/ ٨٠).

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧، (٣/ ٢٩١).

وهي أيضًا: السُّرور بمن تلقاه(١).

ويمكن تعريف بشاشة المعلم بأنها: سرور يظهر في وجه المعلم يدل به علىٰ ما في القلب من حب اللقاء والفرح بمقابلة المتعلمين.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية البشاشة وطلاقة الوجه في التعليم:

اهتم الإسلام بالبشاشة والطلاقة والترحاب عند اللقاء بالآخرين اهتمامًا كبيرًا، وتعد مقابلة المرء عنوانًا لشخصيته، وقد وصف القرآن موقف استقبال سارة زوجة إبراهيم ﷺ للملائكة، قال ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾(٢).

قال الإمام الطبري ﷺ في تفسير قوله تعالىٰ: (فضحكت): «وقال آخرون: بل ضحكت سرورًا بالأمن منهم، لما قالوا لإبراهيم: لا تخف، وذلك أنه قد كان خافهم وخافتهم أيضًا كما خافهم إبراهيم. فلما أمِنَت ضحكت، فأتبعوها البشارة بإسحاق»(٣).

فكان هذا الموقف الجليل من إبراهيم وزوجه في استقبال الضيوف بكرم وترحاب أن نالوا دعوة الملائكة الكرام لآل إبراهيم بالرحمة والبركات إلىٰ قيام الساعة، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ٧٣﴾(٤).

ووردت أحاديث من السُّنَّة النَّبويَّة، تحثُّ علىٰ البَشَاشَة وطلاقة الوجه، ومن هذه

---

(١) ينظر: مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، (١/ ١١٢).

(٢) سورة هود:٧١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (١٥ / ٣٩٢).

(٤) سورة هود: ٧٢-٧٣.

الأحاديث:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"**(١).

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"**(٢).

وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: **"مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي"**(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فيها الحثُّ علىٰ البشاشة وطلاقة الوجه للناس، وإذا أظهر المعلم البَشَاشَة والبشر عند لقاء المتعلمين، فإنه يؤجر علىٰ ذلك كما يؤجر علىٰ الصَّدقة.

ويسجل لنا جرير بن عبدالله رضي الله عنه هذا الخلق من المعلم الأول ﷺ فقد كان يستقبل الناس بوجه طلق، وصدر رحب، حتىٰ ليخيل إلىٰ كل صحابيٍّ أنه أقرب الناس إليه، وأنه أحب الناس إليه، فقد وسع ببشْره الناس جميعًا.

قال ابن بطَّال رحمه الله: «فيه أنَّ لقاء النَّاس بالتَّبسُّم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النُّبوة، وهو مناف للتكبُّر، وجالب للمودَّة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء)، (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في صنائع المعروف) (٣ / ٥٠٦) برقم: (١٩٥٦)، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك) (٨ / ٢٤) برقم: (٦٠٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تَعَالَىٰ عنه) (٧ / ١٥٧) برقم: (٢٤٧٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥/ ١٩٣).

فإذا طبق المعلم هذا الخلق، فإنه يحقق فضيلة الألفة بينه وبين المتعلمين، والتآلف والتحاب أساس العلاقة الناجحة بين المعلم والمتعلم.

المسألة الثالثة- صور من تطبيق البشاشة وطلاقة الوجه في التعليم:

١- إن مهنة التعليم تتطلب من المعلم أن يكون سمح الوجه بشوشًا؛ لأن لهذه الصفات أثرًا كبيرًا في المتلقي، فإذا ما ألف الطالب معلمه وأحبه عظمت الاستفادة منه، وجعل منه قدوة حسنة يتأسىٰ بها.

٢- العبوس والتجهم في وجوه الآخرين سواء علىٰ مستوىٰ المعلمين فيما بينهم أو مع الطلاب أو الهيئة الإدارية في المدارس ينعكس ذلك سلبًا علىٰ قبول العلم واحترام أهله، ويدل علىٰ العجب بالنفس، والاستهانة بالآخرين واحتقارهم، قال سعيد بن عبد الرحمن الزُّبَيْدِيّ ﷺ: «يعجبني من القراء كل سهل طلق مضحاك فأما من تلقاه ببشر ويلقاك بِضِرْسٍ يمن عليك بعمله فلا كثّر الله في الناس أمثال هؤلاء»(١).

٣- وفي دراسة ميدانية أجريت في جامعة البحرين (المقومات الشخصية والمهنية للأستاذ الجامعي، كما يراها طلابه)، ركز الطلاب في المقومات الشخصية علىٰ البشاشة وابتسامة الوجه، وذلك لأهمية هذا المعيار السلوكي الجميل في تقبل الطلاب للعلم(٢).

---

(١) اصطناع المعروف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص (٤١).

(٢) المقومات الشخصية والمهنية للأستاذ الجامعي، كما يراها طلابه، (مقال)، علي عبد العزيز عبد القادر، جريدة اليوم، العدد ٩١٧٨، السبت ٩/ ربيع الآخر ١٤١٩هـ، ١/ أغسطس/ ١٩٩٨م، ص ٧.

المطلب التاسع

العناية بالمظهر العام

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم العناية بالمظهر العام:

من مقومات المعلم التي حرص الإسلام علىٰ صياغته بها أن يهتم بحسن مظهره واكتمال شخصيته بشكل متوازن لا إفراط ولا تفريط، فالعناية باللباس وأناقته دونما سرف ولا مخيلة من مقومات المعلم الناجح حتىٰ ترتاح إليه العيون وتأنس به النفوس، وبهذا يكون مرغوبًا بين الطلاب، وجديراً بأن يسمعوا ويتعلموا منه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي للعناية بالمظهر العام للمعلم:

وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تحث علىٰ الاهتمام بحسن المظهر وبأخذ الزينة والتطيب ولبس أجمل الثياب، قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾(١).

قال الإمام ابن القيم ﷺ: «جمعت أصول أحكام الشريعة كلها، فجمع الأمر والنهي والإباحة والخبر»(٢).

واتفق جمهور المفسرين علىٰ أن المراد من الزينة في هذه الآية: اللباس الذي تستر به

---

(١) سورة الأعراف:٣١-٣٢.

(٢) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٤/ ٧).

العورة، قال الإمام الرازي رحمه الله: «وفي الآية قولان:

القول الأول: إن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين.

والقول الثاني: إنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضًا أنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة، ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة والإبريسم علىٰ الرجال لكان ذلك داخلًا تحت هذا العموم»(١).

وقد كان الرسول المعلم الأول ﷺ الصورة المثلىٰ التي تدعو الناس إلىٰ الهدىٰ والخير لاكتمال صورة الظاهر مع الباطن، وكان يعتني بنظافة لباسه وحسن مظهره.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"**(٢).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**(٣).

---

(١) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (١٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، (١/ ٦٥) برقم: (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المناقب، باب صفة النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (٤/ ١٨٨) برقم: (٣٥٥١)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب فِي صفة النبي صلىٰ الله عليه وسلم)،(٧/ ٨٣) برقم: (٢٣٣٧).

وجه الدلالة: الآية الكريمة والحديثان الشريفان تدل جميعاً على أن حسن المظهر والاهتمام به يعد قربةً لله ﷻ إذا كان على هدي النبي ﷺ وشكراً لنعم الله وإظهارًا لها على العبد، فقد كان ﷺ أطيب الناس ريحاً وأبهاهم وأجملهم منظرًا.

المسألة الثالثة- صور تطبيقية لعناية المعلم بمظهره العام:

١- إن لشخصيةِ المُعَلِّم وهيئتِه تأثيرًا بالغ الأهميةِ في سلوك الطلاب وتصرفاتهم الحالية والمستقبلية، ولذلك لا بُدَّ للمعلِّم أن يكون حسنَ المظهر، جميلَ الهيئة أنيقاً، وهكذا كان العلماء قديمًا إذا حضر أحدهم لمجلس العلم يكون في أبهى حلة، كان الإمام مالك رحمه الله إذا أراد أن يخرج يحدّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشّط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ (١).

٢- إن من تصدر لمهنة التعليم لابد أن يكون في أحسن مظهر؛ لأن ذلك أدعى لتوقيره، والتقبل منه، يقول ابن جماعة رحمه الله: «فالمعلم إذا عزم على التدريس، وحضر مجلسه، تطهر من الحدث، والخبث، وتنظف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم»(٢).

٣- أما المعلمة فلا بدَّ لها من الالتزام بالحجاب الشرعي وفق الضوابط التي ذكرت في الشريعة الإسلامية، فجمالُ مظهرها إنَّما يكون بحجابها وعفتها، وعدم انسياقها وراء الدعوات الهدَّامة التي تدعو المرأة للتَّمرُّد على دينها وحجابها، وخروجها متبرجةً متهتكة، متبعة للمَوْضَات التي تتنافى مع القيم

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٢٧/ ١١٠).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٣١).

والأخلاق، هذا من جانب، ومن جانب آخر هي قدوةٌ لبنات المسلمين، اللواتي يَتأثَّرنَ بها ويقتَدِين بأخلاقها وسلوكها، فلذلك لا بدَّ أن تكون المعلمةُ قدوةً حسنة لطالباتها، تنمِّي فيهنَّ حبَّ الأخلاقِ والفضيلة، وتدفعهُنَّ للالتزام بالقيم التي أَمَرَ بها دينُنَا الحنيف.

المبحث الثاني

المقومات المهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية

ويقصد بها هنا: إلمام المعلم بمجموعة من الصفات التي تعينه علىٰ القيام بالعملية التعليمية بأمانة ومسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية، وقد أمكن تصنيف المقومات المهنية للمعلم وإجمالها فيما يلي:

المطلب الأول

التخصص وسعة الاطلاع

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم التخصص وسعة الاطلاع:

يقصد بهما إلمام المعلم بتخصصه العلمي ومادته التدريسية، فاهمًا لمعانيه، متمكنًا من مادته العلمية، ملمًا بمادته حيث محتواها من تفاصيل وفروع، مستوعبًا لها متفهمًا لأمورها، عارفًا بأساليب تعليميها للطلاب، متقنًا في تنويعها بما يخدم الموقف التعليمي ويساعده علىٰ توصيل المعلومات إلىٰ عقول طلابه بكفاءة عالية، متزودًا بقدر واسع من الثقافة العامة وثقافة مجتمعه؛ لأن تعليم العلم وتبسيطه للناشئين لا يأتي إلا بعد الإحاطة بأبعاده والتعمق في فهمه.

قال ابن خلدون رحمه الله: «إنّ الحذق في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه، إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف علىٰ مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة، لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول

حاصلًا»(١).

وحتىٰ يحقق المعلم أهداف التعليم، اشترط العلماء في المعلم أن يكون متقنًا للمادة العلمية التي يعطيها للمتعلمين، فقد اشترط الشاطبي ﵀ أن يكون المعلم «عارفًا بأصوله، وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرًا علىٰ التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا علىٰ دفع الشبه الواردة عليه»(٢).

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي للتخصص وسعة الاطلاع:

احتوت الشريعة الإسلامية علىٰ العديد من النصوص الشرعية التي تحث علىٰ أهمية إحاطة المعلم بأبعاد مادة تخصصه وسعة اطلاعه المستمر، فتقوَىٰ مداركه، ويتمكن من المادة العلمية التي يقوم بتعليمها، ومن هذه النصوص:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾(٣).

جاء في تفسيرها عند ابن كثير ﵀ أي: «الفهم والعلم والجدَّ والعزم، والإقبال علىٰ الخير، والإكباب عليه، والاجتهاد فيه، وهو صغير حَدَثُ السِّن»(٤).

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة من هذه الآية: فيها دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن

---

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص (٥٤٣).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (١/ ١٤٠).

(٣) سورة مريم:١٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ١٩١).

(٥) سورة التوبة:١٢٢.

المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلىٰ غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم(١).

وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: فيها دليل علىٰ أنه يجب أن يُرد الاختصاص إلىٰ أهله وأن لا يفتات عليهم فيه.

وقال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية: هذا توجيه للنبي ﷺ للاستزادة من العلم، فما دُمْتَ أنت يا رب الحافظ فزِدْني منه، ذلك لأن رسول الله ﷺ سيحتاج إلىٰ علم تقوم عليه حركة الحياة من لَدُنْه إلىٰ أن تقوم الساعة، عِلْمٌ يشمل الأزمنة والأمكنة، فلا بُدَّ له أنْ يُعَدَّ الإعدادَ اللازم لهذه المهمة(٤).

وجاء في السنة النبوية ما يدل علىٰ أهمية التخصص وسعة الاطلاع، من ذلك:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص(٣٥٥).

(٢) سورة النساء:٨٣.

(٣) سورة طه:١١٤.

(٤) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١٥/ ٩٤١٥).

أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"(١).

وجه الدلالة: ثناء النبيِّ ﷺ علىٰ زيد بن ثابت رضي الله عنه بأنَّه من أعلم الصحابة بالفرائض، مع أنَّ زيداً رضي الله عنه كان عَالمًا بالقرآن، وقارئًا، وكاتبًا، وعالمًا بحديث رسول الله ﷺ وفقيهًا، بل كان زيدُ بنُ ثابت رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوىٰ والقراءة(٢)، وأما أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه فأثنىٰ عليه بأنَّه من أَقْرَأ الصحابة لكتاب الله، وأثنىٰ علىٰ معاذ بن جبل رضي الله عنه بأنَّه أعلم الصحابة بالحلال والحرام؛ فأراد النبيُّ ﷺ أن يُعَزِّزَ فيهم هذه الجوانب؛ وذلك لتميُّزهم فيها؛ وليرسِّخ فكرةَ التخصُّصِ بين أصحابه وفي أمته.

٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب السنة، فضائل زيد بن ثابت) (١ / ١٠٧) برقم: (١٥٤)، والترمذي في "جامعه" (أبواب المناقب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وَأُبَيٍّ وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم) (٦ / ١٢٧) برقم: (٣٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرىٰ" (كتاب المناقب، أبي بن كعب رضي الله عنه) (٧ / ٣٤٥) برقم: (٨١٨٥)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، أفرض الناس زيد بن ثابت وإنه تعلم السريانية) (٣ / ٤٢٢) برقم: (٥٨٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ – ١٤١٥ هـ، (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب) (٤ / ٥١٩) برقم: (٣٤٦٦)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت) (٤ / ٣٢٠) برقم: (٤٥٨٦)، والنسائي في "الكبرىٰ" (كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلىٰ من دية الأجنة وشبه العمد) (٦ / ٣٦٦) برقم:

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ هنا يعيد الاختصاص إلىٰ أهله وهو في الوقت نفسه يحذِّر من التطفُّل عليه، بل إنه يتوعَّد المتطفلين عليه بالمساءلة والمحاسبة، فكيف بالمقصرين فيه من ذويه وأهله.

٣- وأمر رسول الله ﷺ عبدالله بن زيد رضي الله عنه -صاحب رؤيا الأذان- أن يلقي ذلك علىٰ بلال رضي الله عنه؛ لأنه أندىٰ منه صوتًا، فقال ﷺ: **"إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ"**(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأذان لبلال رضي الله عنه؛ لأنه أفضل صوتًا من عبدالله بن زيد رضي الله عنه، أراد النبيُّ ﷺ بذلك أن يُعَزِّزَ فكرةَ التخصُّصِ بين أصحابه وفي أمته.

وقد حرص فقهاؤنا وعلماؤنا علىٰ تأكيد أن يحيط المعلم بأبعاد مادته إحاطة كبيرة وأن يعرف ما يعلمه لتلاميذه أتم معرفة وأعمقها، كما يستحسن أن يكون واسع الاطلاع، مدركًا للمشكلات المنهجية للعلم الذي تخصص فيه، والمعلم لا يوصف بالكفاءة في تدريس أية مادة حتىٰ «يلم بطبيعتها من حيث محتواها وما تشتمل عليه من تفاصيل وفروع وحتىٰ يكون مستوعبًا لها متفهمًا لأصولها»(٢).

قال ابن جماعة رحمه الله مبينًا ما ينبغي للمتعلم الذي سيصبح معلمًا: «ألا يدع فنًا من

(٧٠٠٥)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الطب، من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) (٤ / ٢١٢) برقم: (٧٥٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (٧ / ٣٥٩٣) برقم: (١٦٧٣٩)، وابن ماجه في "سننه" (أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان) (١ / ٤٥١) برقم: (٧٠٦)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان) (١/ ١٨٧) برقم: (٤٩٩)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في بدء الأذان) وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، (١ / ٢٣١) برقم: (١٨٩).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٢٦).

الفنون أو علمًا من العلوم إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر وطول العمر علىٰ التبحّر فيه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العمل، ويعنىٰ من كل علم بالأهم فالأهم»(١).

ولذلك قال العلماء: ينبغي لطالب العلم أن يعلم كل شيء عن شيء، وشيئًا عن كل شيء، ويقصدون بالأولىٰ التخصص، وبالثانية الثقافة العامة.

المسألة الثالثة- صور تطبيقية للعناية بمادة التخصص وسعة الاطلاع:

١- إن عمق المعرفة والإحاطة بالمادة العلمية لن يتحقق إلا بمواظبة المعلم نفسه علىٰ التعلم، ومداومة البحث في ميدان التخصص قال سعيد بن جبير(٢) رحمه الله: «لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنىٰ واكتفىٰ بما عنده فهو أجهل ما يكون»(٣)، وقال النووي رحمه الله: «فينبغي أن لا يزال مجتهدًا في الاشتغال بالعلم قراءة واقراءً ومطالعة وتعليقًا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفًا»(٤).

٢- المعلم المتقن لمادته يقف أمام تلاميذه واثقًا في نفسه، مطمئنًا هادئًا، أما المعلم الذي لا يحيط بمادته فيبدو غير متزن، فاقد الثقة، وقد يُرىٰ عليه

---

(١) المرجع السابق، ص (٥١).

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الكوفي. من كبار التابعين. أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة. خرج علىٰ الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله سنة ٩٥هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤ / ١١ – ١٤).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٣٠)، والمجموع، النووي، (١/ ٢٨)، وإحياء علوم الدين، الغزالي، (١ / ٦).

(٤) المجموع، النووي، (١/ ٢٩).

الارتباك، وكثرة التوقف أثناء الحديث.

٣- لا شك أن المعلم إذا أتقن مادته كان ميل طلابه عليه أعظم، فيحبونه ويعجبون به، ويقبلون عليه، يكتسب ثقة الطلاب واحترامهم، وتوقيرهم؛ فالمعلم المتمكن من مادته يُنظر إليه بتبجيل، واحترام، مما يجعل طلابه يحرصون علىٰ الاستفادة من علمه، لما يجدون عنده من غزارة المادة، وحسن التصرف في المواقف التعليمية.

٤- المعلم المتقن لمادته يختار ما يناسب الطلاب من المعلومات المتعلقة بمادته، فغزارة علمه تجعله ينتقي ما يناسب طلابه، أما المعلم الذي لا يعدو الكتاب المدرسي علمًا وفهمًا تنعدم أمامه فرص الاختيار.

٥- غزارة العلم تعين المعلم علىٰ ضبط الصف، وشغل وقت الدرس بما يفيد، وبتمتع دون ملل، أو كلل، مما يساعد علىٰ ضبط الطلاب، وشد أنظارهم، وعقولهم إليه، حتىٰ لو لمس من طلابه مللًا، أو سأمًا استطاع بغزارة علمه، وسعة اطلاعه تبديل أسلوبه، وتجديد مداخله التعليمية بطرفة، أو قصة تخدم موضوع الدرس، وتطرد الملل.

المطلب الثاني

مراعاة الفروق الفردية عند المتعلمين

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الفروق الفردية عند المتعلمين:

يقصد بالفروق الفردية: «تلك الصفات التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من الأفراد، سواء أكانت تلك الصفات جسميةً أم عقليةً أم مزاجية، أم في سلوكه الاجتماعي أو النفسي»(١).

فالفروق الفردية إذًا هي مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والمزاجية والوجدانية، التي تميز متعلمًا عن بقية المتعلمين، وهذا التمايز والاختلاف بين المتعلمين يتطلب بالضرورة تمايزًا واختلافًا في المخاطبة والتعامل.

لذا فإن الأساليب التعليمية والتربوية التي يتبعها المعلم لابد أن تراعي التباين الموجود في قدرات واستعدادات واحتياجات المتعلمين، وهذا يعني أن المعلم يجب أن يهتم بمراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين.

المسألة الثانية- التأصيل لمشروعية مراعاة الفروق الفردية:

اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بمراعاة الفروق الفردية في التعليم، ويظهر ذلك جليًا في القرآن الكريم والسنة النبوية والمأثور والمعقول.

أولًا- القرآن الكريم:

تجدر الإشارة هنا إلىٰ أن القرآن الكريم قد أشار إلىٰ الفروق بين الناس في

---

(١) الفروق الفردية دراسة تحليلية تطبيقية في مجال التربية والاجتماع، عبدالحميد الهاشمي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ص (٧).

كثير من المواضع، ولعل الآيات التي أستشهد بها في هذا المقام كلها تشير إشارة واضحة إلىٰ وجود الفروق الفردية بين الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

وجه الدلالة: قال ابن كثير ﷺ: «أي لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالىٰ بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم»(٢).

هذه الآية تدل علىٰ أنه يجب التعلم علىٰ قدر استعداد الفرد وحسب طاقته وقدرته.

وقال ﷻ: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال ابن كثير ﷺ: «أي: فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوي، والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك»(٤).

هذه الآية تدل علىٰ أن الله ﷻ فضَّل النَّاس بعضَهم علىٰ بعض في صفات كثيرة، ومنها الأفهام؛ لذا صار واجبًا علىٰ المعلم أن يتعامل مع الطلاب حسب قدراتهم العقلية.

وقال ﷻ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾(٥).

وجه الدلالة: قال القرطبي ﷺ: «أي يعطيها لمن يشاء من عباده»(٦).

---

(١) سورة البقرة:٢٨٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٧٢).

(٣) سورة الأنعام:١٦٥.

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٣٨٤).

(٥) سورة البقرة:٢٦٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/ ٣٣٠).

ثانيًا- السنة النبوية:

بينت السنة النبوية موضوع الفروق الفردية بصورة جلية، من ذلك:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "...**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**"(١)، وفي لفظ آخر: "**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**"(٢).

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ تفاوت الناس، واختلافهم في القدرات، ووجود الفروق الفردية بينهم، فقد يفهم المُبَلَّغُ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وقد يقتصر البعض علىٰ الحفظ والبعض الآخر يتعداه إلىٰ الوعي والفهم.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ﵁ قَالَ: "**صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا**"(٣).

وجه الدلالة: بيَّن الصحابي الجليل عمرو بن أخطب ﵁ وجود فوارق في الحفظ بين الصحابة في نقلهم عن النبي ﷺ والشاهد: فأعلمنا أحفظنا يعني منا من علم وحفظ وبقىٰ ذلك في ذهنه ومنا من لم يحفظ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحىٰ يوم النحر)، (٧/ ١٠٠) برقم: (٥٥٥٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ) (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيما يكون إلىٰ قيام الساعة)، (٨ / ١٧٣) برقم: (٢٨٩٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"**(١).

وجه الدلالة: حين طلب أبو ذر رضي الله عنه الإمارة من رسول الله ﷺ رفض ذلك، وعلَّل له رسول الله ﷺ أسباب رفض ذلك أنَّها لا تُناسب قُدراته.

ثالثًا- المأثور:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **"حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ"**(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **"مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً"**(٣).

وجه الدلالة: هذه الآثار تؤكد أن هناك تفاوتًا بين الأفراد في الاستعداد والقدرات عند التعلم.

رابعًا- المعقول:

اقتضت حكمة الله تعالىٰ أن تكون هناك فروق فردية وقدرات مختلفة في خلقه، ولاشك أن الإدراك العقلي يختلف من شخص لآخر، وكذا الصفات الخُلقية والجسمية وغيرها، وهذا رزق وعطاء من الله تعالىٰ فطري ومكتسب، فالله تعالىٰ لم يخلق الناس علىٰ شاكلة واحدة، ولا بقدرات متشابهة.

إن وجود فروق فردية بين الناس يُساعِد علىٰ تحسين الحياة، وسيرها السير

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)، (٦/ ٧) برقم: (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، (١/ ٣٧) برقم: (١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (مقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) (١/ ٩) برقم: (٥).

الطبيعي، فالحياة لا يمكن أن تقوم إذا كان الناس جميعًا علىٰ درجة واحدة.

قال أبو حيان التوحيدي ﷺ: «إنّي لأعجب من ناس يقولون: كان ينبغي أن يكون الناس علىٰ رأي واحد، ومنهاج واحد، وهذا ما لا يستقيم ولا يقع به نظام... والعاقل الحصيف يعلم أنه لا بدّ من التفاوت الّذي به يكون التّصالح»(١).

المسألة الثالثة- مِن فوائد تطبيق مبدأ الفروق الفرديَّة في التعليم:

١- إعداد المناهج بما يتناسب مع قدرات واستعدادات الطلاب المتباينة.

٢- المعرفة بتلك الفروق تساعد علىٰ توجيه الطلبة لاختيار التخصصات المناسبة لقدراتهم واستعداداتهم وميولهم.

٣- اختيار أنسب طرق التدريس والأنشطة والبرامج الإضافية.

٤- تساعد المعلم أن يقوم بدوره في قيادة العملية التعليمية.

٥- يفيد المربي في اكتشاف الموهبة في فترة مبكِّرة، وبالتَّالي توجيهها التَّوجيه المناسب.

٦- الحُكم علىٰ شخصية المتعلِّم إن كانت لديه القُدرة والاستعداد علىٰ أداء عملٍ ما، أو عدم القدرة.

٧- الجهل بالفروق الفرديَّة يُؤدِّي إلىٰ عدم وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، ويُؤدِّي إلىٰ التعامل مع جميع الطلاب بمستوىٰ واحد، فتكون المخرجات نتيجةً نهائيةً يظهر فيها التدني في التحصيل العلمي بين المتعلمين.

---

(١) الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس (ت: نحو ٤٠٠هـ)، المكتبة العنصرية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ، ص (٣٦٣).

المطلب الثالث

التدرج في التعليم

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم التدرج في التعليم:

أولًا- معنىٰ التدرج لغة:

قال ابن فارس ﷺ: «الدال والراء والجيم أصل واحد يدل علىٰ مضي الشيء والمضي في الشيء»(١).

التدرُّج: يعني الاقتراب شيئًا فشيئًا وقليلًا قليلًا، جاء في المعجم الوسيط: «وتدرج إليه تقدم شيئًا فشيئًا وتدرج فيه تصعّد درجة درجة»(٢).

ومنه الاستدراج .. واستدرجه أي قربه وأدناه علىٰ وجه التدريج، جاء في لسان العرب: «ودرجه إلىٰ كذا واستدرجه بمعنىٰ، أي أدناه منه علىٰ التدريج»(٣).

وقد ورد الاستدراج في قوله تعالىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة القلم: ٤٤]، وفي لسان العرب: «قال بعضهم: معناه سنأخذهم قليلًا قليلًا ولا نباغتهم»(٤).

ومن هنا يتضح أن المدلول اللغوي لكلمة التدرج، هو:

أَخْذ الأمر شيئًا فشيئًا لا دفعة واحدة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (درج)، (٢/ ٢٧٥).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مادة (درج)، (١/ ٢٧٧).

(٣) لسان العرب، مادة (درج)، (٢/ ٢٦٨).

(٤) لسان العرب، مادة (درج)، (٢/ ٢٦٨).

ثانيًا- معنىٰ التدرج اصطلاحًا:

التدرج في الاصطلاح هو: «الانتقال من مرحلة إلىٰ مرحلة أخرىٰ متقدمة، للبلوغ إلىٰ الغاية المنشودة »(١).

وقيل هو: «الارتقاء التصاعدي في إكساب الفرد معالي الأمور»(٢).

والمقصود من التدرج في التعليم:

التقدم في التعليم خطوة خطوة، بحيث يبدأ من السهل إلىٰ الصعب، ومن البسيط إلىٰ المركب، ومن الجزء إلىٰ الكل، كما يحرص علىٰ توصيل المعلومة دون إكثار لا يحتمله ذهن الطالب، فيبدأ بتصوير المسائل ثم يوضحها بالأمثلة، كي يقرب له المعاني ويرسخ المعلومة في ذهنه، وعندما يكون المتعلم أقل استيعابـًا لا يلقىٰ إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يبدد ذهنه.

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي للتدرج في التعليم:

اهتم الإسلام اهتمامًا بالغـًا بمراعاة التدرج في التعليم، ويظهر ذلك جليًا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا- القرآن الكريم:

يعد التدرج بمفهومه الشرعي في القرآن الكريم سنة ومنهجًا عند تعليم الناس وتربيتهم.

ومن يتتبع القرآن الكريم في كثير من سوره وآياته يتضح له ذلك الأسلوب في

---

(١) مقال بعنوان: التدرج بين التشريع والدعوة: د. يوسف محيي الدين أبو هلالة ص ٦٢ ضمن بحوث دراسات في الدعوة والإعلام، إصدار كلية الدعوة والإعلام بالرياض، العدد الأول ١٤١٢هـ.

(٢) أصول التربية الإسلامية، خالد بن حامد الحازمي، مكتبة دار الزمان/ المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ص (٢٧٣).

التربية والتعليم.

فلم ينزل سبحانه أوامره ونواهيه دفعة واحدة، بل يُمهِّد -سبحانه- ويتدرج في بيان تلك الأوامر والزواجر وآثارها وأبعادها، بالحكمة والموعظة واليسر.

من الآيات التي تدل علىٰ مشروعية التدرج في التعليم، قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾(٢).

أي: علىٰ ترسُّل وتطاول في المدة شيئًا بعد شيء، آية آية، وسورة سورة(٣).

وإن نزول القرآن الكريم منجمًا ومتفرقًا ومتتابعًا يؤكد حرص الباري ﷻ علىٰ التدرج في تعليم النبي ﷺ؛ نظرًا لأنه ﷺ لم يكن من أهل القراءة أولًا، ولتسهيل حفظه في الصدور، وعدم تحميل المسلمين جميع الأحكام دفعة واحدة، وإنما يكون بالتدريج؛ مراعاةً لأحوال المكلَّفين والمتعلمين.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، "فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ

---

(١) سورة الفرقان:٣٢.

(٢) سورة الإسراء:١٠٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٠/ ٣٣٩).

عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ" فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ"(١).

وجه الدلالة: أن الأسلوب الإلهي التربوي المتدرج فيه مراعاة لمصلحة الناس والعباد، حتىٰ لا ينفروا ويتذمروا من تعاليم الإسلام، وهم في بداية دخولهم إلىٰ الدعوة الجديدة.

ثانيًا- السنة النبوية:

لقد كانت سنةُ التدرج في التعليم سمةً بارزة في السنة النبوية المطهرة، والتي تُمثِّل التطبيق العملي للإسلام، وكان من تطبيقات ذلك ما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **"ادْعُهُمْ إِلَىٰ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ"(٢)**.

وجه الدلالة: أن النبي بين لمعاذ أن يبدأ بتعليمهم الشهادتين أولًا، ثم الصلاة ثم الزكاة، ولم يأمره أن يدعوهم إليها جميعًا دفعة واحدة، وهكذا ينبغي للمعلم أن

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر) (٣ / ٣٦٤) برقم: (٣٦٧٠)، والترمذي في "جامعه" (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة) (٥ / ١٤٠) برقم: (٣٠٤٩)، والنسائي في "الكبرىٰ" (كتاب الأشربة، تحريم الخمر) (٥ / ٦١) برقم: (٥٠٣١)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الأشربة، ذكر أحاديث تحريم الخمر) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤ / ١٤٣) برقم: (٧٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (١ / ٣٧) برقم: (١٩).

يراعي التدرج والتسلسل المنطقي في التعليم، وذلك أن يقسّم العلم إلىٰ مراحل ينتقل إليها عندما يتقن المتعلم المرحلة السابقة، وينبغي للمعلم أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن العلم كثير والوقت قصير(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ"(٢).

وجه الدلالة: كان من هدي رسول الله ﷺ في التعليم تجزئة المادة التعليمية إلىٰ مجموعات، وعرضها بطريقة متدرجة متسلسلة حتىٰ يسهل استيعابها.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"(٣).

وجه الدلالة: لو بدأ المعلم بالتعسير قبل التيسير، والتنفير قبل التبشير لانقلبت الاستجابة إلىٰ رفض ولأعرض المتعلم عن المعلم، فالتدرج في التربية والتعليم مظهر من مظاهر التيسير والتبشير، وهو بذلك موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة- صور تطبيقية للعناية بمبدأ التدرج في التعليم:

---

(١) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون) ص (٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب فضائل القرآن، فِي تعليم القرآن كم آية) (١٥/ ٤٣٦) برقم: (٣٠٥٤٩)، وأحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (١٠/ ٥٥٨٣) برقم: (٢٣٩٦٥)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب فضائل القرآن، تعلم القرآن مع العمل عليه)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (١/ ٥٥٧) برقم: (٢٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب فِي الْأمر بالتيسير وترك التنفير) (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٢).

١. إن التدرج في التعليم يجعل الطالب يحيط بما لديه من العلم ويضبطه، ثم ينتقل إلىٰ علمٍ غيره، مع زيادة في الكيف مع مراعاة الكم، ولذا ذهب النووي ﷺ موصيًا المعلم، فقال: «ولا يلق إليه شيئًا لم يتأهل له، لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك، لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأنه لم يمنعه ذلك شحًا، بل شفقة ولطفًا»(١)، بحيث يراعي المعلم مستويات الطلاب، ويعطي كلًا منهم ما يستحقه، «وحق عليه أن يحسن إلقاء الدرس وتفهيمه للحاضرين، ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يدرّبهم ويأخذهم بالأهون فالأهون، إلىٰ أن ينتهوا»(٢).

٢. ينبغي للمعلم التفطن لمستويات الطلاب والترقي بهم تدريجيًا مع الزمن، ومراعاة توزيع المنهج، والمدة الزمنية لذلك، وأن يقتصر علىٰ ما يفيدهم ويؤسس علمهم، ويضع القواعد المهمة له، وأن لا يجعل المسائل تختلط عليه، ويحصل بها تداخل، ومن ثَم لا يستطيع أن يفرق بينها، بأن «لا يلقي إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يبدد ذهنه، ويفرق فهمه، وإن لم يفهم إلا بصريح العبارة، أتىٰ بها، وراعىٰ التدرج في التلطف»(٣).

٣. المعلم الناجح هو الذي يختار القواعد الأساسية والقوانين المهمة التي ينبني عليها غيرها، ولا يستغني عنها الطالب في الدروس القادمة، والتي

---

(١) المجموع، النووي، (١/ ٣١).

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، ص (١٠٥).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٥٠).

تعتبر أساسيات لِما بعدها، فيقوم بتوضيحها وإفهامها للطالب، وأنها هي الأساس التي لا غنىٰ له عنها، ثم يبسطها له ويشرحها شرحًا وافيًا، ويضع عليها المسائل والتطبيقات العلمية، مع متابعتها وتصحيحها له، وبيان أهميتها بالنسبة له.

٤. ومن فوائد التدرج في التعليم:

- يسهل عملية الفهم والتذكر والتطبيق.
- يساعد علىٰ تعديل السلوك وتغيير العادات غير المرغوب فيها.
- يستطيع المعلم معرفة مدىٰ تقدم المتعلمين في التعلم.
- يجعل العملية التعليمية أكثر متعة وتشويقًا، وتحفز المتعلم للإقبال علىٰ العلم، بدلًا من النفور والإعراض عنه.

المطلب الرابع

القدرة علىٰ ضبط الصف بكفاءة

ويشتمل علىٰ مسائلتين:

المسألة الأولىٰ- مفهوم ضبط الصف بكفاءة:

إن القدرة علىٰ ضبط الصف تحتاج إلىٰ شخصية قيادية، وتعرف القيادة بأنها فن التأثير في السلوك البشري لتوجيه جماعة من الناس نحو هدف معين بطريقة تضمن طاعتهم وثقتهم واحترامهم وتعاونهم(١).

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية ضبط الصف الدراسي:

وردت نصوص شرعية كثيرة تحث علىٰ الاهتمام بضبط العملية التعليمية، منها:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ"**(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حث علىٰ الهدوء وعدم إثارة الفوضىٰ وخاصة في أماكن العلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ**

---

(١) ينظر: نحو تطوير الإدارة المدرسية، د. أحمد إبراهيم أحمد، دار المطبوعات الجديدة/ القاهرة، ١٩٩١م، ص (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) (٢ / ٨) برقم: (٩١٠).

مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ"(١).

وجه الدلالة: أن الشخصية القوية من مستلزمات الرسالة التعليمية، وهي التي تكون سببًا في الإعانة علىٰ مواجهة المواقف الصعبة، وعدم التهرب منها، فتتم المواجهة بعزم دون خوف أو تردد.

إن شخصية المعلم يجب أن تكون قوية، فلا يثور، ولا ينفعل لأتفه الأسباب؛ لأن الطالب يحترم المعلم المتزن الذي يعرف كيف يسيطر علىٰ انفعالاته، وهذا الأمر أثنىٰ عليه معلم البشرية حين قال: **"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"**(٢).

ولكن من تعمد الفوضىٰ من الطلبة وجب علىٰ المعلم أن يكون له دور في زجره ووقفه عند حده حتىٰ لا يؤثر علىٰ الآخرين وذلك «بأن يزجر من تعدىٰ في بحثه أو ظهر منه لدد وسوء أدب، أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة»(٣).

المعلِّم الناجح هو ذلك الذي يتميَّز بالقدرة علىٰ ضَبط الطلاب والسيطرة علىٰ تصرفاتهم داخلَ قاعة الصف؛ ويضع الأمور في مواضعها، فلا يلين حيث ينبغي له أن يشتدَّ لحسم المواقف، ولا يشتدُّ حيث ينبغي له التَّساهلُ والتَّغاضِي، بل يعطي كلَّ موقف من المواقف ما يستحقه من الشدَّة واللين.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب القدر، باب فِي الْأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله) (٨ / ٥٦) برقم: (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب) (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٩).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٧٦،٧٧).

كما ينبغي له أن يكون محيطًا وعارفًا بأساليب العبث والشَّغب لدىٰ بعض الطلاب، مُتَنَبِّهًا لحركاتهم، وإلا أصبح الصف مَيدانًا للعبث والشَّغب والفوضىٰ، مما يعود سَلبًا علىٰ عملية التعليم، التي لن تُؤتِي أُكُلَهَا في مثل هذه الأجواء المضطربة.

المطلب الخامس

القدرة علىٰ تنويع الأساليب والوسائل التعليمية

ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ- مفهوم الأساليب والوسائل التعليمية:

أولًا- معنىٰ الأسلوب لغة واصطلاحًا:

الأسلوب لغة: الوجه والطّريق والمذهب، ويُجمع: أساليب، وكل طريق ممتد فهو أسلوب، وقد سلك أسلوبه: أي طريقته، يقال: كلامه علىٰ أساليب حسنة، والأسلوب: الفن، يقال: أخذ فلان في أساليب من القول، أي أفانين منه(١).

الأساليب التعليمية اصطلاحًا: هي الطرق التي يسلكها المربي في تربيته وتعليمه(٢).

وقيل: هي الإجراءات التي يتخذها المعلم في تنفيذ طريقة من طرق التدريس من أجل تحقيق الأهداف المحددة للمادة التعليمية مستعينًا بوسيلة من الوسائل التعليمية المناسبة(٣).

ثانيًا- معنىٰ الوسيلة لغة واصطلاحًا:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢ / ٣٠٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (١/ ٤٧٣)؛ وتاج العروس، الزبيدي، مادة (سلب)، (٣/ ٧١).

(٢) الأساليب التعليمية المستقاة من خلال تراجم الإمام البخاري، د. علي بن إبراهيم الزهراني، مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية/ مكة المكرمة، العدد السابع والعشرون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص (٤١٨).

(٣) دراسات في المناهج والأساليب العامة، صالح هندي، هشام عليان، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١ م، ص (١٠٩).

الوسيلة لغة: ما يتقرب به إلىٰ الغير، وجمعها: وسائل، يقال: وَسِلَ فلان إلىٰ ربه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل أو قربة(١).

الوسائل التعليمية اصطلاحًا: ما يتوصل به المربي إلىٰ تحقيق الأهداف التي يسعىٰ إليها في ميدان التربية والتعليم(٢).

ثالثًا- الفرق بين الأسلوب والوسيلة:

الفرق بين الأسلوب والوسيلة يتضح من خلال النقاط التالية:

١. الأسلوب أشمل من الوسيلة؛ حيث يحتوي علىٰ أكثر من وسيلة مادية ومعنوية حسب الموقف التربوي التعليمي.

٢. يغلب علىٰ الوسائل أنها مادية، وما كان منها معنويًا فإنه يكون في الغالب مرتبطًا بوسيلة مادية.

٣. تعد الوسائل أوعية للأساليب وحاملة لها، فالأسلوب هو الطريقة والوسيلة هي الأداة المستخدمة لتحصيل المطلوب أو السبب الموصل لمحتوىٰ تلك الطريقة.

٤. ومن الأمثلة التطبيقية التي توضح الفرق بين الأسلوب والوسيلة: خطبة الجمعة فهي وسيلة تربوية دعوية، أما طريقة الخطيب في الإلقاء والتعبير عن المعاني فهي أسلوب تعليمي دعوي، ومثل ذلك المدرسة تقام فيها البرامج والأنشطة التعليمية التربوية المختلفة بينما طريقة إلقاء

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٥/ ١٨٤١)؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة (وسل)، (١١/ ٧٢٤)؛ التعريفات، الجرجاني، ص (٢٥٢).

(٢) ينظر: الأساليب التعليمية المستقاة من خلال تراجم الإمام البخاري، د. علي بن إبراهيم الزهراني، ص (٤١٨).

المحاضرات والندوات والدروس العلمية تسمىٰ أسلوبًا تعليميًا(١).

المسألة الثانية- التأصيل الشرعي لأهمية تنوع الأساليب والوسائل التعليمية:

احتوت الشريعة الإسلامية علىٰ العديد من النصوص التي تحث علىٰ الاهتمام بتنويع الأساليب والوسائل التعليمية، ومن هذه الأساليب والوسائل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- أسلوب الحوار والمناقشة:

قد حكىٰ لنا القرآن الكريم صورًا مختلفة للحوار، كحوار الله ﷻ مع نوح عليه السلام الذي ناجىٰ ربه لينقذ ولده من الغرق، فحاوره الله ﷻ لأجل أن يبين له الحق والصواب كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"(٣).

---

(١) ينظر: الأساليب التعليمية المستقاة من خلال تراجم الإمام البخاري، د. علي بن إبراهيم الزهراني، ص (٤١٩).

(٢) سورة هود:٤٥-٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨١).

٢- أسلوب التعليم بضرب الأمثال والتشبيهات:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"(٢).

٣- أسلوب الممارسة والتطبيق العملي:

أخبر الله تعالىٰ في قصة قابيل وأخيه هابيل أنه ﷻ أرسل غرابًا ليدفن غرابًا آخر ميتًا كأسلوب تعليمي محسوس يعلم فيها قابيل كيف يواري سوءة أخيه هابيل فقال ﷻ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾(٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ﵁ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ

---

(١) سورة النور:٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب التوبة، باب فِي الحض علىٰ التوبة والفرح بها)، (٨/ ٩٣) برقم: (٢٧٤٧).

(٣) سورة المائدة:٣١.

أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ"(١).

٤- الأسلوب القصصي:

أخبر الله ﷻ في القرآن الكريم عن قصص السابقين من الأمم والأقوام، وقصص الأنبياء والرسل تسلية لقلب الرسول ﷺ وتثبيتًا لفؤاده، ولتكون عبرة وعظة، وليستفيد منها دروسًا يتعامل عن طريقها مع قومه المنصرفين عنه، وأحيانًا تأتي القصة في بضع آيات من السورة، وأحيانًا تحتل ما يقرب من سورة بكاملها.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس)، (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٣).

(٢) سورة يوسف:١١١.

أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ... (١) إلىٰ آخر الحديث.

٥- أسلوب التعلم التعاوني:

يشير مصطلح التعلم التعاوني إلىٰ طريقة تدريس يعمل فيها التلاميذ في مجموعات صغيرة؛ لزيادة تعلمهم، وتعليم بعضهم بعضًا(٢).

ومما يدل علىٰ ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ، أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، " قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِدَخْلِ بَدْرٍ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس)، (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٣).

(٢) ينظر: تدريس التربية الإسلامية للمبتدئين، مصطفىٰ إسماعيل موسىٰ، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، ١٩٩٨م، ص (١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم) (٢ / ٥٤٩) برقم: (٢٢٥١)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب قسم الفيء، النهي عن بيع المغانم حتىٰ تقسم وعن الحبالىٰ حتىٰ يضعن ما في بطونهن)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٢ / ١٤٠) برقم: (٢٦٣٧)، والبيهقي (كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والرقية به) (٦/ ١٢٤) برقم: (١١٧٩٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **"تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَيَاتُهُ"**(١).

ففي قوله: "تذاكروا": إشارة إلىٰ المذاكرة الجماعية، التي هي نوع من أنواع التعلم التعاوني.

٦- أسلوب العصف الذهني:

العصف الذهني أن يلقىٰ المعلم سؤالًا عامًا ويدع المتعلمين يفكرون ويعملون عقولهم لمعرفة الإجابة، وقيل: هو أسلوب لتوليد أو الحصول علىٰ أكبر قدر ممكن من الأفكار، ويركَّز فيها علىٰ الكمّ وليس علىٰ النوع من خلال تداعٍ حرّ للأفكار والخواطر والآراء(٢).

ومما يدل علىٰ ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا"**(٣).

---

(١) أخرجه الدارمي في "مسنده" (مقدمة المؤلف، باب مذاكرة العلم) (١ / ٤٨٦) برقم: (٦٤٣)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، فضيلة مذاكرة الحديث)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين (١/ ٩٥) برقم: (٣٢٤).

(٢) ينظر: التدريس الصفي بالذكاءات المتعددة، إسماعيل عزو عفانة، نائلة نجيب الخزندار، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م، ص (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب الحياء في العلم) (١ / ٣٨) برقم: (١٣١)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة) (٨/ ١٣٧) برقم: (٢٨١١).

٧- أسلوب استخدام الوسائل الإيضاحية:

إن أسلوب استخدام الوسائل الإيضاحية من الأساليب الفعالة في التربية والتعليم، فلا غنىٰ عنه لمن يريد إيصال تعليمه إلىٰ الآخرين حيث يساعد علىٰ تقريب المعاني المجردة إلىٰ الأذهان، وشرح الحقائق التي تخفىٰ علىٰ عقول الناشئين، ولا يستطيعون بجهدهم العقلي الذاتي إدراك كنهها الذي يساعد علىٰ نجاح التربية والتعليم، ويربط التلقي بالفهم، والتعليم بالاستيعاب والتربية بالوعي والإدراك(١)، ومن هذه الأساليب والوسائل في الشريعة الإسلامية:

١- الخرائط التوضيحية والرسومات:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: **"خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا"**(٢).

٢- الوسائل الملونة:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ**

---

(١) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، د. عبد الحميد الزنتاني، الدار العربية للكتاب/ ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص(٢٠٩-٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله) (٨/ ٨٩) برقم: (٦٤١٧).

مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"(١).

٣- العروض الإيضاحية:

العروض الإيضاحية: هي تطبيقات عملية يقوم بها المربي أمام المتعلمين؛ لنقل الخبرة العملية إليهم مباشرة، عن طريق رؤية الحوادث الحقيقية والإحاطة بظروفها(٢).

استعمل المعلم الأول ﷺ العروض الإيضاحية في تعليم أصحابه، ومن ذلك:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا". فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"**(٣).

فالتعليم هنا وقع بالفعل؛ وذلك لأن السائل قد لا يفهم الطريقة الصحيحة من مجرد القول والوصف فقط، فقام النبي بالتطبيق العملي عن طريق العرض الإيضاحي حتىٰ لا تلتبس الكيفية علىٰ أحد(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين)، (١ / ٨٩) برقم: (١٤٤).

(٢) ينظر: وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، عبد الحافظ سلامة، دار الفكر/ عمّان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما) (١ / ٧٥) برقم: (٣٣٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب التيمم) (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١/ ٤٤٤).

وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ﷺ: "أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي"(١).

أي: لِتَتَعلّموا صلاتي، فقوله وفعله ﷺ يدل علىٰ جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، حيث بين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم، وليرىٰ جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان علىٰ الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب الخطبة علىٰ المنبر) (٢ / ٩) برقم: (٩١٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين فِي الصلاة) (٢ / ٧٤) برقم: (٥٤٤).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٥/ ٣٥).

المسألة الثالثة- أهمية تطبيق الأساليب والوسائل التعليمية:

١- إن تنوع الأساليب التعليمية يعمل علىٰ إثارة همم المتعلمين، ويساعد علىٰ تحفيزهم وتشجيعهم للتعلم والاستزادة، ويبعد عنهم السآمة والملل.

٢- إن تنوع الأساليب التعليمية يحقق مبدأ مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين نظرًا لاختلاف بعضهم عن بعض، بسبب الفروق الفردية التي بينهم.

٣- إن تنوع الأساليب التعليمية يساعد علىٰ تحقيق الأهداف التربوية للمادة التعليمية موضوع الدرس، حيث إن لكل موضوع ومادة أسلوبًا تعليميًا يتناسب معها أكثر من غيرها.

٤- ولعل من فوائد استخدام الوسائل التعليمية أن نتحاشىٰ الوقوع في اللفظية، وهي أن يستعمل المدرس ألفاظًا ليس لها عند المتعلم الدلالة نفسها التي لها عند قائلها.

٥- تشترك جميع حواس الطالب في عمليات التعلم مما يؤدي الىٰ ترسيخ وثبات ما تعلمه المتعلم لوقت طويل(١).

---

(١) ينظر: ابن خلدون وتراثه التربوي، حسين عبد الله بانبيله، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، ص (١٣٠)، والمرشد النفيس إلىٰ أسلمة طرق التدريس، محمد صالح جان، دار الطرفين/ الطائف، ١٤١٩هـ، ص(٤٣٢).

الفصل الثالث

الحقوق العامة والخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق العامة للمعلمين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية.

توطئة:

منذ خلق الله ﷻ الإنسان جعل عليه واجباب، ومنحه حقوقًا، وطيلة الحقب التاريخية كان هناك تفاوت في تنفيذ تلك الواجبات أو الحصول علىٰ الحقوق، وكلما حصل الإنسان علىٰ حقوقه فإنه يكون ملزمًا بشكل كبير بتنفيذ واجباته.

وأساس نجاح العملية التعليمية ألا يؤخذ العلم ابتداء من الكتب، بل لابد من معلم تتقن عليه مفاتيح العلم فعلينا إذًا التحلي برعاية حرمة المعلمين، وإنزالهم منزلتهم التي تليق برسالتهم؛ لأن ذلك عنوان النجاح والفلاح والتحصيل والتفوق فليكن المعلم محل إجلال منا وإكرام وتلطف، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"**(١)، وحق المعلم هنا هو حق العلم بأن يرفع قدره بما رفع الله قدره، فإنه ﷻ قال: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ**﴾(٢)، فيعرف له درجته التي رفع الله ﷻ له بما آتاه من العلم.

وحقوق المعلم إما أن تكون حقوقًا عامة يشترك فيها مع عامة الموظفين، ومنها: الأجر العادل، والترقية، والإجازات، والانتساب للنقابات المهنية، والراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة، وإما أن تكون حقوقًا خاصة مما يجب للمعلم علىٰ الدولة أو المجتمع أو المتعلم، فقد ذكر العلماء كثيرًا من هذه الحقوق بحيث تضمن للمعلم

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (١٠/ ٥٣٧٥) برقم: (٢٣١٩٧)، والبزار في "مسنده" (مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (٧ / ١٥٧) برقم: (٢٧١٨)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا) (١ / ١٢٢) برقم: (٤٢٠)، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (باب: فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير) (١/ ٣٦٧) برقم: (١٤٧) واللفظ له، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٧).

(٢) سورة المجادلة:١١.

احترامه ومكانته وكرامته في المجتمع؛ وأذكر بعضًا من هذه الحقوق فيما يلي:

المبحث الأول

الحقوق العامة للمعلمين في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الأجر العادل

ومن الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للمعلمين، الحق في الأجر العادل، والتعجيل به مع الاعتماد علىٰ مؤشر غلاء المعيشة في تحديد الأجرة؛ حتىٰ نحفظ للمعلم مكانته وكرامته في المجتمع.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الأجر العادل في الشريعة الإسلامية:

يعد الأجر حقًا ثابتًا للعاملين في الدولة باعتباره من الآثار المترتبة علىٰ العقد؛ لأن عقد العمل من العقود الشرعية بين العامل وصاحب العمل التي يجب الوفاء بها، قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١).

وقال الله ﷻ ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾(٢).

في هذه الآية يوجّه الله تعالىٰ الخطاب إلىٰ عباده، ألاّ يظلموا النّاس شيئًا من حقوقهم التي يجب عليهم أن يوفّوهم إيّاها، كيلًا كانت، أو وزنًا، أو غير ذلك من الحقوقِ الماديّة، والمعنويّة، وليست مقصورة علىٰ البيع والشراء فقط، بل تدخل فيها

---

(١) سورة المائدة:١.

(٢) سورة الأعراف:٨٥.

الأعمال والتصرفات، وكذلك تقييم مجهودات الناس، ومعرفة منازلهم، وإنزالهم إياها(١).

وقال ﷻ ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٢).

أي: وليوفيهم أعمالهم ولا يظلمهم حقوقهم: قدر جزاءهم علىٰ مقادير أعمالهم(٣).

فالمعلم يوفىٰ أجره كاملًا علىٰ قدر عمله؛ حتىٰ لا يهدر جهده.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: **"ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"**(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"**(٥).

هذه الأدلة فيها دلالة واضحة علىٰ حق العامل في الأجرة إذا أدىٰ ما عليه من واجبات، والتعجيل في إعطائه أجره.

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (٥ / ٥٥٥).

(٢) سورة الأحقاف:١٩.

(٣) ينظر: الكشاف، الزمخشري، (٤ / ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا) (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٧)، و(كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير)، (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتىٰ يبين له أجره) (١١ / ٩٦) برقم: (٢١٥١٣)، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتىٰ تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة) (٦ / ١٢٠) برقم: (١١٧٦٨)، وحسنه المنذري فقال: «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة والله أعلم». الترغيب والترهيب (٣/ ١٥)، رقم (٢٨٩٢).

قال الماوردي رحمه الله: «وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتىٰ يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة.... فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص»(١).

ويبين الماوردي تأثير إدرار المرتبات علىٰ الموظفين في معالجة الفساد الإداري والرشوة فيقول: «أن يدر عليهم أرزاقهم وجراياتهم ووظائفهم وعطياتهم، حتىٰ لا تتأخر عن أوقاتها، ويوسعها عليهم توسعة تغنيهم عن حيف الرعية، والطمع في أموالها، ويكفيهم مهمتهم من أمر دوابهم وخيلهم وخدمهم وسلاحهم وكراعهم، ويكون تقديرهم في ذلك تقديرًا حسنًا متوسطًا بين الإسراف والتقتير، فإن في ذلك أبوابًا من الصلاح والخير، يعود بانتظام أحوال المملكة وراحة الراعي والرعية»(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ص (٣٠٥).

(٢) نصيحة الملوك، الماوردي، ص (٣٢١).

المطلب الثاني

الترقية

الترقية مصدر رقَّىٰ، تعني الصعود والارتقاء، يقال رقي في السلم صعد فيه وإلىٰ القمة ارتفع إليها، وهي انتقال الموظف من درجة وظيفية معينة إلىٰ درجة وظيفية أعلىٰ (١).

والترقية تحتوي في مضمونها علىٰ أمرين مهمين بالنسبة للمعلم:

الأول: التقدير الأدبي للمعلم المرقىٰ؛ حيث تنقله الترقية من وظيفته إلىٰ وظيفةٍ أخرىٰ أعلىٰ منها في المستوىٰ، وهو بها يصعَدُ درجات السُّلَّم الإداري، فيتقلَّد وظائف تزداد أهميَّة من حيث الاختصاصات والمسؤوليَّات عن وظيفته المرقىٰ منها.

الثاني: ماليَّ؛ حيث يزداد راتب المعلم عند ترقيته فيحصل علىٰ راتب درجة الوظيفة المرقىٰ إليها.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الترقية في الشريعة الإسلامية:

قد عرفت الشريعة الإسلامية ترقية الموظفين منذ فجر دولته الأولىٰ، وكانت الترقية تأخذ حكم التعيين الجديد، ومن ثم كانت ترتبط دائمًا بالصلاحية والكفاءة وهذا ما وصلت إليه أحدث نظريات الإدارة الحديثة(٢).

فكان الرسول ﷺ يولي أحد أصحابه منصب القضاء، ثم بعد ذلك يوليه واليًا علىٰ

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (١/ ٣٦٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ٩٣١).

(٢) ينظر: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، محمد أنس جعفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط: بدون)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص (٣٢).

إقليم، وهي وظيفة أوسع اختصاصًا من منصب القضاء؛ لأن الوالي أيضًا كان من اختصاص عمله القضاء، كذلك كان الرسول ﷺ يولي أحد أصحابه منصب قيادة الجيش، ثم بعد ذلك يوليه منصب والي علىٰ البلد التي قام بفتحها، فاختصاصات الوالي كانت أوسع من اختصاصات قائد الجيش، وكان نظام الترقية مبنيًا علىٰ اشتراط الكفاية العلمية لتولي الوظيفة، بحيث تكون خبرته وما يتميز به عن غيره كافية لتولي العمل المسند إليه(١).

أيضا من هذا القبيل ما حدث من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما رقّىٰ ابن عباس رضي الله عنهما من قيادة جزء من الجيش في معركة صفين إلىٰ ولاية البصرة؛ لما رآه منه في تلك المعركة(٢).

والترقية في الشريعة الإسلامية تعد حافزًا قويًا للمعلمين علىٰ العمل وزيادة الإبداع نظرًا لما يترتب عليها من زيادة في الأجر وعلو القدر، وذلك تحقيقًا لقول المولىٰ سبحانه وتعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٣)، وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ﴾(٤).

وكان معيار الترقية الذي تتم علىٰ أساسه هو الاختيار علىٰ أساس الصلاحية بصرف النظر عن أقدمية الشخص.

---

(١) ينظر: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، علي عبد القادر مصطفىٰ، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص (٢٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٣/ ٣٥٣).

(٣) سورة يونس:٢٦.

(٤) سورة الكهف:٨٨.

وفي هذا الشأن يقول الإمام ابن تيمية تحت عنوان [الأصلح هو الأولىٰ]: «إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدىٰ الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله»(١).

(١) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ص (١٢).

المطلب الثالث

الإجازات

ومن الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للمعلمين، الحق في الإجازات، وهي فترة انقطاع المعلم عن دوامه الرسمي في العمل لعوارض محددة.

لا بد للمعلم بل لا بد لكل عامل من فترة لراحته واستجمامه، يريح فيه جسده وعقله، ويتخفف فيه من أعباء العمل ومطالبه؛ ليستعيد نشاطه وطاقته فيعود لعمله بهمة عالية وقوة ماضية، فإنه إن لم يفعل أجهد نفسه، واستنفذ طاقته الجسدية والعقلية والنفسية وأفسد عمله؛ لأنه عندئذ لا يستطيع النهوض بمسؤولياته، فأساء من حيث أراد أن يحسن.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الإجازات في الشريعة الإسلامية:

من حق المعلم ألا يرهق في عمله إرهاقًا يضر بصحته أو يكلف فوق طاقته، بل له الحق في الراحة والإجازات، قال الله ﷻ ﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(١)، وقال شعيب لموسىٰ عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: ﴿**وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ**﴾(٢).

وَعَنِ الْمَعْرُورِ(٣) قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :" **يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟**

---

(١) سورة البقرة:٢٣٣.

(٢) سورة القصص:٢٧.

(٣) هو: معرور بن سويد الأسدي، أَبُو أمية الكوفي، تابعي ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال الأعمش فيما حكىٰ عنه أَبُو حاتم: رأيته وهو ابْن عشرين ومئة سنة أسود الرأس واللحية.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، (٢٨/ ٢٦٢- ٢٦٣).

إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(١).

الشاهد: قولهﷺ "ولا تكلفوهم ما يغلبهم".

قال النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"**(٤).

وقد وردت الإشارات النبوية إلىٰ تخصيص يوم للراحة والتفرغ للأشغال الخاصة، ومالت تلك النصوص إلىٰ جعله يوم الجمعة؛ لفضله وعظيم شأنه، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: **"مَا**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) (١/ ١٥) برقم: (٣٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الْأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (٥ / ٩٢) برقم: (١٦٦١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١١/ ١٣٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٥/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم) (٣ / ٣٩) برقم: (١٩٧٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (٣ / ١٦٤) برقم: (١١٥٩).

عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"(١).

فالإجازة ضرورية لحسن أداء العمل وتقدمه، من ناحيتين:

الأولىٰ: أنها فرصة للراحة وتجديد النشاط والطاقة للعودة إلىٰ العمل بهمة عالية، ودافعية قوية، مما يزيد من الانتاج ويحسّن الاداء.

الثانية: أنها فرصة للتوقف ومراجعة العمل وتقييمه، بحيث يفكر المعلم في منهجه في التدريس وأسلوبه ووسائله هل تحققت أهداف العملية التعليمية أم لا ؟ وإذا لم تكن تحققت أو حصل تقصير في تحقيقها فأين الخلل؟ وكيف السبيل لإصلاحه؟.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢٠٣) برقم: (٥٣٢٩) (كتاب الجمعة، باب اللبوس يوم الجمعة)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٩٤) برقم: (١٠٩٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الزينة يوم الجمعة)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٨) برقم: (١٠٧٨) (كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٤٢) برقم: (٦٠٣٣) (كتاب الجمعة، باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة)، قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: حاشية السندي علىٰ بن ماجه: (١ / ٣٤٠).

المطلب الرابع

التظلم

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل علىٰ تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العاملين في الدولة، بل تناولت هذه الأحكام أيضًا القواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوىٰ والتقاضي، فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطًا، بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم رضاءً أو اقتضاءً، كما حرص أشد الحرص علىٰ المحافظة علىٰ حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعًا.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في التظلم في الشريعة الإسلامية:

ومن الوسائل التي تحفظ حقوق المعلمين إقامة الحق والعدل بينهم؛ ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين المعلم والسلطة الإدارية، وتنمي الإنتاج، وتزيد من الرخاء والنهوض بالعملية التعليمية، ومن هنا جاءت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر من الظلم، بل وتطالب المجتمع برفعه عن المظلوم، ومن هذه الآيات قول الله ﷻ ﴿ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾(١)، وقال ﷻ ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النمل:٥٢]، وقال ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ

(١) سورة غافر:٣١.

﴿انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: **"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"**(٢).

وقد يقع علىٰ المعلم ظلم من الإدارة؛ ولذا كان له الحق في التظلم والشكوىٰ لرفع الظلم عنه، وقد أعطاه الإسلام هذا الحق؛ ولذلك احتل هذا الأمر مكانًا بارزًا في المفهوم الإداري الإسلامي منذ بداية تكون الدولة الإسلامية الأولىٰ، فلقد كان الرسول الكريم يمارس ويقوم بإنصاف المظلومين سواء أكانوا من عماله أو من بقية أفراد المجتمع، فَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ مَوْعُوكًا قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ " فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صِحْ فِي النَّاسِ" فَصِحْتُ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعَ نَاسٌ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، أَلَا وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، أَلَا لَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْشَىٰ الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبْعِي وَلَا مِنْ شَأْنِي"(٣).

ولقد سلك الصحابة – رضوان الله تعالىٰ عليهم- مسلكه في ذلك يتقبلون

---

(١) سورة الشورىٰ: ٣٩- ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (باب الفا، عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل) (١٨/ ٢٨٠) برقم: (٧١٨)، والطبراني في "الأوسط" (باب الألف، إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكشي) (٣ / ١٠٤) برقم: (٢٦٢٩).

المظالم من الرعية والعمال ويردون الحقوق لأصحابها حتىٰ تطورت هذه الفكرة إلىٰ أن ظهر ما عرف في التجربة الإدارية في التاريخ الإسلامي بما يعرف بولاية المظالم، ويكون علىٰ رأس هذا الجهاز ناظر المظالم، ولقد حدد الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) اختصاصات ناظر المظالم، ومنها: النظر في تعدي الولاة علىٰ الرعية، والتظلم في أجور العمال وجباة الأموال، وتصفح أحوال كتاب الدواوين(مراقبة العمال في الدولة)، والنظر في تظلم المسترزقة (العاملين في الدولة) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم(١).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٣٤) بتصرف.

المطلب الخامس

الانتساب للنقابات المهنية

ومن الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للمعلمين، الحق في الانتساب للنقابات المهنية، وهي عبارة عن تنظيم أو تجمع قانوني إجباري، يضم أشخاصًا يُمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة، سواء كانوا موظفين أو أُجَراء أو يعملون لحسابهم الخاص، ويهدف إلىٰ تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم(١).

إن الهدف الرئيس للنقابات في بداية نشأتها كان ينحصر في الضغط علىٰ أرباب العمل؛ من أجل تحسين مستوىٰ الأجور.

ولكن الدراسات العلمية لمهام النقابات وأهدافها أثبتت أنها لا تنحصر في الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، أي أنها لا تقتصر علىٰ الأمور الاقتصادية فحسب، بل تتعداها إلىٰ الأمور الثقافية والاجتماعية وغيرها، ومن أهم أهداف النقابات المهنية(٢):

١. حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنهم، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات العامة التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهنة الواحدة أو التخصص الواحد.

٢. رفع مستوىٰ المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء، والارتقاء بها.

---

(١) ينظر: أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، محمد جمال أحمد الأسمر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، ص (١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٦ -٢٧) بتصرف.

٣. تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال، والعمل علىٰ تحسين ظروفها ورفع مستواها.

٤. توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء مهنة معينة، مثل المعلمين أو الأطباء أو المهندسين.

٥. توفير نظام للمعاشات يحمي الأعضاء وأسرهم في حالات الشيخوخة أو الوفاة أو العجز.

٦. توفير نظام للتأمين الصحي يَكْفل العلاج للأعضاء وأسرهم بأسعار معقولة.

٧. تحقيق التواصل والترابط بين أعضاء النقابة الواحدة أو المهنة الواحدة؛ مما يحقق نوعًا من التضامن والتكافل بين الأعضاء.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الانتساب للنقابات المهنية في الشريعة الإسلامية:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لمن بايعه من الأوس والخزرج ليلة بيعة العقبة الثانية: **"أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ"**(١).

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ قد أمر من بايعوه من الأوس والخزرج بانتخاب أو تعيين اثني عشر نقيبًا؛ يتكلمون باسمهم، ويكونون هم الممثلين لهم، فهذا الحديث يدلل علىٰ مشروعية العمل النقابي، واختيار نقباء لكل حرفة أو مهنة أو

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند المكيين رضي الله عنهم، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه) (٦ / ٣٣٨٠) برقم: (١٦٠٤٠)، والحاكم وصححه في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي النقيب رضي الله عنه) (٣/ ٢٥٢) برقم: (٥١٣٤).

عمل لتمثيلها.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: "**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا**"(١).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث أصل من أصول العمل النقابي، وهو يدل علىٰ أن الناس لا يمكن أن يتكلموا جميعًا في أمورهم كلها، بل يتكلم عنهم نوابهم والقائمون بمصالحهم، فهم مَن يُبَلِّغ عنهم، وهم أيضًا من يُدَافع عن حقوقهم، ويسعون لوصولهم إلىٰ الأهداف المرجوة(٢).

ولقد عرف في التاريخ الإسلامي ما يشبه التنظيمات النقابية من حيث الوظائف والغايات وإن لم تكن تعرف بالتسمية ذاتها بل كانت تحمل أسماء أخرىٰ أو تعمل علىٰ خدمة منتسبيها تحت لافتات أخرىٰ، فهناك التجار ونقابة الكتاب وغير ذلك.

ولقد كان لكل مدينة –في العهد العباسي– من المدن التجارية نقابة للتجار، تشرف علىٰ التجارة والتجار، وتحارب الغش، وكان يرأس هذه الهيئة أعظم تجار المدينة نفوذًا وشهرة(٣).

والنقابات من الأمور التي تجلب العديد من المصالح، كالدفاع عن حقوق

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس) (٩ / ٧١) برقم: (٧١٧٦).

(٢) ينظر: أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، محمد جمال أحمد الأسمر، ص (٣٩).

(٣) ينظر: نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، محمد القطب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص (٨٥).

المعلمين، وتأهيلهم ثقافيًا واجتماعيًا وعلميًا في مجال المهنة، والعمل على الارتقاء بالعملية التعليمية، والسعي نحو نيل المعلمين حقوقهم، والشريعة قد راعت مصالح العباد، يقول ابن القيم ﷺ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/ ١١).

المطلب السادس

الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة

إن ارتباط المعلم بعمله وإتقانه يؤلف العلاقة الطيبة بين المعلم والمسؤولين، وبالتالي غالبًا ما يبادر المسؤولون بإكرام المعلم بمختلف الوسائل المتوفرة لديه، وتتنوّع هذه المكافآت التي تُعطىٰ للمعلمين والموظفين، ولكن أشير إلىٰ أن هذه المكافآت تظهر عند انتهاء العقد أو إنهاؤه، وفي ظروف معروفة لدىٰ الطرفين، ومن هذه المكافآت ما بات يسمىٰ بالراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة، ويمكن تعريف هذين المصطلحين علىٰ النحو التالي:

- الراتب التقاعدي: هو حق مالي، يستحقه شهريـًا الموظف أو العامل علىٰ الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضىٰ القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو عائلتهما.

وقيل: هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل علىٰ رب العمل في نهاية خدمته بمقتضىٰ القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها(١).

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر/ سوريا – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (١٠/ ٧٩٤٨).

الشريعة الإسلامية:

تضافرت أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية تثبت أحقية المعلمين في الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة، منها:

١. إن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ رأىٰ رجلًا عجوزًا ضرير البصر يستعطي الناس فسأله ما الذي ألجأك إلىٰ هذا الحال؟ فيجيبه الرجل: إنها الحاجة والسنّ، فيأخذ عمر بيده إلىٰ بيت المال ويقول للخازن: انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، ثم خصص للرجل مبلغًا ماليًا يحصل عليه كل شهر(١).

٢. إن الراتب التقاعدي يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلىٰ التعاون والتكافل والعدل، وهو يحقق ذلك ولا شك، فإن ما يدفعه المعلم من اشتراط قبل التعاقد أقل بكثير مما يتقاضاه بعد التقاعد؛ حيث إن الحكومة تتبرع بالزائد علىٰ ما حسموه كمكافأة لذلك العامل الذي أمضىٰ هذه الخدمة معها، وتشجيعًا للعاملين، ورفقًا بهم بعد التقاعد، حيث يجري لهم هذا الراتب الشهري ولو طالت المدة، ويجري لعوائلهم من بعدهم(٢).

٣. إن المعلم متبرع بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، والدولة متبرعة

---

(١) ينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ص (١٣٩).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٢٠/ ٤٤-٤٥).

كذلك بما تدفعه لموظفيها؛ لأنها لا تسعىٰ للربح من رعاياها، فالعقد هنا ضمن عقود التبرع، والغرر الحاصل في الراتب التقاعدي من الأخذ والإعطاء معفو عنه؛ لأن الغرر معفو عنه في عقود التبرعات بخلاف عقود المعاوضات(١).

٤. إن الراتب التقاعدي هو في حقيقة الأمر بمثابة المنحة والعطية والمكافأة من الدولة، باعتبارها مسؤولة عن رعاياها من موظفيها وعائلاتهم، فنظام التقاعد روعي فيه مصلحة من يعمل تحت مظلته، والجهد المبذول من الموظف طيلة عمله تحت هذا النظام، وما كان بمثابة العطية من الدولة فهو جائز؛ لأنه من ولي أمر المسلمين، ومن بيت المال(٢).

٥. إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الدولة مسؤولة عن مواطنيها جميعـًا، الموظفين منهم وغير الموظفين، فجعل هذا النظام التقاعدي لرعاية هذه الفئة الخاصة من المواطنين، وهم الذين التحقوا بالوظائف العامة، ثم تركوها من أجل التقاعد، وقد لا تتمكن الدولة من الوفاء بمتطلبات هذه الفئة من المواطنين إلا إذا وضعت لهم مدخرات مدعومة من رواتبهم، فالنظام يلتزم باقتطاع جزء من رواتب الموظفين، ويدخره لهم عند حاجتهم في حال التقاعد، تحقيقًا لمصلحتهم، فهو في الواقع من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ الذي أمر الله تعالىٰ به في كتابه(٣).

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص (٩٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين، (٢٠/ ٤٥).

(٣) ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، (١٨٦).

المطلب السابع

التدريب والتأهيل

إن من أبرز حقوق المعلم ومتطلبات رسالته التربوية التدريب المستمر، والتأهيل المتدرج، مع مراعاة المادة التدريبية التي تقدم، والتوقيت المناسب للتدريب، والمدرب الناجح المؤهل، ومسايرة التقنية والتقدم المعلوماتي في البرامج التدريبية، فالمعلم لا يريد التدريب من أجل التدريب فقط، أو من أجل جمع الشهادات وإمضاءات الحضور بل هو يحتاج لبرنامج تدريبي تفرغي تقدم فيه البرامج النوعية العالمية، والاستراتيجيات المتطورة، والدراسات الحديثة علىٰ أيدي مدربين مؤهلين لقيادة العقل وهندسة التفكير، والبعد كل البعد عن البرامج التدريبية المستهلكة التي تقدمها المؤسسات التجارية، وتهدف لزيادة الإحصاءات ومعدلات البرامج.

فالتدريب الجيد فضلًا عن أنه يطلع المعلم علىٰ كل ما هو جديد في مجال عمله ويكسبه بعض المهارات الحديثة في أساليب وطرائق التعليم، فهو أيضًا يعطي المعلم دعمًا معنويًا وثقة عالية ويفتح له آفاقًا من التجديد التربوي؛ لذا فإنه لا بد من إعادة النظر في البرامج التدريبية الحالية وأهدافها وآلية تنفيذها وجدواها ومناسبتها للعمل الميداني(١).

التأصيل الشرعي لأحقية المعلم في التدريب والتأهيل في الشريعة الإسلامية:

تضافرت النصوص الشريعة الكثيرة التي تثبت أحقية المعلم في التدريب والتأهيل، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

---

(١) الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته، علي بن نايف الشحود، دار المعمور/ ماليزيا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص (٣١-٣٢).

١. ليس أعظم ولا أدل علىٰ هذا من قصة موسىٰ ﷺ حين درَّبه علىٰ مواجهة فرعون تدريبًا كافيًا شاملًا للمهمة التي أرسله من أجلها ﷻ، والمتأمل لقصته في كتاب الله تعالىٰ يعلم هذا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾ لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى ﴿٢٣﴾ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾(١).

أليس إلقاؤه العصا وتحولها إلىٰ حية أمام ناظريه نوعًا من التدريب علىٰ مواجهة رهبة الموقف قبل حدوثه، وكذلك الحال -أيضًا- في ضم موسىٰ ﷺ يده إلىٰ جناحه وظهور عظيم بياضها ونورها وهو الآدم شديد السمرة ﷺ.

والله تبارك وتعالىٰ كان قادرًا علىٰ تثبيت موسىٰ لأول وهلة، لكن من الحكم في هذا الصنيع هو أن ندرك أن لله سننًا في كونه يجب احترامها والتدريب علىٰ التعامل معها، فهل بعد هذا التدريب تدريب(٢).

٢. ومن المواقف التدريبية في كتاب الله تعالىٰ -أيضًا- ما علمه رسوله محمدًا ﷺ من كيفية الإجابة علىٰ الأسئلة المستقبلية، فمن ذلك:

قال الله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٣).

---

(١) سورة طه:١٧-٢٤.

(٢) التدريب وأهميته في العمل الإسلامي، د. محمد موسىٰ الشريف، دار الأندلس الخضراء/ جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص (٧٩-٨٠) بتصرف.

(٣) سورة البقرة:١٤٢.

وقال الله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾(١).

وهذه الإجابات علىٰ الأسئلة المستقبلية فيها تثبيت واطمئنان، وفيها تدريب علىٰ مواجهة المواقف الحرجة الصعبة.

٣. تدريب النبي ﷺ لبعض الصحابة علىٰ كيفية تعليم الناس وطرائق توجيههم.

ومن ذلك لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن علمه كيف يعلم، ودربه علىٰ الكلام مع القوم الكافرين.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **"ادْعُهُمْ إِلَىٰ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ"**(٢).

ففي هذا الحديث تدريب لمعاذ علىٰ مواجهة أهل اليمن، وفي صحيح مسلم أنه قال

---

(١) سورة الفتح: ١٥- ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (١ / ٣٧) برقم: (١٩).

له ﷺ : "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"(١) فوصفهم له ﷺ حتىٰ يكون علىٰ معرفة بمن سيقدم عليهم؛ ولأن أهل الكتاب يُفترض أن يكونوا أكثر قبولًا للدعوة من غيرهم من الوثنيين.

هذا وقد دربه –أيضًا– علىٰ التدرج في الدعوة والتعليم، إذ لا فائدة من دعوة قوم إلىٰ فروع وهم عن الأصول غافلون، ولا فائدة من دعوتهم إلىٰ أصل كان غيره أولىٰ منه وأجدر بالدعوة إليه.

٤. ومن نظر في سلف هذه الأمة وخلفها يجد رجالًا عظماء وعلماء كبراء حرصوا علىٰ أن يكون لهم تلاميذ يقتفون أثرهم من بعدهم وينسجون علىٰ منوالهم، فعلّموهم ودرّبوهم، وهذا مأثور معروف، فقد كان لأبي حنيفة ﷺ أصحاب يتعلمون منه ويتدرّبون، وكذلك كان للإمام مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالىٰ–، وكثير غيرهم من أئمة الهدىٰ ورؤوس الرشاد.

وعلىٰ هذا درج السلف والخلف، وظهر ما يسمىٰ بالمعيد، وهو الذي تدرّب علىٰ إعادة الدرس بعد الشيخ للطلبة، وبرزت المدارس الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وهي –علىٰ الحقيقة– حلقات علم وتدريب علىٰ أصول المذهب وكيفية الاستنباط بموجب تلك الأصول، وكان المشايخ يدربون طلابهم علىٰ الاستنباط والتصنيف، وكانوا يشجعونهم علىٰ مناقشة الآراء الفقهية بجرأة وقوة حتىٰ تتكون عند أولئك الطلاب الملكات الفقهية المهمة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (١ / ٣٧) برقم: (١٩).

(٢) ينظر: التدريب وأهميته في العمل الإسلامي، د. محمد موسىٰ الشريف، ص (٩٥).

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

حق المعلم في الألقاب

تذكر النصوص التربوية الإسلامية ألقابًا للمعلم، منها: معلم الخير والإمام والمدرس والمربي والشيخ والأستاذ، وهذه الألقاب تدل علىٰ أفضلية المعلم ومكانته في التراث الإسلامي.

أما الآن فيطلق علىٰ المعلم بمختلف ثقافاته وعلومه علىٰ من يعلم في رياض الأطفال والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

أما الجامعات فقد استخدمت الألقاب العلمية استنادًا إلىٰ شهادته وبحوثه وخدمته، كالمدرس والمدرس المساعد والأستاذ والأستاذ المساعد وغير ذلك من الألقاب العلمية.

وقد ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أن المعلم: مَن مهنته التَّعليم دون المرحلة الجامعيَّة، أما في المرحلة الجامعيّة فيُسمّىٰ مدرِّسًا أو أستاذًا(١).

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في النعت بأجمل الألقاب والأوصاف في الشريعة الإسلامية:

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢/ ١٥٤٤).

تضافرت النصوص الشريعة الكثيرة التي تثبت أحقية المعلم في النعت بأجمل الألقاب والأوصاف:

١. قال الله ﷻ ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ** ﴾(١)، والصديق معناه البليغ الكامل في الصدق، فالمفهوم من الآية أن من الواجب علىٰ السلطة الإدارية والمجتمع والمتعلم تقديم ما يفيد المدح للمعلم، ونعته بأجمل الألقاب والأوصاف، فهذا الملك يخاطب يوسف ﷺ بعد ما عرف عن علمه بتفسير الأحلام مادحًا له (٢).

٢. وقال الله ﷻ ﴿ **عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ** ﴾(٣)، فهذا مدح للمعلم وهو جبريل ﷺ، أي أن قواه العلمية والعملية كلها شديدة، وهذا المدح يلزم منه فضيلة المتعلم، ففيه مدح وتكريم له بذكر صفاته الحسنة (٤).

٣. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ**"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّىٰ الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**"(٥).

---

(١) سورة يوسف:٤٦.

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، (٤/ ٩٣).

(٣) سورة النجم: ٥.

(٤) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، (٦/ ١٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

حق المعلم في الاحترام والتوقير

من حق المعلم التأدّب معه، واحترامه وتوقيره؛ وذلك لأن المعلم للطلاب بمنزلة الوالد لولده، وقيل: إن حق المعلم أعظم من حق الوالدين؛ لأن الوالدين سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية، والمعلم سبب الحياة الباقية(١).

وانطلاقًا من ذلك يجب توقير المعلم واحترامه؛ لأنه لا ينال العلم ولا ينتفع به إلا بتعظيم العلم وأهله وأستاذه.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في الاحترام والتوقير في الشريعة الإسلامية:

إن احترام المعلم وتوقيره حق ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف الصالح:

قال الله ﷻ ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾(٢)، فمن حق المعلم علىٰ المتعلم أن يعامله باحترام وتقدير، فهكذا كان سؤال موسىٰ للخضر ﷺ، وكذلك جعل موسىٰ ﷺ نفسه تبعًا للخضر ﷺ مطلقًا، فقد استأذنه في ثبات هذه التبعية(٣).

وَقَالَ عَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: "وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٥٥).

(٢) سورة الكهف:٦٦.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ١٨١).

أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ"(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ(٣) ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يَسْتَأْذِنُ الْأَمِيرَ»(٤).

وقالَ الشّافعيُّ ﷺ: «كنتُ أَصَفَّحُ الورقةَ بين يدي مالكٍ ﷺ تَصفُّحًا رقيقًا؛ هيبةً لهُ؛ لِئلاَّ يسمعُ وقعَها، وقال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ﷺ: وَاللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»(٥).

وجه الدلالة من هذه الأدلة:

أنها تدل دلالة واضحة علىٰ أن السلف ﷺ كانوا يعظمون من يتعلمون منهم تعظيمًا

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (١/ ٧٨) برقم: (١٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، أفرض الناس زيد بن ثابت وإنه تعلم السريانية)، وقال: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه (٣/ ٤٢٣) برقم: (٥٨٣٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت علىٰ قول غيره من الصحابة في علم الفرائض) (٦ / ٢١١) برقم: (١٢٣٢٤).

(٣)هو: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أبو حرملة المدني، رَوَىٰ عن ابن المسيب وثمامة بن شفي وعنه مالك، وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال ابن سعد: مات سنة خمس وأربعين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، (١٧/ ٥٨).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، (٢/ ١٧٣).

(٥) المجموع، النووي، (١/ ٣٦).

شديدًا، وآثارهم في ذلك شاهدة علىٰ آدابهم في مجالس التعليم، وعلىٰ توقيرهم لمعلميهم، فبقدر إجلالهم لهم يكون انتفاعهم بعلمهم.

المطلب الثالث

التواضع للمعلم

من حقوق المعلم علىٰ المتعلمين التواضع له، فالمتعلم يجب عليه أن يتصف بالتواضع مع الله أولًا ثم مع معلمه؛ ولكي يكسب المتعلم العلم فعليه أن لا يتعاظم ولا يتعالىٰ علىٰ معلمه، أو يستغني عن علمه، بل يحترمه ويقبل عليه ويلقي إليه السمع وقد قيل: «لا ينال أحد العلم إلا بالتواضع وإلقاء السمع»(١).

التأصيل الشرعي لأهمية تواضع المتعلم للمعلم في الشريعة الإسلامية:

من حق المعلم علىٰ المتعلم أن يظهر التواضع له بكل الغايات، وهذا ما أظهره موسىٰ للخضر ﷺ عندما طلب منه مرافقته، قال الله ﷻ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾(٢).

وينبغي التواضع للمعلم ولو كان أصغر سنًا، إذ ليس من الذل المكروه أن يتذلل المتعلم لمعلمه، قال شُعْبَةُ رحمه الله: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ، كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيِيتُ»(٣).

وقَالَ خَلَفٌ الأَحْمر(٤) رحمه الله: جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ،

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٥٠).

(٢) سورة الكهف:٦٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (١/ ١٩١).

(٤)هو: خلف بن حيان، أبو محرز، المعروف بالأحمر: راوية، عالم بالأدب، شاعر، من أهل البصرة. قال معمر بن المثنىٰ: خلف الأحمر معلم الأصمعي ومعلم أهل البصرة. وقال الأخفش: لم أدرك أحدًا أعلم بالشعر من خلف والأصمعي. وله (ديوان شعر) وكتاب (جبال العرب) و(مقدمة في النحو).

فَاجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَأَبَىٰ وَقَالَ: «لَا أَجْلِسُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْهُ» (١).

كما أن التكبر والتعالي علىٰ العلم والعلماء سبب إلىٰ الهلاك والندامة والجهل، ولم يفلح طالب علم اتصف بها، قال الشافعي رحمه الله: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ»(٢)، وهذا القول دال علىٰ التواضع في سبيل الحصول علىٰ العلم، ومن تواضع لله رفعه، وبالأخص طالب العلم الذي سيحمل رسالة الأنبياء، قال مجاهد: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»(٣).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢/ ٣١٠).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (١/ ١٩٨).

(٢) المجموع، النووي، (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب العلم - باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨).

المطلب الرابع

الصبر علىٰ ما قد يقع من جفوة المعلم

من حقوق المعلم الصبر علىٰ خُلُقه، وتحمل جفوته، والتماس العذر له، وتأويل تصرفاته أحسن تأويل، بحيث لا تصد هذه الجفوة المتعلم عن تقبل ما يلقيه عليه من علم، وإلا كان الجهل مصيره.

قال ابن جماعة رحمه الله: «أن يصبر علىٰ جفوة تصدر من شيخه، أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته، وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها علىٰ أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العتب عليه، فإن ذلك أبقىٰ لمودة شيخه، وأحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته»(١).

التأصيل الشرعي لأهمية الصبر علىٰ خُلُق المعلم، وتحمل جفوته في الشريعة الإسلامية:

الصبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التربية الإسلامية، وبالصبر تنال الدنيا والآخرة؛ قال البخاري رحمه الله في صحيحه: وقوله جل جلاله: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»(٣)، ولما قص الله تعالىٰ لنا قصة موسىٰ مع الخضر عليهما السلام، أخبرنا عن النبي المتعلم والنبي المعلم أنهما تجاذبا

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص (٧٦،٧٧).

(٢) سورة الزمر: ١٠.

(٣) الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد إسماعيل البخاري، باب الصبر عن محارم الله، (٨/ ٩٩).

الوصية بالصبر بينهما فقال تعالىٰ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾(١).

وقول موسىٰ عليه السلام يوضح هذا الأدبَ الجمَّ مع المعلم؛ حيث قال لمعلمه: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾(٢).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ رحمه الله، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ رضي الله عنهما، عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"(٣).

وقد أشار الإمام ابن مفلح رحمه الله إلىٰ أدب الصبر علىٰ خُلُق المعلم، فذكر قصة عائشة رضي الله عنها مع أبناء أخيها، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن أحدهما غضب عليها فزجرته ونهته، ثم قال رحمه الله: «وعلىٰ هذا ينبغي للمستفيد أن يصبر ويحتمل ولا يغضب؛ لئلا يفوته العِلم، ولا يكثر مخالفته»(٤).

---

(١) سورة الكهف:٦٦ – ٦٩.

(٢) الكهف: ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: كراهة الصلاة بحضرة طعام، (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٤) الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، (٢/ ١٧٧).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وإنما قالت له: غُدَر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له ومؤدِّبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها»(١).

(١) الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، (٢/ ١٧٧).

المطلب الخامس

عدم الطعن في المعلمين والبحث عن عثراتهم

علىٰ المتعلم رعاية حرمة معلمه، فلا ينتقصه، ولا يتتبع زلاته وعثراته، ولا يغتاب معلمه، بل الواجب علىٰ المتعلم الاعتراف بفضل معلمه، والدعاء له، ونشر محاسنه؛ لأن ذلك عنوان النجاح والفلاح والتحصيل والتوفيق.

التأصيل الشرعي للحذر من الطعن في المعلمين والبحث عن عثراتهم في الشريعة الإسلامية:

الخطأ من طبيعة البشر، وهذه حقيقة يجب أن يعترف بها الإنسان ولا ينكرها؛ فالخطأ من طبيعته، ولولاه لما تعلم المخطئ، بل ربما يكون الخطأ في بعض الأحيان هو الباعثَ والدافع الحقيقي للتعلم وتعديل الخطأ.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الخطأ طبع خلقي، لا ينفك عن ابن آدم.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"**(١).

وهذه الحقيقة لا بد أن تكون أمام عيني المتعلم، فإذا تبين له ذلك، فإنها تسهل مهمته في تقبل أخطاء المعلم إن حصل خطأ منه، فيتعامل المتعلم مع المعلم علىٰ أنه بشر يصيب ويخطئ، ويتأصّل لديه أن المعلم ليس معصومًا من الأخطاء.

وإذا علم ذلك ينبغي له أن يعلم أيضًا أنه إذا أخطأ معلمه فلا ينبغي له أن يطعن فيه، أو يعترض عليه بفظاظة، أو يلمزه بالنقص؛ لأن العيب لن يلحق المعلم، بل سيلحق المتعلم، بسبب تطاوله علىٰ أهل العلم؛ يقول ابن عساكر رحمه الله: «واعلم يا أخي - وفقنا

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم) (٤ / ٢٧٣) برقم: (٢٤٩٩).

الله وإياك لمرضاته، وجعلنا وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق علىٰ من اختاره الله منهم لنعش العلم خُلق ذميم»(١).

وقال ابن عقيل رحمه الله: «فاحذر من الإقدام علىٰ الطعن علىٰ العلماء مع عدم بلوغك إلىٰ مقاماتهم»(٢).

وإذا أخطأ المعلم في مسألة، فينبغي للمتعلم أن يستدرك علىٰ خطأ معلمه بكل هدوء ولباقة حتىٰ لا يؤدي خلاف ذلك إلىٰ نتائج غير محمودة فيعظم الخطأ ويغضب المعلم عليه، وموقف المتعلم من خطأ معلمه له وجهان:

الوجه الأول: أن يكون قصد المتعلم تصحيح الخطأ، وهذا أمر واجب، حتىٰ لو كان المعلم من المعلمين القديرين المعروف بعلمه وفضله؛ لأن بيان الحق أمر واجب، وبالسكوت يخشىٰ أن يضيع الحق لاحترام من قال بالباطل؛ لأن احترام الحق أولىٰ بالمراعاة.

الوجه الثاني: أن يكون قصد الطالب تبيين معايب المعلم لا تصحيح الخطأ.

وهذا أمر وفعل خاطئ، لأنه يؤدي إلىٰ القدح في المعلم وعدم احترامه، ومن كان قصده إظهار الحق وفق لقبول قوله، ومن كان لغير ذلك فضحه الله.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ**

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ص (٢٩).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، (١/ ٢٧٩).

اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"(١).

فعلىٰ المتعلم إن رأىٰ خطأ معلمه أن يحرص علىٰ تصحيح الخطأ بأسلوب لائق ولا يمنعه ذلك من احترامه، ويحاول بقدر استطاعته أن يدفع اللوم عن معلمه(٢).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه) (٨ / ٤٥٥٦) برقم: (٢٠٠٩٠)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الأدب، باب في الغيبة) (٤/ ٤٢١) برقم: (٤٨٨٠)، والترمذي في "جامعه" (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعظيم المؤمن) وقال: هذا حديث حسن غريب، (٣ / ٥٥٤) برقم: (٢٠٣٢).

(٢) الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته، علي بن نايف الشحود، ص (٥٠).

المطلب السادس

حق المعلم في التكريم

ومن الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للمعلمين، الحق في التكريم، وبيان فضله، ورفع معنوياته بما يؤدي إلىٰ زيادة إعطائه وإحساسه بقيمة العمل الذي يقدمه، فللمعلم دور كبير في تقدم الأمة وحماية هويتها؛ لأنه بالنسبة للأمة أشبه بالدم النقي الذي يضخ في جسد الإنسان؛ لذا لابد من إعطائه المنزلة التي يستحقها.

التأصيل الشرعي لأحقية المعلمين في التكريم في الشريعة الإسلامية:

قد تضافرت نصوص كثيرة، بما لا يستقصىٰ كثرة علىٰ بيان تكريم المعلمين وفضلهم، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

١. قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية دليل واضح علىٰ المكانة العالية لأولي العلم، فهي تنفي أن يكون في أهل الأرض من هو أفضل عند الله ممن دعا إلىٰ الله، وعمل صالحًا، وكان من المسلمين، وهؤلاء هم الأنبياء، ومن نهج منهجهم، كالمربين والمعلمين؛ لأن الأمة لا يمكن أن تبنىٰ إلا من خلالهم(٢).

٢. وقوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا

---

(١) سورة فصلت:٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٥/ ٣٥٩).

﴿تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله يرفعهم في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن علىٰ من ليس بمؤمن والعالم علىٰ من ليس بعالم، وقال ابن مسعود ﷺ: «مدح الله العلماء في هذه الآية، وأنه يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم علىٰ الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به»(٢).

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"**(٣).

وجه الدلالة: أن التعليم مهنة الأنبياء والمرسلين من آدم إلىٰ محمد ﷺ، فرسول الله ﷺ أخبر عن نفسه بأنه بعث معلمًا ميسرًا، وكفىٰ بها مكانة وتكريمًا ومنزلة، أن ينسب المعلمون إلىٰ رسول الله ﷺ المعلم الأول إلىٰ باقي الرسل(٤).

٤. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: "ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ"**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّىٰ الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"**(٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين

---

(١) سورة المجادلة:١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧/ ٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٥/ ٢٠).

(٥) سبق تخريجه.

ليدعون لمعلم الناس الخير، فيه إشارة إلىٰ عموم أهل السماوات وأهل الأرضين من الملائكة والإنس والجن وجميع الحيوانات حتىٰ النملة، وخصت النملة من دواب البر؛ لأنها أكثر الحيوانات ادخارًا للقوت في جحرها فهي أحوج إلىٰ بركتهم من غيرها، ووجه تخصيص الحوت من دواب البحر بالذكر لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، وفيه إشارة إلىٰ وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر، مع أن العلم في نفسه فرض، وزيادة العبادة نافلة، وهذا حديث عظيم يكرم أهل العلم ويبن فضلهم(١).

وتكريم المعلم كونه قاعدة من قواعد البناء الصحيح للعملية التعليمية في الشريعة الإسلامية، وله نتائج رائعة، منها:

١. تحقق الشعور لدي المعلم برضاه عن ذاته بالسرور والراحة النفسية نتيجة تقدير الآخرين له مما يدفعه لمزيد من الأداء والإخلاص.

٢. يخفف حالة الإحباط العام لدىٰ المعلم ويجعله مستعدًا لمقاومة ضغوط الموقف التعليمي كالتجاوز عن أخطاء المتعلمين وتفادي مواقف العنف.

٣. إنه يعني إقرار المجتمع بمكانة المعلم اللائقة مما يعزز هيبته في قلوب الناس.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٢٩٨).

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الثاني: حماية المعلم وتأديبه.

المبحث الثالث: أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حكم التغيب عن المؤسسة التعليمية.

المبحث السادس: حكم قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس

المبحث السابع: حكم اختلاف جنس المعلم مع المتعلم.

المبحث الأول

تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ التأديب.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية المعلم التأديبية.

المطلب الثالث: أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع.

المطلب الرابع: بعض التطبيقات علىٰ ولاية المعلم التأديبية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: ضوابط تأديب المعلم للمتعلمين في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: مسؤولية المعلم في ضمان ما تلف في التأديب.

المبحث الأول

تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية

توطئة:

أعطىٰ الإسلام المعلم مكانة متميزة لما يقوم به من واجب عظيم في تعليم أبناء المسلمين ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وهذا التعليم يكون بالوسائل المشروعة، فإذا عجز عن تلقينهم العلم واحتاج لإزالة هذا العجز إلىٰ اللجوء للتأديب وجب عليه هذا الأمر، ليصل به إلىٰ أداء الواجب، وهو التعليم.

وبيان أحكام تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

معنىٰ التأديب

أولًا- التأديب لغة:

التأديب مصدر أَدَّب - بتشديد الدال – تأديبًا، فيقال: أدبته إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

ويأتي التأديب أيضًا بمعنىٰ: العقوبة، يقال: أدبته تأديبًا: إذا عاقبته علىٰ إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلىٰ حقيقة الأدب، ويضاعف للمبالغة والتكثير(١).

ثانيًا- التأديب اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف التأديب، ولا تختلف عن بعضها كثيرًا، ولا تخرج عن المدلول اللغوي، أذكر منها:

التأديب هو: الضرب الخفيف، والتوبيخ ونحوه، من ذي الولاية بغية الإصلاح(٢).

وقيل هو: «تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي - غير القاضي - بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه»(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٢٠٦)؛ والمصباح المنير، الفيومي، (١/ ٩)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة «أدب» ص(٥٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي(ت:١٤٣٥هـ) وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص (١١٨).

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد رواس قلعجي(ت:١٤٣٥هـ)، دار النفائس/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص (١٨٨).

ويختلف ذلك باختلاف الانحراف وملابساته، والمؤدَّب وحالته.

وهذه العقوبة تأخذ صورًا متعددة: كالتحذير، أو التأنيب، أو التوبيخ، أو الهجر، أو الضرب، أو غير ذلك، مع ضوابط التأديب الشرعية التي سوف نتعرف عليها بعد ذلك –بإذن الله–.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لولاية المعلم التأديبية

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلىٰ ثبوت ولاية المعلم الخاصة(٥) علىٰ تلاميذه، يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٣٠/ ٤٨)، والأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٥٤)، والمنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٣٢هـ، (٧/ ٧٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، (٦/ ٥١٣)، وحاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمي المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (ط: بدون)، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، (٤/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩)، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٧/ ٢٨١).

(٥) الولاية الخاصة: هي الولاية الثابتة علىٰ معين للقيام بشؤونه، أو هي الولاية التي يملكها شخص معين أو أشخاص محصورون، كولاية الأب علىٰ ولده القاصر، وولاية الزوج علىٰ زوجته، فهي سلطة شرعية، يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالوصاية علىٰ الصغار، والولاية علىٰ المال، والنظارة علىٰ الأوقاف، والمعلم علىٰ تلميذه.

التعليم فيعاملهم معاملة بنيه فيشفق عليهم ويلين لهم، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم، وتعتبر ولاية المعلم لتلاميذه ولاية ثابتة بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أولًا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾(١).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية علىٰ أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنىٰ عنه من الآداب(٢)، وهذا معنىٰ التأديب.

والملاحظ أن التأديب يكون لكل من وُلّيت أمر إرشاده وتعليمه من الناس.

وظاهر الآية يدل علىٰ وجوب هذه الوقاية، وما يقوم علىٰ تحقيقها من تعليم وتأديب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾(٣).

قال الراغب ﷺ: «أي: علماءنا الذين ربّونا بالعلم بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ

ينظر: نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ)، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، (ط: بدون)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص(٣٤)، والمدخل الفقهي العام، مصطفىٰ أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ٦٤٥).

(١) سورة التحريم:٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٥/ ٣٦٤).

(٣) سورة الزخرف:٢٢.

﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾(١)، وقيل في قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(٢): إنه عنىٰ الأب الذي ولده، والمعلّم الذي علمه»(٣).

ومن هنا يسمىٰ كل من كان سبباً في إصلاح شيء وتربيته (أباً).

وقال ﷺ: «ولذلك يسمىٰ النبي ﷺ أبا المؤمنين؛ قال تعالىٰ:﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٤)، وفي بعض القراءات: وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ »(٥).

ولهذا المعنىٰ سمي معلم الإنسان أباه.

وإذا ثبت هذا المعنىٰ المشترك بين الأب والمعلم، فإن المعلم تصبح له ولاية علىٰ الولد كما أن الأب له تلك الولاية بجامع أن كلًا منهما له عناية بالقيام علىٰ تربية الولد وتهذيبه؛ قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ"(٦)، فالمعلم الشفيق يقصد بتأديبه إنقاذ تلاميذه من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين

---

(١) سورة الأحزاب:٦٧.

(٢) سورة لقمان:١٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة «أب»، ص(٥٨).

(٤) سورة الأحزاب:٦.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة «أب»، ص(٥٨)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ١٢٣).

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (٣ / ١٥٥٣) برقم: (٧٤٨٥) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار) (١/ ١٩٨) برقم: (٨٠)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) (١ / ٧) برقم: (٨)، وابن حبان في "صحيحه" (كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم) (٤ / ٢٧٩) برقم: (١٤٣١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول) (١ / ٩١) برقم: (٤٣٤)،.

ولدهما من نار الدنيا، فأبو الإفادة أقوىٰ من أبي الولادة(١).

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ"**(٢).

وجه الاستدلال: الحديث في تمثيله، دلالة واضحة علىٰ إثبات مشروعية ولاية المعلم علىٰ تلاميذه، وذلك عن طريق إلحاق ولاية المعلم بولاية الأب علىٰ ولده، بجامع الرعاية، وتحمل المسئولية في كلٍّ(٣).

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث دَلَّ بعمومه علىٰ أهمية المسؤولية، وعظيم تبعتها، وأنها حمل ثقيل يحمله المسلم وتبقىٰ أمانة في عنقه يجب عليه أداء واجباتها، ولا

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، (ط: بدون)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٨٢م،(١/ ٦٩)، والمدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٢/ ٢٥٩)، وولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، ص (٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٥٣/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن) (٢/ ٥) برقم: (٨٩٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٩).

شك أن مسؤولية تعلم العلم وتعليمه، والقيام علىٰ حمله وتبليغه داخلة في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك علىٰ ثبوت ولاية المعلم علىٰ تلميذه(١).

٣. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ..."**(٢).

ووجه الاستدلال: أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولاية علىٰ الولد - والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية - فكان فيه دلالة علىٰ جواز ضرب المعلم لتلميذه، إذ القصد من ذلك حمله علىٰ ما فيه صلاحه كي ينشأ عليه بطريق التأديب والتهذيب، وهذا معنىٰ مناسب يشترك فيه المعلم والوالد معًا(٣).

ثالثًا- المعقول:

إن العمل باعتبار مشروعية ولاية المعلم علىٰ تلاميذه يزيل ضررًا واقعًا، فقلما يتفرغ الآباء لتربية وتعليم الأبناء، فيحتاجون إلىٰ من ينوب عنهم في رعاية أولادهم، فمنع تجويز هذه الولاية مآله إلىٰ وقوع الضرر الكبير علىٰ الآباء وأولادهم، لذلك فالضرر يزال.

---

(١) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ص (٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (٣ / ١٤٠٧) برقم: (٦٨٠٣)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة) (١ / ١٨٥) برقم: (٤٩٥)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الصلاة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة)، وقال: وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، (٢/ ٢٥٩) برقم: (٤٠٧).

(٣) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ص (٢٦٠).

المطلب الثالث

أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع

أعطىٰ الإسلام للمعلم ولاية تأديب لمن يقوم بتعليمهم، وذلك بأمره بفعل الطاعات، ونهيه عن اقتراف المحظورات، وتأديبه علىٰ عدم الإخلال بذلك، تعويدًا له علىٰ الخير، والبر، ثم لزجره عن سيء الأخلاق، وقبيح العادات ولو لم يكن فيها معصية، استصلاحًا لهم، ومصلحة لمجتمعهم(١)، ومن أهم فوائد التأديب التي تعود علىٰ التلاميذ، وعلىٰ المجتمع ما يلي:

أولًا- إصلاح الفرد وتهذيبه:

قد يجانب الولد الطريق السوي، فيضطر المعلم إلىٰ إصلاحه وتهذيبه؛ ليرده إلىٰ جادة الصواب بشبه القهر، مع أنه كان يود أنه لا يجبره إلىٰ اتخاذ هذا التأديب، من أجل هذا شرع التأديب، والذي شرعه هو العالم بخفايا النفوس، وما يصلحها، فهو الذي علم الداء، ووضع له الدواء النافع، والكفيل بالشفاء.

يقول ابن تيمية ﷺ:«إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالىٰ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[سورة الأنبياء:١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان علىٰ عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونهم من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم علىٰ ما يأتون

---

(١) ينظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٤/ ١٨٠)، المجموع، النووي، (٣/ ١١).

من الشر، ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم، وهلاكهم»(١).

ثانيًا- الردع والزجر:

ذكر أهل العلم: أن من أهم غايات العقوبات جميعها، أنها تحقق الردع والزجر، إذ أن حصول ذلك يؤدي إلىٰ عيش المجتمع في ظل الأمن والأمان، والطمأنينة والسعادة والرخاء، سليمـًا من إشاعة الفواحش أو كثرة الجرائم(٢).

قال القرافي ﷺ:«إن معظم الزواجر علىٰ العصاة زجرًا لهم عن المعصية وزجرًا لمن يقدم بعدهم علىٰ المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان كما في الصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم»(٣).

ثالثًا- المنفعة العامة وحفظ المصالح:

عندما شرع الله الأوامر والنواهي شرعها للمصلحة العامة، وأن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ علىٰ الضروريات الخمس –حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال- ليعين الإنسان علىٰ العيش في ظلال الحياة الكريمة، ومن أهم سبل الحفاظ عليها وحمايتها هو: تشريع العقوبات والإجراءات التأديبية(٤).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (١٥/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، د. مطيع الله دخيل الله اللهيبي، دار تهامة/ جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ص(١٧٨).

(٣) الفروق، القرافي، (١/ ٢١١).

(٤) مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة، عبد الحميد محمد شحاتة، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص (٩٧).

يقول الغزالي(١) رحمه الله: «هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر»(٢).

ولا ريب أن تأديب المعلم تلميذه علىٰ تركه حق الله تعالىٰ كالصلاة مثلًا، أو تضييع وقته في اللهو، أو اللعب، فيه المحافظة لكلية الدين من الشرور، والمفاسد الكبيرة، سواء كان بداية بالوعظ، أو التوبيخ، أو الضرب.

رابعًا- الرحمة بالمجتمع:

لو ترك الناس بدون تأديب، وإصلاح، وتهذيب، لفُقِد الأمن والأمان، ولعمّت الفوضىٰ أرجاء المجتمع، وشاع السلب والنهب، وتعطلت عجلة الحياة في إعمار الأرض، فكان التشريع بالعقوبة، أو التأديب رحمة بالعباد(٣).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ينبغي أن يعرف: أن إقامة الحدود، رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد... وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الإمام، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، ولد سنة (٤٥٠هـ)، تفقه علىٰ إمام الحرمين، ويعتبر من كبار فقهاء الشافعية وأجلائهم، برع في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة منها: المستصفىٰ، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي، (٦/ ١٩١)، وشذرات الذهب، ابن العماد، (٦/ ١٨).

(٢) المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص (١٧٤).

(٣) مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة، عبد الحميد محمد شحاتة، ص (٩٧).

يودّ ويؤثر أن لا يحوجه إلىٰ تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل»(١).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص (٧٩).

المطلب الرابع

بعض التطبيقات علىٰ ولاية المعلم التأديبية

المسألة الأولى

ضوابط تأديب المعلم للمتعلمين في الشريعة الإسلامية

لقد أجاز الفقهاء ضرب الصبيان إذا أساؤوا المعاملة، أو قصروا في التعليم، ولكنهم قيدوا هذا التأديب بضوابط وشروط؛ حتىٰ لا يخرج عن هدفه التربوي، وهو تعليم الطفل، وإصلاحه لا إيذاؤه والانتقام منه، ومن أهم تلك الضوابط التي أقرها الفقهاء ما يلي:

الضابط الأول: أن يبدأ المعلم التأديب بالتنبيه علىٰ الخطأ ثم العذل والتخويف بالكلام واللوم قبل اللجوء إلىٰ الضرب(١).

قال ابن حجر الهيتمي ﵀: «فلا يجوز له أن يرقىٰ إلىٰ مرتبة، وهو يرىٰ ما دونها كافيًا، كدفع الصائل»(٢).

قال العز بن عبد السلام ﵀: «ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال.. لم يعدل إلىٰ الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما

---

(١) ينظر: تطور الفكر التربوي، سعد مرسي أحمد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م، ص (٢٦٦).

(٢) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد سهيل الدبس، دار ابن كثير/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص (٧٩)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٩٨)، المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٤٥٩).

دونه»(١).

وأوصىٰ هارون الرشيد ﷺ معلم ولده محمد فقال: «ولا تمرّن بك ساعة إلّا وأنت مغتنم فائدة تفيده إيّاها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستجلي الفراغ ويألفه، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشّدّة والغلظة»(٢).

الضابط الثاني: التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم والسب.

قال ابن عرفة ﷺ: «وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم .. فإن لم يفد القول انتقل للضرب»(٣)، ومما يدل علىٰ النهي عن السباب والشتم قول الرسول ﷺ: **"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ"**(٤).

الضابط الثالث: أن يباشر المعلم تأديب التلميذ بنفسه، فلا يوكله لغيره من الصبيان حتىٰ لا يؤدي ذلك إلىٰ الضغائن والأحقاد بينهم(٥)، بل يليه ويباشره بنفسه؛ «لأن التأديب عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي، والمعلم نائب عن الولي، فلا يملكها إلا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، (٢/ ٨٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص (٧٤٤).

(٣) منح الجليل، عليش، (٧/ ٤٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة) وحسنه (٣ / ٥٢٠) برقم: (١٩٧٧)، وابن حبان في "صحيحه" من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– (كتاب الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتىٰ ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه) (١/ ٤٢١) برقم: (١٩٢)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الإيمان، ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) وقال هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين (١ / ١٢) برقم: (٢٩).

(٥) ينظر: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، القابسي، ص (١٤١).

صاحبها أو من أنابه»(١).

الضابط الرابع: أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان(٢)، وأن يتناسب الضرب مع سن التلميذ، ومع حجم الخطأ الذي وقع فيه.

سئل الإمام أحمد ﷺ عن ضرب المعلم الصبيان قال: «علىٰ قدر ذنوبهم، ويتوقىٰ بجهده الضرب، وإذا كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه»(٣).

ففي الصبيان القوي والضعيف، فيضرب علىٰ قدر طاقته، وجرمه فليس الإجرام منهم سواء(٤).

فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب، كل علىٰ قدر حاله(٥).

الضابط الخامس: أن يغلب علىٰ ظن المعلم أن الضرب يحقق المقصود منه؛ وهو التأديب، فإن لم يحصل المقصود منه، لم يجز حينئذ ضرب التلميذ؛ لأن الضرب

---

(١) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص (٧٧).

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٥/ ١٦٥)، والمغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٩٨).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٩٧)، والآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (١/ ٤٥١)، وينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، (٥/ ١٦٥).

(٤) مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة، عبد الحميد محمد شحاتة، ص (٩٩).

(٥) ينظر: المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٣١٦).

وسيلة للإصلاح، والوسيلة لا تشرع إذا لم تؤد إلىٰ الغرض المطلوب غالبًا، ولو غلب علىٰ ظنه أنه لا ينفع معه إلا الضرب المبرح، فلا يجوز له أن يُقْدِم علىٰ المبرح ولا غيره، فأما المبرح؛ فلأنه مهلك أو مؤثر، وليس له ذلك، وأما غير المبرِّح، فلأنه لا يفيد، والعقوبة إنما جازت علىٰ خلاف الأصل لظن إفادتها زجرًا وإصلاحًا، فإذا غلب علىٰ الظن انتفاء فائدتها، فلا مقتضىٰ لجوازها(١).

الضابط السادس: أن يتجنب المعلم ضرب التلميذ حال الغضب؛ لاحتمال أن يكون الضرب لشفاء غيظه، فيخرج عن القصد الذي لأجله أبيح الضرب وهو التأديب والإصلاح(٢)، لقول النبي ﷺ: **"لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"**(٣).

قال ابن الحاج رحمه الله: «ولا فرق بين القاضي والمؤدب إلا أن القاضي يحكم بين الكبار، وهذا يحكم بين الصغار»(٤).

وقال القابسي رحمه الله: «كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتىٰ يخلص أدبهم

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (١٠/ ١٧٥)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩ هـ)، (مطبوع بهامش فتح العلي المالك)، دار الفكر، بيروت، (ط: بدون)، (٢/ ٣٠١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٢/ ١٧١)، وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٨٠).

(٢) ينظر: المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٣٢٥)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) (٩ / ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الْأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٧).

(٤) ينظر: المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٣٢٥)

لمنافعهم، وليس لمعلم في ذلك شفاء من غضبه ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه وليس من العدل»(١).

الضابط السابع: إذن الولي في التأديب بالضرب.

اتفق الفقهاء في ضرب المعلم تلميذه بإذن الولي تأديبًا، واختلفوا في ضرب المعلم تلميذه بدون بإذن الولي إلىٰ قولين:

القول الأول: يرىٰ أصحابه اشتراط أخذ المعلم الإذن لاستخدام وسيلة الضرب للتعليم، وهذا قول الحنفية(٢) وأحد القولين عند المالكية(٣) وأكثر الشافعية(٤) وبعض الحنابلة(٥).

---

(١) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، القابسي، ص (١٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٣٠٥)، وفتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٥/ ٣٥٣)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٥/ ٥٣)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت: ٦١٦)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة، الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، طبع علىٰ نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٣/ ٣٥٠)، وحاشية الرهوني، محمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، (٨/ ١٦٢)، ومنح الجليل، عليش، (٩/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١٠/ ١٧٥)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٤/ ١٦٢)، وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٧٧)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، (٥/ ١٦٥)، وحاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، (ط: بدون)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٩/ ١٧٩).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٣٤١).

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

- - قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: «وذلك لأن التعزير عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي ومَنْ في معناه.. والمعلِّم ليس في معنىٰ الولي، وإنما هو نائب، فتوقف تعزيره علىٰ الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم إذنًا في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه، وقد رأينا من يأذن فيه، وينهىٰ عن الضرب، فسكوتُه عنه يحتمل رضاه به وعدمه، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح»(١).
- – وقال السرخسي ﷺ: «إن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، وذلك ليس من التعليم في شيء فالعقد المعقود علىٰ التعليم لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا يكون ضامنًا إلا أن يأذن له فيه نصًا»(٢).

القول الثاني: يرىٰ أصحابه عدم اشتراط الإذن في استخدام المعلم للضرب في التعليم، وهذا القول الآخر عند المالكية(٣)، ونقل عن بعض الشافعية(١)، ومذهب

---

(١) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٧٧ – ٧٨)، وينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين، النووي، (١٠/ ١٧٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٢٠/ ١٠٨).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٦/ ١٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢)، والشرح الكبير علىٰ مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، الدردير، (٤/ ٣٥٤ مع حاشية الدسوقي)، ومنح الجليل، عليش، (٩/ ٣٦١).

الحنابلة(٢).

واحتج أصحاب هذا القول:

- – بأن الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي، قال الشربيني ﷺ: «الإجماع الفعلي مطرد بذلك – أي بتأديب المعلم من يتعلم منه – من غير إذن»(٣).

وأجيب عنه:

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: «وما ادعاه من الإجماع الفعلي فلا يعتد به؛ لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم، فلا يعتد بفعلهم، علىٰ أن العقوبات تحتاط وتدرأ ما أمكن – كما أجمعوا عليه(٤) – فلا

---

(١) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٤/ ١٦٣)، وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٧٨)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلىٰ الفراء، ص(٢٨٢)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ١١٦، ١٢/ ٥٢٨)، والفروع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٦)، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٣٤١)، ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٣/ ٣٠٥)، ومطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٦/ ٩٠).

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ١٩٣)، وينظر: تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٧٨)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ١١٦)، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٣٤١).

(٤) أراد بالإجماع هنا: أن العقوبات يحتاط فيها، وتدرأ بالشبهات. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٦١)، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص(٢٣٢)، وروضة الطالبين، النووي، (١٠/ ٩٢ – ٩٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ٩٦).

بمجرد عادة ونحوها إذا تقرر ذلك»(١).

- قالوا: إن المعلم أبو الروح، والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب فلأن يملكه أبو الروح من باب أولىٰ؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين(٢).

الترجيح:

إن الناظر والمتأمل في القولين السابقين يلحظ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الإذن لاستخدام وسيلة الضرب في التعليم هو الأولىٰ بالصواب، وذلك لما يلي:

١. إن ولاية المعلم ولاية نيابية تنحصر تصرفاته فيما أنيب فيه فقط، ولا يحق له أن يتعدىٰ حدود ما أنيط به من عمل.

٢. ولأن تسليم الولي صبيه إلىٰ مؤسسة تعليمية أو معلم، لا يثبت الإذن في الضرب.

٣. ولأن تجويز الضرب بغير إذن الولي يفتح الباب علىٰ مصراعيه لبعض المعلمين الذين لا يخافون الله تعالىٰ لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب، ولهذا فليس للمعلم ضرب الصبي إلا أن يأذن له الولي نصاً(٣)، اللهم إن كان ضربًا خفيفًا جدًا؛ لأجل اعتبار ولايته الخاصة علىٰ تلميذه؛ ولأن الضرب علىٰ هذا الوجه مما

---

(١) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٧٨).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني، (٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ص (٢٦٤).

جرىٰ به الإذن العرفي فهو كالإذن اللفظي(١)، فعُرف الناس وعادتهم لا يرون في ذلك بأسـًا؛ أما ما زاد علىٰ ذلك فإنه يشترط فيه إذن الولي.

الضابط الثامن: إذا لجأ المعلم إلىٰ الضرب فاشترط الفقهاء فيه عدة شروط:

١. أن يجتنب المعلم في ضرب المتعلم المواضع التي لا يجوز ضربها، كالوجه والرأس والصدر والبطن والمقَاتِل، فيكون الضرب مما يؤلم ولا يضر، فيختار المواضع التي يحصل بضربها الإيلام والسلامة معًا؛ فالمقصود ردعه لا قتله(٢)، لقول النبي ﷺ: **"إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"**(٣)، فقد نهىٰ رسول ﷺ عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة نفسية، وأكثر الإدراك بها(٤).

ويقاس عليه النهي عن ضرب الرأس والصدر والبطن والمقَاتِل من باب أولىٰ.

٢. أن يكون ضربًا معتادًا غير مبرِّح ولا شاق.

نص الفقهاء في كتبهم علىٰ أن المعلم إذا لجأ إلىٰ الضرب في التأديب للتعليم، أن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (١١/ ٤٢٧، ٢٩/ ٢٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١١/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٣١٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٦/ ٣٢١)، وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ ضرب الوجه) (٨/ ٣١) برقم: (٢٦١٢).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٨/ ١٦).

يكون ضربه معتادًا غير مبرِّح ولا شاق.

فمن نصوص الحنفية:

جاء في مجمع الضمانات أن: «المعلم إذا ضرب صبيًا ...بأمر أبيه أو وصيه ضربًا معتادًا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه غير معتاد ضمن»(١).

وقالت المالكية: إن «اضطر إلىٰ ضَرْبِهِ ضَرَبَهُ ضرْبًا غير مبرح ولا يزيد علىٰ ثلاثة»(٢).

وقالت الشافعية: ويضرب عليها – أي الصلاة- ضربًا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقًا لابن عبد السلام(٣).

---

(١) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ص (٥٤)، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ، (١/ ٢٦٤)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٣٩٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ٦١٣).

(٢) المدخل، ابن الحاج، (٢/ ٣١٧)، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/ ٢٨)؛ والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١/ ٣١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (١/ ٣٩١)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، (١/ ٢٨٩).

وقالت الحنابلة: ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، أي: فوق الضرب المعتاد فأفضىٰ إلىٰ تلفه لم يضمنه(١).

٣. الضرب مشروط بسلامة العاقبة، فلا يجوز الضرب الذي يؤدي للضرر والتلف.

نص علىٰ ذلك فقهاء الشافعية فقالوا: للمعلم التأديب بالضرب بإذن الأب، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة(٢).

قال الإمام الجويني «لمعلّم الصبي أن يؤدِّبه إذا مست الحاجةُ إلىٰ تأديبه، وعليه التحفظ عما يؤدي إلىٰ هلاكه، أو تعييب عضوٍ من أعضائه؛ فإن تأديبَه في الشرع مشروطٌ بالسلامة»(٣).

٤. الاقتصار علىٰ عدد معين من الضربات.

اختلف الفقهاء في العدد الجائز من الضرب عند التأديب للتعليم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجاوز الثلاث فمن واحدة إلىٰ ثلاث ضربات.

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ٢٨١)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، (٦/ ٧٩)؛ ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، (٦/ ٥١٣)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٥/ ٥٣٥)؛ ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الرملي، (٤/ ٢٧٠)؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، (٥/ ١٧٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٨/ ١٧٢-١٧٣).

وهذا القول مروي عن عمر بن عبدالعزيز(١) والضحاك(٢) وابن أبي ذئب، وابن أبي يحيىٰ(٣)، والقاضي شريح(٤)- رحمهم الله وهو قول الحنفية(٥)، وقول عند المالكية(٦)، ونقل عن ابن سريج من الشافعية(٧)، وجماعة من الحنابلة(٨).

أدلة القول الأول:

١- أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمِرْدَاسٍ الْمُعَلِّمِ: **"إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلاَثِ اقْتَصَّ اللهُ مِنْكَ"**(٩).

ويجاب عنه:

بأن أَثَرَ مرداس المعلم غير صحيح، فليس له ذكر في دواوين السنة(١٠).

---

(١) بلفظ: "كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلىٰ الأمصار: "لا يقرِنُ - أي لا يجمع - المعلمُ فوق ثلاث، فإنها مخافةٌ للغلام" رواه ابن أبي الدنيا، كتاب العيال" (١/ ٥٣١) برقم (٣٥٢).

(٢) بلفظ: "ما ضرب المعلم غلاماً فوق ثلاث فهو قصاص" رواه ابن أبي الدنيا، كتاب العيال" (١/ ٥٣٢) برقم (٣٥٣).

(٣) حكىٰ النووي في شرح "صحيح مسلم" (١١/ ٢٢٢) عن ابن أبي ذئب، وابن أبي يحيىٰ أنهما قالا: "لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب".

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ص(٨٤).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص (١٧٤)؛ ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢/ ٥٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، (١/ ٣٢).

(٧) ينظر: حاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج، سليمان البُجَيْرَمي، (١/ ١٦٤).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩).

(٩) ذكره ابن عابدين في حاشيته علىٰ الدر المختار (١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣)، وجواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (٢/ ٢٩٦)، وليس له ذكر في كتب الحديث فيما أعلم.

(١٠) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (٦/ ٦٠) رقم (٧٩١٣).

٢- وروى ابن عدي: «نَهَىٰ أَنْ يَضْرِبُ الْمُؤَدِّبُ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ»(١).

ويجاب عنه: بأن الأثر ضعيف(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ﴾[سورة العلق:١-٣]..."(٣) الحديث.

وجه الدلالة: استدل القاضي شريح بهذا الحديث علىٰ امتناع زيادة المعلم علىٰ

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، (٦/ ١٩).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٦/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله) (١/ ٧) برقم: (٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم) (١ / ٩٧) برقم: (١٦٠).

ثلاث ضربات(١)، من قوله ﷺ "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ"، والغط: العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء(٢).

ويجاب عنه:

بما ذكره ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لا دلالة - في هذه القصة - علىٰ ذلك - أي علىٰ امتناع زيادة المعلم علىٰ ثلاث ضربات - أصلًا.

أما أولًا: فلأن الذي فيها خنق وحبس نفس إلىٰ الغاية، والمعلم لا يجوز له ذلك، ولا مرة واحدة إجماعًا، وقد مرَّ أنه يمتنع عليه الضرب علىٰ المقاتل، وهذا أبلغ منه قطعًا؛ لأنه يؤدي إلىٰ الهلاك.

وأما ثانيًا: فلأننا لو سلَّمنا أن فيه ضربًا، هو لم يكن علىٰ تعليم؛ لأنه خاطبه أولًا بما لا يعرف، فبيَّن له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة، فغطَّه، والمعلم لو قال للمتعلم ابتداءً (اقرأ)، فقال: لا أحسن لم يجز له ضربه إجماعًا؛ لأنه لم يفعل ما يوجبه. بل فعل ما يمنعه، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به.

وأما ثالثًا: فليس ذلك ضربًا ولا غطًّا علىٰ تعليم، بل علىٰ التهيؤ له بما يليق بكماله الأعظم، الذي لا يشاركه ﷺ فيه غيره. فكيف يستنبط منه ما مرَّ؟

إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بيانًا لما يشاركه فيه الأمة. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة، فلا يستنبط منها شيء لغيره.

فاتضح ردّ استنباط شريح ما ذُكر من هذا الحديث، فاحفظه وردَّ به علىٰ من

---

(١) ينظر: تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٨٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣/ ٣٧٣)، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (غطط)، (٧/ ٣٦٢).

تمسك بهذا الاستنباط لغفلته عما قررته ووضّحته»(١).

القول الثاني: يكون بقدر الحاجة وإن كثر.

هذا هو المعتمد عند المالكية والشافعية.

فمن نصوص المالكية في ذلك:

قال الدسوقي ﷺ: «ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان»(٢).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: فإن لم يفد القول انتقل للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلىٰ ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلىٰ عشر، قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه، ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها.

قلت – أي الحطاب المالكي ﷺ-: الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر(٣).

ومن نصوص الشافعية:

قال الشرواني ﷺ: «والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة، وإن زاد علىٰ الثلاث، لكن

---

(١) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ابن حجر الهيتمي، ص(٨٤).

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (١/ ٤١٤).

بشرط أن يكون غير مبرح، ولو لم يفد إلا المبرح تركه علىٰ المعتمد»(١)

قال سليمان البُجَيْرَمي رحمه الله: «والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر، لكن يشترط أن يكون غير مبرح»(٢).

القول الثالث: لا ينبغي الزيادة علىٰ عشر ضربات.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"** (٣).

قال منصور البهوتي رحمه الله: «ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل»(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: «فلا يزاد علىٰ العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير»(٥).

ويجاب عنه:

بأن العلماء متفقون علىٰ أن هذا من باب التعزير، وهو عقوبة مشروعة علىٰ جناية لا حد فيها(٦).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ / مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: حاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج، سليمان البُجَيْرَمي، (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب) (٨ / ١٧٤) برقم: (٦٨٤٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير) (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٨).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٥/ ٢٠٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٢/ ١٧٨).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٦).

والطفل قبل البلوغ ليس مكلَّفًا ولا مدخل له في الحدود أو التعزير الشرعي، بل التعامل معه يكون علىٰ جهة التأديب والتربية فقط لا علىٰ جهة العقاب؛ لأن العقاب إنما يكون علىٰ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب(١).

رأي الباحث في هذه المسألة:

الذي يظهر - والله أعلم- أن قول الشافعية في هذه المسألة هو الأقرب إلىٰ الصواب القائل بجواز التأديب بشرط السلامة.

ولكن السلامة هنا لا يمكن ضمانها؛ فقدرة التحمل تختلف من شخص إلىٰ آخر، والمذاهب الأخرىٰ اعتبرت أن الضرب المباح هو الضرب المعتاد، وهذا أيضًا لا يمكن ضبطه، ولا السيطرة عليه، وليس له معيار حسِّي يمكن من خلاله معرفة المخطئ فيه من المصيب، وقد يتخذه بعض المدرسين تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم لا بغرض التربية، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من إصابة الطالب أو حتىٰ وفاته ومن نشر الروح العدوانية بين المدرسين والطلاب وأهليهم، ولذلك فإنه يُمنَعُ سدًّا للذريعة، ومن السلامة الابتعاد عنه واللجوء إلىٰ أساليب أخرىٰ دون اللجوء إلىٰ الضرب، من خلال تكليف الطلبة ببعض الأنشطة المدرسية، أو الرياضية، أو تنظيم الساحة، أو إشعار ولي الأمر، أو بالتنبيه الشفوي، فإذا لم يفد فبالتنبيه الكتابي، أو التوقيع علىٰ تعهّد، أو تحويل الطالب إلىٰ مدير المدرسة أو بإحضار ولي الأمر، أو بالإنذارات المتدرجة، أو بنقل الطالب إلىٰ مدرسة أخرىٰ، أو فصله من المدرسة فترة ما.

فإن كان سيء التربية، غليظ الخُلق، فأولىٰ به أهل الاختصاص -المرشد

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٧/ ٦٤).

الاجتماعي والنفسي- المؤهَل لمثل هذه الحالات الخاصة، خاصة وهو علىٰ صلة بأولياء الأمور، فأحرىٰ بالمعلم أن يرفع عن كاهله مثل هذه الأمور التي تعيقه عن العملية التعليمية.

وأخذت بذلك دار الإفتاء المصرية فقالت: «فإذا رأىٰ ولي الأمر منع الضرب في المدارس بمراحلها المختلفة بل وتوقيع العقوبة علىٰ ممارسه فله ذلك شرعًا؛ لأن الشارع أجاز للحاكم تقييد المباح للمصلحة، هذا إذا كان مباحًا صرفًا فكيف وقد نتج عنه من الضرر ما لا يخفىٰ، وصار بحيث لا يتميز حلاله من حرامه، وحينئذٍ فلا يجوز اللجوء إليه، وفاعله آثمٌ شرعًا»(١).

وهذا ما أكد عليه القانون المصري إذ نص علىٰ أنه: يحظر حظراً مطلقـًا توقيع أية عقوبة بدنية علىٰ الطلاب أو توجيه عبارات نابية أو تخدش الحياء أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأي شكل من أشكال الإساءة وفقًا لسياسة الحماية المدرسية(٢).

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) المادة رقم (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤م بشأن حفظ النظام و الانضباط داخل المدارس، الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية"، يوم الاثنين، الموافق ١٦ يونيو لسنة ٢٠١٤م.

المسألة الثانية

مسؤولية المعلم في ضمان ما تلف في التأديب

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) علىٰ أن المعلم إذا ضرب المتعلم ضربًا غير معتاد أو جاوز الحد المشروع في تأديب التلميذ، كما «لو ضربه ضربًا شديدًا لا يضرب مثله في التأديب»(٥)، أو ضربه «في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه»(٦)، فأدىٰ ذلك إلىٰ إتلاف أو إهلاك، فإن المعلم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٠٥)، والجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، (١/ ٢٦٤)، والأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٤٩)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٣٩٢)، ومجمع الضمانات، البغدادي، ص (٥٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١/ ٦١٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي،(٧/ ٧٧)، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م، (١٢/ ٢٥٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، (٦/ ٥١٣)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٥/ ٥٣٤)، وحاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج، سليمان البُجَيرَمي، (٤/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩)، والفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٦/ ١٠٦)، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ١٦).

(٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٦/ ٢٧٥).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٤٠٢).

يضمن باتفاق الفقهاء؛ لأنه قد تعدىٰ وتعسف في استخدام حقه، فالمقصود هو التأديب لا الإهلاك.

ومن نصوصهم في ذلك:

من نصوص الحنفية:

جاء في الأشباه والنظائر: «وضرب التعليم لا لكونه واجبًا، ومحله في الضرب المعتاد؛ أما غيره فموجب للضمان في الكل»(١).

وفي مجمع الضمانات أن: «المعلم إذا ضرب صبيًا ...بأمر أبيه أو وصيه ضربًا معتادًا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه غير معتاد ضمن»(٢).

ومن نصوص المالكية:

قال القرافي رحمه الله: «قال مالك: وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة صبيًا ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن، وإن ضربه بغير الأدب تعديًا أو تجاوز الأدب، ضمن ما أصابه»(٣).

ومن نصوص الشافعية:

قال الغزالي رحمه الله: «وللمعلم أيضًا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة

---

(١) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٤٩).

(٢) مجمع الضمانات، البغدادي، ص (٥٤)، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، (١/ ٢٦٤)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٣٩٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ٦١٣).

(٣) الذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٥٧).

العاقبة، فإن أفضىٰ إلىٰ الهلاك وجب الضمان علىٰ العاقلة»(١).

وجاء في مغني المحتاج: «ولو عزر ولي محجوره، ووال من رفع إليه، وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، ومعلم صغيرًا يتعلم ولو بإذن وليه فمضمون تعزيرهم»(٢).

ومن نصوص الحنابلة:

جاء في المغني: «وقال الخلال(٣) ﷺ: إذا ضرب المعلِّم ثلاثـًا، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثـًا، فليس بضامن، وإن ضربه ضربًا شديدًا، مثله لا يكون أدبًا للصبي ضمن؛ لأنه قد تعدىٰ في الضرب»(٤).

وخلاصة ذلك: أن الفقهاء متفقون علىٰ أن المعلم يضمن إذا أدب علىٰ الوجه غير المشروع والمتعارف.

---

(١) الوسيط في المذهب، الغزالي، (٦/ ٥١٣).

(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٥/ ٥٣٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بـ(الخلال)، ولد سنة (٢٣٤هـ)، وكان قد صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: صالح وعبدالله وغيرهما، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، له التصانيف الدائرة، من ذلك: الجامع والعلل والسنة وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الفراء، (٢/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/ ٢٩٧)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح، (١/ ١٦٦).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في ضمان المعلم ما تلف في تأديب المتعلم إذا كان علىٰ الوجه المشروع، والمتعارف عليه إلىٰ قولين:

القول الأول:

يرىٰ جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) أن المعلم لا يضمن إذا ضرب التلميذ تأديبًا في حدوده المشروعة، وزاد الحنفية لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي(٤).

ما استدلوا به:

١. قالت الحنفية: إن تأديب الصغار يعد واجبًا بصفة عامة أو علىٰ الأقل في حالة ما إذا قصد به التعليم، والقاعدة الفقهية تقول: إن الواجب لا يجامع الضمان، فالواجبات لا تتقيد بوصف السلامة(٥)، وقال المالكية والحنابلة: إن تأديب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٠٥)، والجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، (١/ ٢٦٤)، والأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٤٩)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٣٩٢)، ومجمع الضمانات، البغدادي، ص (٥٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١/ ٦١٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، (٧/ ٧٧)، والذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٥٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢)،

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩)، والفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، (٦/ ١٠٦)، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ١٦).

(٤) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٣٠/ ٤٩)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٠٥)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٢١١)، والجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، (١/ ٢٦٤)، والأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٤٩)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٣٩٢).

الصغار يعد حقًا، لكن لا يقيد الحق بشرط السلامة ما دام التأديب قد وقع في حدوده المشروعة(١).

٢. ومن وجه آخر، فإن المعلم: «إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية(٢)، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سدُّ باب التعليم، وبالناس حاجة إلىٰ ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة»(٣)

القول الثاني:

يرىٰ الشافعية أن المعلم يجب عليه الضمان مطلقًا، سواء ضربه بإذن وليه أو بغير إذنه، ولو كان التأديب وقع معتادًا(٤).

ما استدلوا به:

١. إن التأديب يعدّ حقًا وليس واجبًا، فللمعلم أن يتركه وله أن يفعله، فإن فعله فهو مسئول عن فعله.

٢. ولأن المعلم مأذون له في التأديب لا الإتلاف، فإذا أدىٰ التأديب إلىٰ الإتلاف

---

(١) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، (٧/ ٧٧)، والذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٥٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٤٧٢)، والمغني، ابن قدامة، (٩/ ١٧٩)، والفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، (٦/ ١٠٦)، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ١٦).

(٢) السراية: سرىٰ الجرح إلىٰ النفس أي أثر فيها حتىٰ هلكت، وهي لفظة جارية علىٰ ألسنة الفقهاء.

ينظر: المُغَرِّب في ترتيب المعرِّب، أبو الفتح ناصر بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت-لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ص (٢٢٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٠٥)

(٤) ينظر: الأم، الشافعي، (٤/ ٢٧)، الوسيط في المذهب، الغزالي، (٦/ ٥١٣)، وروضة الطالبين، النووي، (١٠/ ١٧٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٥/ ٥٣٤)، وحاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج، سليمان البُجَيرَمي، (٤/ ٢٣٧).

تبيَّن أنه جاوز الحد المشروع فيه فكان عليه الضمان(١).

٣. ولأن التأديب يحصل بالقول والزجر، والضرب تأديبًا مقيد بوصف سلامة العاقبة(٢).

مناقشة أقوال الفقهاء:

الذي يظهر –والله أعلم– أن سبب الاختلاف بين الفقهاء راجع إلىٰ الاختلاف في تكييف صورة التأديب، هل هو حق أو واجب؟

ولأن أقوال الفقهاء –في معظمها– قد دارت حول الحق والواجب في تأديب المتعلم؛ لذا لا بد من معرفة الحق والواجب، وأهمية ذلك.

أولًا: المقصود بالحق والواجب:

عرف العلماء الحق فقالوا: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة علىٰ شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقًا لمصلحة معينة(٣).

عرفوا الواجب فقالوا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف علىٰ وجه الحتم والإلزام، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه(٤).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٥/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٣/ ٤٢٤)، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الرملي، (٨/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط: بدون)، ١٤٢٩هـ، ص (٣٧).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١/ ١٠٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي

ثانيًا: أهمية التفرقة بين الحق والواجب:

للتفرقة بين الحق والواجب أهمية من وجهين:

أولهما: وهو متفق عليه بين الفقهاء:

أن الحق لا يمكن العقاب علىٰ تركه وأن الواجب يمكن عقاب تاركه.

وثانيهما: وهو مختلف عليه بين الفقهاء:

أن الحق يتقيد بشرط السلامة، وأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة؛ أي أن من باشر حقًا مسئول دائمًا عن سلامة المحل الذي باشر عليه الحق؛ لأنه مخير بين أن يأتي الفعل أو يتركه، أما من كان عليه واجب فلا يسأل عن سلامة محل واجبه؛ لأنه ملزم بتأدية الواجب وليس له أن يتخلىٰ عنه، وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي، أما مالك وأحمد فعندهما أن الحق كالواجب غير مقيد بشرط السلامة؛ لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسئولية علىٰ مباح(١).

وعليه فإن مذهب مالك والشافعي وأحمد يختلف عن مذهب أبي حنيفة في أنهم يعتبرون التأديب بصفة عامة حقًا لا واجبًا.

أما في مذهب أبي حنيفة فيعتبرون تأديب الصغار واجبًا بصفة عامة، أو واجبًا علىٰ الأقل في حالة ما إذا قصد به التعليم.

ويختلف مذهب الشافعي عن مذهبي مالك وأحمد في أن الشافعي يقيد استعمال الحق بشرط السلامة، أما مالك وأحمد فلا يقيدان الحق بشرط ما دام الفعل قد وقع

الإسنوي الشافعي، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص (١٧).

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ٤٧١).

في حدوده المشروعة، ولذلك فمذهبهما في نتيجته يتفق مع مذهب أبي حنيفة في نتيجته، ولو أن التأديب في مذهب أبي حنيفة واجب لا حق(١).

الراجح من أقوال الفقهاء:

الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الشافعية أولىٰ بالصواب القائل بضمان المعلم إذا أدىٰ ضربه إلىٰ إتلاف أو إهلاك لعدة أسباب:

١. إن الإتلاف أو الإهلاك عادة لا يكون إلا عند الإسراف والمبالغة في استخدام وسيلة الضرب، فالضرب المعتاد لا يؤدي غالبًا إلىٰ إتلاف أو إهلاك، فإذا حدث ذلك تبين أن الضرب لم يكن معتادًا.

٢. ولأن المعلم مأذون له في التأديب لا الإتلاف، فإذا أدىٰ التأديب إلىٰ الإتلاف تبيَّن أنه جاوز الحد المشروع.

٣. إمكانية التأنيب بغير الضرب.

٤. عدم إذن الجهات المختصة –وزارة التربية والتعليم– في استخدام الضرب، وقد تقدم معنا في المسألة السابقة أن ولي الأمر له منع الضرب في المدارس؛ لأن الشارع أجاز للحاكم تقييد المباح للمصلحة، هذا إذا كان مباحًا صرفًا فكيف وقد ينتج عنه ضرر.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (١/ ٥٢٠)، بتصرف.

المبحث الثاني

حماية المعلم وتأديبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المعلم.

المطلب الثاني: تأديب المعلم.

المطلب الأول

حماية المعلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الجناية البدنية علىٰ المعلم.

المسألة الثانية: الجناية النفسية علىٰ المعلم.

المسألة الأولى

الجناية البدنية علىٰ المعلم

المقصود بالمسألة: المراد بالجناية هنا هي التي تستوجب التعزير كالسب والشتم ونحو ذلك، دون الجناية التي يترتب عليها حد أو قصاص، فإن عقوبتها مقدرة محددة في الشريعة الإسلامية، وهي زاجرة ورادعة وكافية لعقاب مرتكبها.

إذا كان أذية عموم المسلمين والطعن فيهم محرمة لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىٰ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

فإن أذية أهل العلم والقدح فيهم بالسب والشتم وغير ذلك من أنواع الإيذاء يكتسب مزيد حرمة؛ لأن الطعن فيهم وسيلة للطعن في الدين، ولأن الجرم يعظم بتعدد جهات الانتهاك، ويعظم الإثم تبعاً لذلك ويتضاعف العقاب(٢).

وقد نص العلماء علىٰ تأديب من ارتكب جناية في حق مسلم لم تشرع فيها قصاص ولا حدود كالسب والشتم ونحو ذلك، وأنه يغلّظ للجاني في العقوبة إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ) (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩).

(٢) ينظر: الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص (٩).

المجني عليه من أهل العلم والفضل(١).

قال ابن فرحون(٢) رحمه الله: «التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فإن كان القول عظيمًا من ذي الشر مخاطبًا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان علىٰ العكس فالعكس»(٣)، وقال أيضـًا: « ومن آذىٰ مسلمًا بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له، ولمثله له يقع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة، وذلك علىٰ قدر القائل وسفاهته، وعلىٰ قدر القول فيه»(٤)، وقال أيضـًا: «من تكلم في عالم بما لا يجب ضرب أربعين»(٥).

---

(١) ينظر: أحـكام التعليـم والتعلـم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ص (٢٥٠).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ بالمدينة وتولىٰ القضاء بها، وصنف كتبـًا منها «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» و«الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب» و«طبقات علماء الغرب» و«تسهيل المهمات» توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (١/ ٤٨)، والأعلام، الزركلي، (١/ ٥٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (٢/ ٢٩٩).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٠٢).

(٥) نفسه.

المسألة الثانية

الجناية النفسية علىٰ المعلم

إن للمعلمين شأنًا عظيمًا في الإسلام، وكفىٰ بهم علُوًّا ومنزلةً، أنهم يحملون رسالة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولذلك اتفق أهل العلم علىٰ وجوب تعظيمهم واحترامهم، وتحريم إهانتهم وإيذائهم.

نقل ابن حزم ﷺ اتفاق العلماء علىٰ توقير أهل العلم واحترامهم فقال: «اتفقوا علىٰ إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم»(١).

وذلك لأن حرمة العلماء مضاعفة وحقوقهم متعددة، فلهم كل ما ثبت من حقوق المسلم علىٰ أخيه المسلم، ولهم حقوق المسنين والكبار، ولهم حقوق حملة القرآن الكريم، ولهم حقوق العلماء العاملين والأولياء الصالحين(٢).

لذا لزم علىٰ الناس طاعتهم والتزام أمرهم وتوقيرهم ومراعاة حرمتهم، والحذر من الإساءة إليهم أو انتقاص قدرهم.

وقد دلَّ علىٰ تحريم إهانة أهل العلم: القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار العلماء من السلف فمن بعدهم، ومن ذلك:

أولًا- القرآن الكريم:

١. قال الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟

(١) الإجماع، ابن حزم ص (٥٠).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٥٢).

بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١).

فإذا ثبت هذا الوعيد بالنسبة إلىٰ عامة المؤمنين فكيف بخاصتهم؟!.

٢. وقال الله ﷻ ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(٢).

هذا في عموم الناس، فالعلماء أولىٰ بالتماس الأعذار لهم وإحسان الظن بهم.

٣. وقال الله ﷻ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾(٣).

٤. وقال الله ﷻ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين: أن توقير العلم والعلماء من شعائر الله، وهم من أعظم حرماته علىٰ ما دلت عليه النصوص الكثيرة في فضل العلم ومنزلة العلماء.

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ"**(٥).

وجه الدلالة: في هذا الحديث تهديد شديد لمن عادىٰ وليًا من أوليائه سبحانه بغير سبب، والأولياء هم العلماء كما قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: إن لم يكن

---

(١) سورة الأحزاب:٥٨.

(٢) سورة النور:١٢.

(٣) سورة الحج:٣٠.

(٤) سورة الحج:٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب التواضع) (٨ / ١٠٥) برقم: (٦٥٠٢).

العلماء أولياء الله فليس لله ولي(١).

٢. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"**(٢).

٣. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ"** قَالَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي مِسْعَرٌ: زِدْتَنَا خَامِسَةً لَمْ تَكُنْ عِنْدَنَا، قَالَ: وَالْخَامِسَةُ أَنْ تَبْغَضَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر ﷺ: «الخامسة التي فيها الهلاك: معاداة العلماء، وبغضهم ومن لم يحبهم فقد أبغضهم أو قارب ذلك وفيه الهلاك»(٤).

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (١/ ١٥٠)، والتبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ص (٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (١٠/ ٥٣٧٥) برقم: (٢٣١٩٧)، والبزار في "مسنده" (مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (٧ / ١٥٧) برقم: (٢٧١٨)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا) (١ / ١٢٢) برقم: (٤٢٠)، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (باب: فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير) (١/ ٣٦٧) برقم: (١٤٧) واللفظ له، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البزار في "مسنده" (مسند أبي بكرة رضي الله عنه) (٩ / ٩٤) برقم: (٣٦٢٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من قوله اغد عالمًا أو متعلمًا أو محبًا أو مستمعًا ولا تكن الخامس فتهلك) (١٥ / ٤٠٦) برقم: (٦١١٦)، والطبراني في "الأوسط" (باب الميم، محمد بن الحسين الأنماطي) (٥ / ٢٣١) برقم: (٥١٧١)، والطبراني في "الصغير" (باب الميم، من اسمه محمد) (٢ / ٦٣) برقم: (٧٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٢): «رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجاله موثَّقون».

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ١٤٨).

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"**(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن إيذاء المسلم واحتقاره، فكيف بإيذاء العلماء الذين هم خير الأمة!.

ثالثًا- من الآثار وأقوال العلماء:

١. قول علي بن أبي طالب ﷺ: «محبة العلماء دينٌ يُدانُ الله به»(٢).

٢. وعن عون بن عبد الله(٣) ﷺ قال: «حدثت عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقال: إن استطعت فكن عالمًا، وإن لم تستطع فكن متعلّمًا، وإن لم تستطع فلا تبغضهم، فقال عمر بن عبد العزيز: لقد جعل الله عز وجل له مخرجًا إن قبل»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠)، والخطيبُ البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ١٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١١)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٣٢٩).

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي الكوفي الإمام العابد. حدث عن أبيه وابن المسيب وغيرهما، ووثقه أحمد وغيره. توفي سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣)، وحلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، (٤/ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أبو خيثمة في العلم ص ١٥ رقم (٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ، (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٢) رقم (١٤٣).

٣. وقال الطحاوي(١) ﷺ: «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين -أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر- لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو علىٰ غير السبيل»(٢).

٤. وقال الحافظ ابن عساكر(٣) ﷺ: «واعلم يا أخي -وفقنا الله وإياك لمرضاته ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- إن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق علىٰ من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم»(٤).

ولا يفهم من هذا أن العلماء معصومون، بل هم عرضة للخطأ والسهو والغفلة والتقصير، فتقع منهم الزلات والأخطاء، لكن يجب أن يغتفر قليل خطأ العالم في كثير صوابهم، فالاعتبار بكثرة الفضائل(٥).

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري ابن أخت المزني. ولد سنة ٢٣٩هـ وتفقه علىٰ مذهب الشافعي ثم تحول إلىٰ مذهب أبي حنيفة، ومهر فيه حتىٰ انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وبها مات سنة ٣٣٢هـ. صنف «مشكل الآثار» و«المختصر» في الفقه، غير ذلك. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر محيي الدين الحنفي، (١/ ١٠٢)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥/ ٢٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص (٣٨٢).

(٣) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي الإمام الحافظ. رحل في طلب العلم وجمع ما لم يجمعه غيره، وكان حافظاً متقناً ديناً. صنف «تاريخ دمشق» و«تبيين كذب المفتري» وغير ذلك، مات سنة ٥٧١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٤/ ١٣٢٨)، والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٢/ ٢٩٤).

(٤) تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص (٢٩)..

(٥) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٥٦).

قال الذهبي رحمه الله: «الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرك جملة وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها»(٢).

وقال أيضـًا: «من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعـًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين»(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٦/ ٢٨٥).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم، (٢/ ٤٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ٢٢٠).

المطلب الثاني

تأديب المعلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأديب المعلم.

المسألة الثانية: أنواع التأديب للمعلم.

المسألة الأولى

تأديب المعلم

تصور المسألة: أن يرتكب المعلم جناية صغيرة تستوجب التعزير والتأديب، أما الجناية التي يترتب عليها حد أو قصاص فليست مقصودة هنا؛ لأن تلك جناية عقوبتها مقدرة محددة لا يجوز الاجتهاد فيها(١).

إذا ارتكب المعلم ما يقتضي تأديبه عليه، فينبغي أن تكون عقوبته مناسبة للجرم الذي ارتكبه ومحققة للمقصود من التأديب وهو الزجر(٢).

وقد قرر أهل العلم أن ما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة الناس، وبتتبع سيرة النبي ﷺ نجد أنه ﷺ قد استعمل أسلوب التأديب بين أصحابه رضوان الله عليهم ويتجلىٰ هذا الفعل منه ﷺ كما في حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ"(٣).

فإذا كان العقاب الكافي لزجره هو الإعلام فقط، وذلك بأن يخبر بارتكابه هذه الهفوة ويطلب منه عدم التكرار فهو اللائق به، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦٢).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (٢/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام) (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال) (٦ / ١١) برقم: (١٨٣٢).

ﷺ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ"(١).

وذلك لأن من كان من أهل المروءة والعلم فإن الغالب من مخالفاتهم أن تكون علىٰ سبيل الزلة والهفوة، وأن إصلاحهم وزجرهم يتحقق بأخف العقوبات لحرصهم علىٰ أوضاعهم المعنوية في المجتمع(٢).

قال ابن فرحون رحمه الله: «إذا كان رفيع القدر فإن يخفف أدبه... وكذلك من صدر منه ذلك علىٰ وجه الفلتة؛ لأن القصد الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلىٰ مثلها»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «من قواعد الشرع والحكمة أيضـًا: أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفىٰ عنه ما لا يعفىٰ عن غيره، فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث بخلاف الماء القليل»(٤).

وقد نص الفقهاء علىٰ أن التعزير ليس شيئـًا مقدراً بل هو مفوض إلىٰ رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند عائشة رضي الله عنها) (١١ / ٦١٣٦) برقم: (٢٦١١٢)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه) (٤ / ٢٣٢) برقم: (٤٣٧٥)، والنسائي في "الكبرىٰ" (كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة) (٦ / ٤٦٨) برقم: (٧٢٥٣)، وابن حبان في "صحيحه" (كتاب العلم، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين) (١ / ٢٩٦) برقم: (٩٤).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦١).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (٢/ ٢٢٥).

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، (١/ ١٧٦).

بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلىٰ الضرب، ومنهم من يحتاج إلىٰ الحبس(١).

وأما إذا تكررت من المعلم الجريمة فإنه تشدد عليه العقوبة؛ لأنه لم يعد من أهل المروءة لعدم تحقق زجره من المرة الأولىٰ(٢).

وكذا إذا كانت جريمته فاحشة فإنه يؤدب علىٰ قدر الجريمة ولا يكتفىٰ بالإعلام؛ لأنه بما فعل يكون قد خرج عن المروءة(٣).

وقد يكون من التأديب عزله عن التدريس إذا كان فعله يستحق عليه ذلك وقد قال ابن تيمية ﵀: «وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك»(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٤/ ٣٧)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ١٨٣)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (٢/ ٢١٩).

(٢) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٦٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ١٩١).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص(٩٢).

المسألة الثانية

أنواع التأديب للمعلم

العزل: معناه التنحية، يقال: عزله عن منصبه أو عن العمل، أي: أبعده ونحاه(١).

والمقصود به: حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها(٢)، وله تعبيرات عدة منها: الإقالة، والفصل عن العمل، وإنهاء الخدمة وغير ذلك(٣).

والعزل فيه معنىٰ العقوبة؛ لأنه مؤلم للنفس، ولذلك لما عزل عمر رضي الله عنه عمار بن ياسر(٤) رضي الله عنه سأله: أساءك عزلنا إياك؟ قال: لئن قلت ذلك، لقد ساءني حين استعملتني، وساءني حين عزلتني(٥).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٥/ ١٧٦٣)، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (عزل)، (١١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص (٤١٧).

(٣) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ، (١/ ٦٧).

(٤) هو عمار بن ياسر العنسي المكي مولىٰ بني مخزوم، يكنىٰ أبا اليقظان. كان من السابقين الأولين والأعيان البدريين، قُتل في صفين وكان مع علي رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، (٤/ ١٢٩)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، (٣/ ١٩٤)، وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٤٣/ ٤٥١).

وقد عد ابن تيمية ﷺ العزل طريقًا من طرق التعزير فقال: «وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك»(١).

وقد نص الفقهاء علىٰ عدم جواز عزل المدرس عن التدريس بلا سبب يقتضي عزله به(٢).

قال ابن نجيم ﷺ: «إذا ولىٰ السلطان مدرسًا ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الأهل... وإن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينعزل»(٣).

وجاء في مغني المحتاج: «لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتىٰ به كثير من المتأخرين»(٤).

والأسباب التي تقتضي عزل المعلم كما نص عليها الفقهاء هي:

أحدها: فقد أهلية التدريس.

فإذا طرأ علىٰ المعلم مرض أو جنون أو خرس أو نحو ذلك حتىٰ أصبح فاقدًا لأهلية التدريس وعاجزًا عن أداء واجبه، فإنه يعزل إذ لا مصلحة في بقائه معلمًا حينئذ(٥).

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص(٩٢).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٣٣٧).

(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥٥).

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام الدين البلخي (ت:١٠٣٦هـ) وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، (٣/ ٣٠٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٣٨٠).

والثاني: الانقطاع عن العمل مدة طويلة أو التهاون في أدائه.

قال ابن عابدين ﷺ: «إذا عرض الإمام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولي أن يعزله ويولي غيره ... ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق»(١).

وقال ابن تيمية ﷺ: «كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب»(٢).

والثالث: الفسق.

فإذا ارتكب المعلم بعض الكبائر التي تفسق صاحبها كشرب الخمر وأخذ الرشوة ونحو ذلك، فإنه يعزل، لما في بقائه في وظيفته من المفسدة(٣).

والرابع: المصلحة العامة:

فإذا كان في عزل المعلم مصلحة بأن كثرت الشكاوىٰ عليه أو كان في عزله تسكين فتنة، فإن يعزل للمصلحة العامة وليس عقوبة(٤).

ويدخل في هذا: عزل كبير السن عن عمله – والمعبر عنه بمصطلح التقاعد– وذلك لما يصاحب كبر السن عادة من أمراض وضعف تفقد صاحبها القدرة علىٰ

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٤٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣٤/ ١٣٢).

(٣) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين،(٥/ ٣٦٣)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون،(١/ ٦٢)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٣٨١)، والمغني، ابن قدامة، (٩/ ١٠٤)، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص (٨٩).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (١/ ٨٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١٠/ ١٢١).

إنجاز ما هو موكول إليه(١).

(١) ينظر: أحـــكام التعليـــم والتعلـــم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦٦).

المبحث الثالث

أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغش الدراسي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الغش لغة.

المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: المقصود من الغش الدراسي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الغش في الاختبارات الدراسية.

المطلب الثالث: حكم الإعانة أو الرضا بالغش في الاختبارات الدراسية.

المطلب الأول

تعريف الغش الدراسي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الغش لغة.

الغش اسم من قولهم غَشَّه يَغُشُّهُ غِشًّا –بالكسر– وهو مأخوذ من مادة (غ ش ش).

قال ابن فارس ﷺ: «الغين والشين أصول تدل علىٰ ضعف في الشيء واستعجال فيه، من ذلك الغش، ويقولون: الغش: الْغِشُّ: أَلَّا تَمْحَضَ النَّصِيحَةُ»(١)، واستغشه خلاف استنصحه(٢).

وقال الفيومي ﷺ: «غشه غشًّا من باب قتل والاسم غِش –بالكسر– لم ينصحه، وزين له غير المصلحة، ولبن مغشوش مخلوط بالماء»(٣).

وغشه يغشه غشًّا لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وهو بعينه عدم الإمحاض في النصيحة، فلا حاجة إلىٰ إيراده كَغَشَّشَهُ تغشيشًا، وَهُوَ مبالغة في الغِشّ(٤).

يتضح من ذلك أن الغش بمعناه اللغوي إظهار الشيء علىٰ غير حقيقته في أي مجال من المجالات، وقد يحدث الغش في التحصيل العلمي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (غشّ) (٤/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٣/ ١٠١٣).

(٣) المصباح المنير، الفيومي، مادة (غ ش ش) (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (غ ش ش) (١٧/ ٢٨٩).

المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحًا.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل»(١).

وقال المناوي رحمه الله: «الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد»(٢).

وقال الكفوي رحمه الله: «الغش: سواد القلب وعبوس الوجه»(٣).

وقال ابن عرفة رحمه الله: الغش: «إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه»(٤).

يتضح من ذلك أن الغش سلوك يهدف إلىٰ تزييف الواقع؛ لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي أو إرضاء لحاجة نفسية، وهو من الظواهر التي توجد في جميع المعاملات التي تجري بين البشر لكن تتفاوت أشكاله من صورة لأخرىٰ.

المسألة الثالثة: المقصود من الغش الدراسي.

الغش الدراسي هو: عملية تزييف نتائج التقويم الذي هو من أهم عناصر المنهج(٥).

وقيل هو: محاولة الطالب غير المشروعة للحصول علىٰ معلومات يدونها في

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)،: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص(١/ ٣٩٦).

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، ص (٢٥٢).

(٣) الكليات، الكفوي، ص (٦٧٢).

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٠هـ، ص (٢٧١).

(٥) دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحان في المدرسة الثانوية، عمر سليمان بكيش، إسبوع التربية التاسع، جمعية المعلمين الكويتية، ١٩٧٩م، ص (٢).

ورقة الإجابة، لإيهام الأستاذ، بأن ما كتبه في الورقة، هو حصيلة العلم الذي استفاده خلال دراسته لهذه المادة(١).

ويتضح من ذلك أنه يمكن القول إن الغش الدراسي هو نشاط مكتسب لتزييف الحقيقة يهدف الطالب من ذلك تعديل درجاته إلىٰ أفضل مما حققه في الواقع بدفع تغيير تقديره إلىٰ أعلىٰ للحصول علىٰ مكسب معنوي أو مادي.

(١) قياس اتجاهات أعضاء هيئة التدريس والطلبة حول ظاهرة الغش بجامعة الكويت، جاسم الكندري وآخرون، مجلة تربوية، العدد ٢٢، المجلد السادس، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص (٢).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لتحريم الغش في الاختبارات الدراسية

اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الغش بكل صوره وأنواعه، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها(١)، وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالىٰ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الغاش في أي معاملة من المعاملات طالب لمديح الناس وثنائهم عليه بما ليس له أهل، وهو في الاختبارات أكثر وضوحًا، فالطالب الغاش يسعىٰ بغشه في الامتحان إلىٰ تحصيل المنزلة التي لا يستحقها، فهو هنا يحب أن يحمد وأن يثني عليه الناس بما ليس له أهل، فيقولون عنه: فلان متعلم، ذكي، فطن، والواقع بخلاف ذلك.

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ص(١/ ١٩٢)، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ٢٥١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٩/ ٢٣١).

(٢) سورة آل عمران:١٨٨.

٢. وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَٰهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم حذر المؤمنين من اتباع الأهواء الضالة التي تسوقهم إلىٰ ظاهر الإثم وباطنه، ولا شك أن الغش من الإثم الذي يكره أن يطلع عليه الناس فَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: **"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"**(٢).

٣. وقال الله تعالىٰ: ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ وَاللَّهُ يَقْضِى بِالْحَقِّ**﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الغاش في التعليم يرتكب مخالفات فادحة تمس سلامة إيمانه، فهو يختفي عن أنظار المراقبين ويتستر عن أعينهم ويغفل عن رقابة رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفىٰ الصدور، وينسىٰ قدرته علىٰ كشف الأستار وفضح الأكاذيب والقضاء بالحق(٤).

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩-١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم) (٨ / ٦) برقم: (٢٥٥٣).

(٣) سورة غافر:١٩.

(٤) ينظر: جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)، محمد بن موسىٰ آل نصر، مكتبة الفرقان، دبي/ الأمارات، (ط: بدون)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٧م، ص (٢٣٥).

رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"، وفي لفظ آخر: "**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"(١).

وجه الدلالة:

قوله -عليه الصلاة والسلام-:"**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"، واللفظ هنا ورد عامًّا علىٰ سبب خاص، وهو الغش في الطعام، إلا أن المعلوم من مسالك أهل العلم ومناهج الاستدلال عندهم أن كل عامٍّ ورَد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها علىٰ السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!، ولذلك قعَّد العلماء قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢)، ويشهد لهذا الفهم أنَّ الحديث نفسه من حيث عبارته جاء عامًّا؛ كونه جاء بلفظ (مَن) الذي يفيد العموم.

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنّ هذا الحديث وأمثاله غير محمول علىٰ الظّاهر، فالغشّ لا يخرج الغاشّ عن الإسلام.

قال الخطابي ﷺ: «معناه ليس علىٰ سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلىٰ الله عليه تَعَالَىٰ وسلم من غشنا فليس منا) (١ / ٦٩) برقم: (١٠١ - ١٠٢).

(٢) نص علماء الأصول علىٰ هذه القاعدة، ومنهم: الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في كتابه (كتاب التلخيص في أصول الفقه)، (٢/ ١٥٤)، والإمام فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ) في كتابه (المحصول)، (٣/ ١٢٥)، والإمام ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، (٢/ ٣٥)، والإمام السبكي (ت: ٧٧١هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر)، (٢/ ١٣٤)، وغيرهم من الأصوليين.

مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي»(١).

وقال ابن رشد القرطبي ﷺ في معنىٰ الحديث: «من غشنا فليس منا» أي ليس علىٰ مثل هدينا وطريقتنا لأن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس علىٰ هديهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم»(٢).

٢. وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"**(٣).

وجه الدلالة: أن الغاش في الاختبارات متشبع ومدع لما لم يعط، فيدعي بغشه أنه مجتهد، ذكي، متفوق، ونحو ذلك، وهو في الحقيقة مدع وليس كذلك، وإنما حصل علىٰ نجاحه أو تفوقه بالغش والخداع.

٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"**(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دال علىٰ أن إسناد الأمر إلىٰ غير أهله يُعتبَر تضييعًا للأمانة، والمراد بالأمر -كما قال ابن حجر- جنس الأمور التي تتعلَّق بالدين؛

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد محمد الخطابي البُستي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٣/ ١١٨).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، ص (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهىٰ من افتخار الضرة) (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢١٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ التزوير فِي اللباس وغيره)، (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٩) ورقم: (٢١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة) (٨ / ١٠٤) برقم: (٦٤٩٦).

كالخِلافة والإمارة والقَضاء والإفتاء وغيرها(١)، ويدخُل فيها كلُّ ما يُقِيم مصالح الناس في دنياهم بلا شكٍّ؛ لأن تحقيق مصالح الناس في مَعاشِهم من مقاصد الشرع؛ لهذا فإن إسناد الأمر إلىٰ غير أهله يخل بهذا المقصد؛ لأن فيه تعطيلاً لمصالح الناس وخروجًا بها عن القصد، كون القائم علىٰ الأمر ليس كفؤًا له، وهذا يُفضِي بطبيعة الحال إلىٰ فَساد وظلم عظيم وفوضىٰ كبيرة، ومن قواعد الشرع العُليَا: درء المفاسد مُقدَّم علىٰ جلب المصالح(٢)، ولا شكَّ أنَّ قِيام الفاسد أو غيرِ الكفؤ علىٰ الأمر يُعتبَر من الإفساد في الأرض؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٣).

ثالثًا- المعقول:

من الأدلة النظرية علىٰ تحريم الغش الدراسي:

١. ما يترتَّب عليه من مفاسد عظيمة في المجتمع المسلم، أظهرها تولِّي الغاش أمرًا من أمور المسلمين وهو غير مُؤهَّل له قطعًا، فيُفضِي إلىٰ التفريط بالواجب الشرعي والمجتمعي المتعلِّق بهذا الأمر، وتصوَّر لو أنَّ أمور المجتمع كلَّها أو أغلبَها موكولةٌ إلىٰ هؤلاء وأمثالهم فما هو الأثر الذي ستتركه هذه المجموعة الفاسدة علىٰ المجتمع وأفراده، فالطالب الغاش المتربع علىٰ وظيفة معينة في الدولة ضرره قد يصل إلىٰ الأمة كلها، وهكذا الطبيب الغاش الذي يأتمنه

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (٧/ ٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/ ٥٩٩)، والأشباه والنظائر، السيوطي،(١/ ٨٧).

(٣) سورة الأعراف:٥٦.

الناس علىٰ أرواحهم، والمهندس المؤتمن علىٰ بيوت الناس، ونحوهم، وكما لا يخفىٰ ما يترتَّب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، والظلم، وخيانة الأمانة، والخداع.

٢. ما يتصف به الطلاب الغشاشون من تحلل خلقي ما لم تجتث جذوره لديهم فإنه غالبًا ما يستمر معهم ويصبح نمطًا سلوكيًا في كل مجالات الحياة التي يعملون بها فيما بعد.

٣. إن لجوء الطلاب إلىٰ الغش الدراسي غالبًا ما يعكس اتجاهًا منحرفًا في ظل ظروف بيئية غير صالحة لا تشجع علىٰ بذل الجهد والاعتماد علىٰ النفس، وإنما اللجوء إلىٰ أساليب ملتوية لتحقيق الغايات المنشودة، ومثل هذا الانحراف ينبغي تعديله(١).

---

(١) ينظر: الاتجاه نحو الغش الدراسي وعلاقته بوجهة الضبط، صبحي سعيد الحارثي، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرىٰ، كلية التربية- قسم علم النفس، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص (١٣).

المطلب الثالث

حكم الإعانة أو الرضا بالغش في الاختبارات الدراسية

يحرم علىٰ المعلم وغيره الإعانة علىٰ الغش مطلقًا سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تسريب الأسئلة للطلاب بالتصريح أو التلميح؛ لما في ذلك من الإثم والعدوان، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة والنظر الصحيح علىٰ ذلك:

أولًا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: هذا خطاب لجميع المؤمنين إلىٰ يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كلها قليلها وكثيرها(٢)، والخيانة: التنقص للشيء باختفاء، وهي مستعملة في أن يفعل الإنسان خلاف ما ينبغي من حفظ أمر ما، مالاً كان أو سرًّا أو غير ذلك(٣)، فالمعلم المعين علىٰ الغش الراضي به لطلابه أو الذي يقوم بتسريب الامتحانات، خان ما أؤتمن عليه.

٢. قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ

---

(١) سورة الأنفال:٢٧.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ، (٢/ ٥١٧).

(٣) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ، (٣/ ١٢٦).

وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

وجه الدلالة: هذه الآية أصل في أن المعونة علىٰ ما لا يحل حرام(٢)، والدال علىٰ الشر له نصيب كفاعل الشر، كما أن الدال علىٰ الخير كفاعله(٣)، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ"**(٤)، يفهم من الحديث بدليل الخطاب أن الدلالة أو الإعانة علىٰ الحرام لا تحل.

٣. قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة: من صفات المنافقين وأوضح سماتهم وخصائصهم في هذه الآية أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وعليه فمن أعان الغش أو دعا إليه، أو رضي به أو يسر سبله وطرقه فهو آثم مرتكب لما حرم الله واقع في سخطه وغضبه.

ثانيًا- السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**، وفي لفظ آخر:

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١٢/ ١٩٣).

(٣) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، الرازي، (٢٥/ ٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء الدال علىٰ الخير كفاعله) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو (٤ / ٤٠٣) برقم: (٢٦٧٠)، والبزار في "مسنده" (مسند أنس بن مالك، إبراهيم النخعي عن أنس) (١٤ / ٦٥) برقم: (٧٥٢٠)، وأبو يعلىٰ في "مسنده" (مسند أنس بن مالك، سعيد بن سنان عن أنس بن مالك) (٧ / ٢٧٥) برقم: (٤٢٩٦)

(٥) سورة التوبة:٦٧.

"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يشمل الطالب الذي يقوم بالغش أو المعلم المعين علىٰ الغش الراضي به لطلابه، وكذلك كل مسؤول أعان علىٰ ذلك؛ لأن الجميع قد دخلوا في العموم المستفاد مِن لفظة (مَن)؛ لأن لفظة (مَن) مِن ألفاظ العموم، كما تقرر في علم أصول الفقه(٢).

٢. عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"**(٣).

وجه الدلالة: قال النووي ﵀: «معناه بَيِّنٌ في التحذير مِن غش المسلمين لمن قَلَّدَه الله تعالىٰ شيئًا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤْتُمِن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها... وقد نبه ﷺ علىٰ أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة»(٤).

٣. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلىٰ الله عليه تَعَالَىٰ وسلم من غشنا فليس منا) (١ / ٦٩) برقم: (١٠١ - ١٠٢).

(٢) نص علىٰ ذلك علماء الأصول، منهم: الإمام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ص (٢٢٥)، والإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في كتابه (المحصول)، (٢/ ٣١٧)، والإمام ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، (٢/ ١٢)، وغيرهم من الأصوليين.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح) (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٥٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (١ / ٨٧) برقم: (١٤٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١١/ ١٣٣).

ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(١).

وجه الدلالة: من هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: "قَوْلُ الزُّورِ"، وعطف شهادة الزور عليه فيما يظهَر عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ؛ بمعنىٰ: أن شهادة الزور من أفراد قول الزور، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من أفراد قول الزور التلبس بالغش ومخادعة الناس وخيانتهم، والزور -كما قال شُرَّاح الحديث- هو الكذب، وسُمِّي بذلك لميلانه عن جهة الحق(٢)، والغشُّ لا يكون إلا كذلك.

ثالثًا- المعقول:

١. إن تمكين الطالب من الغش ظلم لزملائه الحريصين علىٰ العلم المجدين في طلبه الذين يرون من العيب أن ينالوا درجة النجاح بالطرق الملتوية... وهو في الحقيقة مغشوش حيث انخدع بدرجة نجاح وهمية لم يحصل بها علىٰ ثقافة ولا علم، ليس له من الثقافة والعلم سوىٰ هذه البطاقة التي يحمل بها شهادة زيف لا حقيقة.

٢. إن المعلمين الذين يسهلون الغش للطلاب خلال الامتحانات مسئولون عن تكرار هذه الجريمة؛ حيث إن التساهل مع هؤلاء الغشاشين يشجعهم علىٰ تكرار جريمتهم حتىٰ تتأصل في كل عملهم حتىٰ بعد إنهاء مرحلة الدراسة.

٣. إن تمكين الطالب من الغش خيانة لإدارة المدرسة، وخيانة للوزارة، وخيانة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر) (٨ / ٤) برقم: (٥٩٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها) (١ / ٦٤) برقم: (٨٧).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٨ / ٢٩٥).

للدولة، وخيانة للمجتمع كله.

٤. إن تمكين الطالب من الغش أو تلقينه الجواب بتصريح أو تلميح ظلم للمجتمع وهضم لحقه حيث تكون ثقافة المجتمع ثقافة مهلهلة، يظهر فشلها عند دخول ميادين السباق ويبقىٰ مجتمعنا دائماً في تأخر وفي حاجة إلىٰ الغير؛ ذلك أن كل من نجح عن طريق الغش لا يمكن إذا رجع الأمر إلىٰ اختباره أن يدخل مجال التعليم والتثقيف لعلمه أنه فاشل فيه.

٥. إن تمكين الطالب من الغش كما يكون خيانة وظلماً من الناحية العلمية والتقديرية كذلك يكون خيانة وظلماً من الناحية التربوية؛ لأن الطالب بممارسته الغش يكون مستسيغاً له هيّناً في نفسه فيتربىٰ عليه ويربي عليه أجيال المستقبل(١).

(١) ينظر: نصائح في الاختبارات، محمد صالح العثيمين، ص (٨-١١).

المبحث الرابع

الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم الدروس الخصوصية.

المطلب الثاني: حكم الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم الدروس الخصوصية

تعددت الآراء حول مفهوم الدروس الخصوصية:

عرفها السويد: «بأنها تلك الطريقة غير النظامية بين التلميذ والمعلم لتدريس مادة دراسية أو جزء منها بأجر معلوم»(١).

وقيل في تعريفها: «هي جهد يقوم به المعلم لتدريس بعض التلاميذ خارج الصفوف المدرسية، وقد تكون فردية أو في مجموعات صغيرة... ويلجأ إليها عادة من أجل الحصول علىٰ دخل مادي إضافي»(٢).

وقيل هي: «كل جهد تعليمي يبذله المعلم بانتظام وتكرار لصالح التلميذ أو الطالب علىٰ أن يكون هذا الجهد خارج المدرسة... بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بالساعة أو المقرر أو الشهر»(٣).

وقيل هي: «كل جهد تعليمي يحصل عليه التلميذ خارج الفصل الدراسي بحيث يمكن هذا الجهد منتظمًا ومتكررًا وبأجر ويستثنىٰ من هذا ما يقدمه الآباء لأبنائهم

---

(١) ظاهرة الدروس الخصوصية مفهومها وممارساتها وعلاج مشكلاتها، فايز عبد الله السويد، دار التربية الحديثة، عمان، (ط: بدون)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، ص (٨٥).

(٢) معجم مصطلحات التربية والتعليم، إنجليزي، فرنسي، عربي، أحمد زكي بدوي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط: بدون)، ١٩٨٠م، ص (١٧٧).

(٣) اتجاهات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو الدروس الخصوصية، أحمد زيد الدعجاني، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد ٧٧، ٢٠١٢م، ص (١٤١).

بصورة مساعدات تعليمية في المنزل»(١).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الدروس الخصوصية تتسم بأنها:

١. تعليم غير نظامي لتدريس مادة دراسية أو جزء منها بأجر معلوم.

٢. دروس تقام خارج المؤسسة التعليمية.

٣. جهد تعليمي إضافي.

٤. تعتمد أساسًا علىٰ جهد المعلم.

٥. تكون فردية أو في مجموعات صغيرة محددة الزمان والمكان.

٦. هدفها تدارك نقائص المتعلم وتعديلها.

---

(١) الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت، حسن حمود العاكي، الواقع والعلاج في المؤتمر العالمي التاسع، تحديات التعليم في العالم العربي، جامعة ألمانيا، كلية التربية، ٢٠٠٩م، ص (٥).

المطلب الثاني

حكم الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية

الدروس الخصوصية في هذا الوقت نوعان:

النوع الأول: مجموعات تقوية تقوم بها الجهات التعليمية عامة وخاصة، ويختار لها أفضل الكوادر، ويحدد لها مقابل مادي يدخل في إمكانات غالبية الطلاب، وتشرف المؤسسة التعليمية الرسمية عليها، وهذه تعتبر نوعًا من أنواع الإجارة(١) في الشريعة الإسلامية، وهي جائزة ولا شيء فيها.

النوع الثاني: دروس خصوصية يقوم بها مجموعة من المعلمين خارج نطاق المؤسسة التعليمية الرسمية، وهذه تعتبر -أيضًا- نوعًا من أنواع الإجارة، وهو عقد مشروع من حيث الأصل، إذا انضبط بالضوابط الشرعية الآتية:

الضابط الأول: التزام النظام والقوانين العامة.

يجب أن لا يكون نظام الجهة التي يعمل لديها المعلم كوزارة التربية والتعليم مثلًا يمنع من إعطاء الدروس الخصوصية، فإن الشريعة الإسلامية تدعو المسلم إلىٰ احترام القوانين التي لا تعارض الشريعة الإسلامية؛ لأنها من باب التنظيم وحسن التدبير، وهو يندرج تحت أصل شرعي مقرر يسمىٰ المصالح المرسلة(٢).

---

(١) سبق تعريف الإجارة، والتأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية، وأنها قسم من الإجارة التي تقع علىٰ منافع الإنسان، وتسمىٰ بالإجارة الخاصة.

(٢) المصالح المرسلة عرفها العلماء عدة تعريفات متقاربة من حيث المعنىٰ:

• فقد عرفها الغزالي ؟ بقوله: «ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين» ينظر: المستصفىٰ،(٢/ ٤٨١)، وهو نفس تعريف ابن قدامة. ينظر: روضة الناظر، ص (١٦٩).

أصدر سيدنا عمر رضي الله عنه جملة من القوانين ذات الطابع التنظيمي والإداري التي لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك في حضور الصحابة، ولم يعلم له مخالف فكان إجماعًا(١)، ومن ذلك:

• وعرفها الشاطبي ؟ بقوله: «ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه» ينظر: الاعتصام، (٢/ ١١٤).

• وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ؟ بقوله: «كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء » ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٨٨).

فهي بمثابة تطبيق لروح الشريعة ومقاصدها، وليست خروجًا عليها أو انفلاتًا منها، وهي بذلك تحقِّق نوعًا من المرونة والتكيُّف داخل المنظومة الإسلامية؛ لمواجهة كل المستجدات والنوازل التي تطرأ علىٰ مختلف مرافق الحياة؛ مما يؤكِّد صلاحيةَ هذه الشريعة، وخلودها علىٰ مر الأيام والأزمان.

وجميع المذاهب الإسلامية تعمل بالمصلحة، إلا أنها اشتهرت بالانتساب للمذهب المالكي؛ لأنه يعد المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً منفصلاً عن باقي الأدلة، بخلاف المذاهب الأخرىٰ التي أدرجتْها تحت دليل من الأدلة المتفق عليها؛ كالقياس، أو إرجاعها لمقصود الشارع الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

واتفق المالكية علىٰ اشتراط ضابطين لاعتبار المصالح المرسلة:

الأول: أن تكون معقولة المعنىٰ في ذاتها جارية علىٰ الأوصاف المناسبة، قابلة للاجتهاد، بحيث إذا عرضت علىٰ أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول، وبهذا القيد يتَّضح أن مجال العمل بالمصالح المرسلة يتعلَّق بقسم المعاملات خاصة، دون قسم العبادات؛ لأن هذه توقيفية لا دخل للاجتهاد فيها.

والثاني: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع؛ بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا تعارض دليلًا من أدلته القطعية.

فالأخذ بالمصلحة المرسلة مبدأ اتفقت عليه جميع المذاهب، خلافًا للظاهرية، وهو ما عبَّر عنه الإمام القرافي ؟ بقوله: «وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا (أي: المالكية)، وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرَّقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنىٰ الذي به جمعوا وفرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب». ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩٤).

(١) يسمىٰ الإجماع السكوتي، وله عدة تعريفات، منها: قال ابن أمير الحاج الحنبلي ؟: «وهو ما كان بفتوىٰ البعض وسكوت الباقين لضعفه لا ما إذا كان بصريح أقوالهم وأفعالهم أو بهما معا». ينظر: التقرير والتحبير، (٥/ ٥٥).

مثل تدوين الدواوين(١)، واستحداث السجن(٢)، وتعيين محتسب(٣) -أي مراقب عام علىٰ السوق يضبط التزام الناس بالحلال والحرام- ونحو ذلك مما هو مبسوط في محله.

ولا شك أن الدروس الخصوصية من الأمور المباحة في أصلها، فهل يحق للدولة أن تقيد هذا المباح؟

من القواعد الفقهية المستقرة أن تصرف الحاكم علىٰ محكوميه منوطٌ بالمصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب علىٰ ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية علىٰ الدنيوية، فللإمام تدبيرُ كثيرٍ

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ؟: «أن يأتي بعضهم- أي بعض المجتهدين-بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط». ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (١ / ١٠٤).

وقال الشوكاني ؟: «وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار». ينظر: إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول (١ / ١٧٩).

وقال ابن بدران الحنبلي ؟: «إذا قال بعض الأئمة قولا سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقا بأحكام التكليف كان ذلك إجماعا علىٰ المختار». ينظر: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل - (١ / ١٤١).

(١) ينظر: تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ (٤/ ٢٠٩).

(٢) لم يكن السجن موجودًا في زمن النبي صلىٰ الله عليه وآله ولا زمن خلافة أبي بكر، بل كان المجرمون يُحجزون في المسجد أو في دهليز المنازل، حتىٰ جاء عمر رضي الله عنه فاشترىٰ بيتًا في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجنًا. (شرح فتح القدير، (٥ / ٤٧١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر / لبنان، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، (٣/ ٤٨٢).

من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحرِّي واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول مع مراعاة الضابط الكلي، وهو "المصلحة".

ففي الفترة الأولىٰ من نزول القرآن، نهىٰ النبي ﷺ الصحابة أن يكتبوا عنه شيئًا غير القرآن الكريم؛ وذلك خشية أن تختلط السنة بآيات القرآن، ثم أباح لهم الكتابة بعد ذلك، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ الصحابة عن أمر مباح –وهو كتابة الحديث– ثم أذن لهم بعد ذلك.

فللحاكم أن يُحدث من الأقضية بقدر ما يَحدث من المشكلات، فمتىٰ كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، فإن تصرف الإمام بناءً علىٰ ذلك تصرفٌ شرعيٌّ صحيحٌ ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، ويجب علىٰ الرعيَّة السمع والطاعة حينئذٍ، أما إن كان تصرفه علىٰ وجهٍ غير شرعيٍ فلا طاعة له حينئذٍ؛ لقوله صلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت فِي الحديث وحكم كتابة العلم) (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب العلم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم) (٤ / ٤٠٠) برقم: (٢٦٦٥).

الله عليه وآله وسلم: **"لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"**(١).

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"**(٢)، وفي البريقة المحمودية: «قال في الفتاوىٰ: وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إنْ علىٰ الشرع فبِها، فإن لم يكن علىٰ الشرع فإن أدىٰ عصيانُه إلىٰ فساد عظيم فيُطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يُرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم.. والمفهوم من الفقهية أن كل مباحٍ أَمَرَ به الإمامُ لمصلحةٍ داعيةٍ لذلك فيجب علىٰ الرعية إتيانه»(٣).

ويقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الذي يظهر أن ما أمر به ولي الأمر مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط دفعًا للأذىٰ، بخلاف ما فيه ذلك؛ يجب باطنًا أيضًا»(٤).

وعلىٰ ذلك: فللإمام وضع قيودٍ للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابعٌ من السلطات المخوَّلة للإمام، لكن تقييد الحاكم للمباح يدخل فيما له فعله أصالةً بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده؛ كأن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) (٩/ ٨٨) برقم: (٧٢٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) (٦ / ١٥) برقم: (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، (٩ / ٦٣) برقم: (٧١٤٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) واللفظ له (٦ / ١٥) برقم: (١٨٣٩).

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، أبو سعيد محمد بن عثمان الخادمي الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، (ط: بدون)، ١٣٤٨هـ، (١/ ٦٢).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٣/ ٧١).

يكون متعلقًا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو تنظيم المرافق والأموال العامة، أو تحديد أساليب ووسائل معينة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات، وعلىٰ ذلك فليس له إلزام الناس بأكل طعامٍ أو شرب شرابٍ معين، وليس من سلطاته إصدار مراسيم تحدد صفات المرأة التي يحق لها الزواج؛ كأن يمنع من زواج المتعلمة بغير المتعلم، أو غير ذلك مما لا تقتضيه المصلحة، بخلاف ما تقتضيه؛ كأن يمنع من زواج الصغيرة قبل البلوغ، أو يتدخل بتحديد الأسعار بيعًا وشراءً لضبط السوق إذا اختل أمره، وغير ذلك مما هو من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة(١).

والحاصل أن مثل هذه الأمور التي تفرضها الدولة مما لا دليل علىٰ حرمتها شرعًا يجب مراعاتها والتزامها لضبط حياة الناس وتنظيمها، ولكن من الطبيعي قبل تجريم أي فعل لا بد من وضع بدائل له في إطار شرعي، مثل: مجموعات التقوية في المدارس، والاهتمام بالبرامج التعليمية، وموقع تعليمي للوزارة، ومتابعة أولياء الأمور، وتقنين الدروس الخصوصية.

الضابط الثاني: ألا يكون هناك شرط يمنع من ذلك:

إذا اشترطت مؤسسة تعليمية علىٰ المعلم عدم إعطاء دروس خصوصية فإنه يجب علىٰ المسلم الوفاء بالعهود والالتزامات التي وافق عليها عن رضىٰ واختيار، إذا كانت هذه العقود لا تخالف حكمًا شرعيًا ثابتًا، لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾(١).

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية علىٰ الشبكة العنكبوتية، بتصرف http://www.dar-alifta.org.

(٢) سورة المائدة:١.

فإذا اشترطت مؤسسة تعليمية علىٰ المعلم أن لا يقوم بالدروس الخصوصية، فإنه يلزمه هذا الشرط، لقول النبي ﷺ:"**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"(٢).

والإخلال بهذا الشرط لا يجوز وأي تقصير في الوفاء به يُعتبر إثمـًا، ولا شك أن في احترام المعلم لهذا الشرط أهمية في تحقيق مقاصد هذه المؤسسة.

الضابط الثالث: خلو التدريس الخصوصي من محظور شرعي.

ألا يترتب علىٰ التدريس الخصوصي مخالفة شرعية من خلوة محرمة أو توقع حصول فتنة، إذا كان من رجل لامرأة أو العكس.

اتفق العلماء علىٰ حرمة خلو الرجل بامرأة ليست له زوجة، ولا ذات رحم محرم، وهذه الحرمة علىٰ الإطلاق، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد(٣).

---

(١) سورة الإسراء:٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الأحكام، باب الصلح) (٣ / ٤٤٠) برقم: (٢٣٥٣)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الأحكام عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الصلح بين الناس)، وقال هذا حديث حسن صحيح، (٣ / ٢٧) برقم: (١٣٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٥)، ونصاب الاحتساب، عمر بن محمد السَّنَامي الحنفي (ت: ٧٣٤هـ)، ص (٢٤١)، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، (٢/ ١١٣٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٢٩٥،٤١)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، (ط: بدون)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، (١/ ١٥٩)، وحاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ"**(١).

ففي هذا الحديث بيان أن من مقتضىٰ الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لا سيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام مما يدل علىٰ حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

الضابط الرابع: الاعتدال في الأجرة.

الأصل أن يترك الناس أحرارًا في تقدير أرباحهم وأثمان خدماتهم إذ لا يوجد نص شرعي صحيح وصريح يدل علىٰ وجوب تحديد سقف للربح أو الأجرة، وهذا لا يمنع من الترفق بالناس والاعتدال من الاسترباح منهم، ولاسيما في الظروف الخاصة، حيث تكون هناك شائبة حاجة من الطرف الآخر؛ لأن التحكم في الأجرة والحالة هذه نوع من الاستغلال غير المشروع علىٰ أن نصوص الشريعة الإسلامية تضافرت علىٰ وجوب سلامة التعامل من الغبن والغش والخديعة والتدليس والاحتكار الذي يعود بالضرر علىٰ العامة والخاصة.

البقاعي، دار الفكر/ بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٤٢٢)، وتحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب = حاشية البُجَيْرَمِيّ علىٰ الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣/ ٣١٥)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (٣٢/ ١١)، (١١/ ٥٤٦)، (١٥/ ٤١٩)، (٢٨/ ٣٧٠)، والفروع، ابن مفلح، (٥/ ١٥٧)، والإنصاف، المرداوي، (٨/ ٣١)، ومنتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٢/ ١٥٤)، وكشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٥، ١٦).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه) (٦/ ٣٠٩٤) برقم: (١٤٨٧٧)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الفتن عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، (٤/ ٣٨) برقم: (٢١٦٥)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب العلم، خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، (١/ ١١٣) برقم: (٣٨٦).

الضابط الخامس: ألا يؤثر هذا العمل الخاص علىٰ عمل المدرس الأصلي.

يجب شرعـًا علىٰ كل معلم ذكراً كان أو أنثىٰ أن يقوم بواجبه التعليمي والتدريسي علىٰ أكمل وجه، ولا يجوز له أن يدخر جهدًا في سبيل إيصال ما عنده من معلومات دراسية للطلاب الذين يدرس لهم؛ لأن المعلم تعاقد علىٰ بذل معلوماته التعليمية للطلاب في مقابل راتب يتقاضاه.

ومن أخل بشيء من معلوماته أو كتمها أو قصّر في أدائها فهو آثم شرعـًا، والأجرة التي يأخذها وهو لم يؤدّ واجبه بشكل صحيح هي حرام أو فيها شيء من الحرام علىٰ أقل تقدير.

الضابط السادس: ألا يكون الدرس الخصوصي وقت الدوام الرسمي.

يجب علىٰ المعلمين الالتزام بوقت الدوام، والعمل الموكل إليهم، ومن يتهاون في ذلك فليس من حقه؛ لأن هذا العمل من باب الإجارة الخاصة المحددة بوقت معين؛ ولأن هذا الدوام ملك للمؤسسة التعليمية يأخذ عليه مقابلًا من الدولة، فلا يجوز أن ينشغل بغيره عن عمله الأساسي.

الضابط السابع: أن لا يحابي من يتلقىٰ عنده الدروس الخصوصية علىٰ حساب بقية الطلبة.

يحرم محاباة الطالب الذي يأخذ درسًا خاصًا عند المعلم عن باقي الطلاب في فصله، واستئثاره بجهد المعلم المفروض، أو درجات خاصة دون الباقي، ومن باب أولىٰ في التحريم تخصيصهم بما هو ممنوع منه أصلًا كإخبارهم بأسئلة الامتحان أو نحو ذلك، وإجبار الطلاب علىٰ أخذ دروس خصوصية، وتكون الدروس عنده بالذات، وربط نجاح الطالب بالدروس الخصوصية حتىٰ لو لم يكن أهلًا للنجاح.

المبحث الخامس

حكم التغيب عن المؤسسة التعليمية

يعتبر عمل المعلم في المؤسسة التعليمية من باب الإجارة الخاصة المقدرة بالزمن، والأجير الخاص هو من قدر نفعه بالزمن، فيلزمه تفريغ هذا الزمن للعمل الموكل إليه فقط، – كما تقدم في مبحث التكييف الفقهي لوظيفة المعلم في الشريعة الإسلامية–.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يرىٰ الحنفية أن الأجير الخاص هو: «من يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص»(١)،

والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل بالمنافع(٢)، وينقص من أجر الأجير بقدر تقصيره في عمله(٣).

أما المالكية فقالوا: هو من أجّر نفسه لشخص أو لجماعة مخصوصين(٤).

وليس للأجير الخاص أن يعمل بأجرة لغير مستأجره إلا بإذنه وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل ولو عمل لغيره مجانًا أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل(٥).

---

(١) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٩٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥/ ١٣٤).

(٣) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٧٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (٧/ ٢٨).

(٥) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٢٣).

أما الشافعية فقالوا: «الأجير المنفرد: هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعًا التزام مثله لآخر في تلك المدة»(١).

يلاحظ أنهم يسمونه الأجير المنفرد، وسمي بذلك لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة.

والحنابلة قالوا: «الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها»(٢).

فالأجير الخاص مرتبط بالزمن بالدرجة الأولىٰ في علاقته بالمستأجر، ولذلك لا يجوز له أن يغيب عن العمل إلا بإذن رب العمل، أو للضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وإلا فإن غاب، وترتب علىٰ غيابه ضرر، فإنه يجب عليه تعويضه، وأن المستأجر له الحق حينئذ أن يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه في جميع الأحوال، وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنابلة(٣).

وقد حرص العلماء علىٰ هذه المسألة حرصًا شديدًا، حتىٰ إنهم اختلفوا في: وقت الأكل، والنافلة، هل يحسب من زمن العمل أم لا؟ قاصدين بذلك التشدد، والتحوط في ضرورة احترام زمن الإجارة، خاصةً؛ لما نراه من بعض المعلمين، يخرج من حصته لقضاء حاجته أو ليتوضأ استعدادًا لصلاة الظهر، أو لصلاة العصر، وطلابه ينتظرونه،

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٣/ ٤٧٧).

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ط: بدون)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥/ ٣٨٨).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٨٩).

فينقضي الوقت، والمعلم لم يعد(١).

يقول صاحب المغني: «وليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله»(٢).

وورد في حاشية عميرة: «لو صلىٰ الأجير ثم قال كنت محدثًا مُكِّنَ من الإعادة، وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية»(٣).

وحدد الفقهاء زمن فعل المكتوبات، والنوافل، بأقل زمن ممكن، حيث جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: «يستثنىٰ من زمن الإجارة فعل المكتوبة، ولو جمعة، لم يخش من الذهاب إليها علىٰ عمله وطهارتها وراتبتها، وزمن الأكل وقضاء الحاجة، وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما»(٤).

ومن خلال أقوال الفقهاء يتبين الآتي:

١- الأجير الخاص من استؤجر علىٰ أن يعمل للمستأجر فقط، ولا يجوز له أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، كالمعلم.

٢- أنه يعمل لجهة خاصة، سواء أكان المؤجر فردًا أو جماعة.

٣- يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

---

(١) مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة، عبد الحميد محمد شحاتة، ص (٧٣).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٤٣).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، (٤/ ٨١).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ١٤٥).

٤- عمل المعلم في وظيفته من باب الإجارة الخاصة المقدرة بالزمن، وعليه يقتضي محافظته علىٰ الوقت، وعدم التفريط فيه، إلا ما هو مستثنىٰ لحق الله تعالىٰ والتي لا غنىٰ للإنسان عنها.

رأي الباحث في هذه المسألة:

١. لا يحل للمعلم أن يخرج قبل انتهاء الدوام، ولا أن يتأخر عن بدء الدوام، ولا أن يخرج في أثناء الدوام، لأن هذا الدوام ملك للمؤسسة التعليمية يأخذ عليه مقابلًا من الدولة، لكن ما جرت به العادة إذا دعت الحاجة إلىٰ الخروج في أثناء الدوام، فيجوز بشرطين:

الأول: إذن الرئيس المباشر، الذي ينبغي أن يكون أذنه بدون محاباة.

الثاني: ألا يتعطل العمل بخروجه.

لأن المعلم واحد من البشر ينتابه من الأمور، ما يضطره إلىٰ التأخر عن عمله، أو الاستئذان والخروج من مدرسته مبكرًا، وفي مثل هذه الأحوال ينبغي لإدارة المدرسة أن تشارك معلمها أزماته وتأذن له.

٢. يجب علىٰ إدارة المدرسة أن تكون جادة في تعليماتها لمعلميها، الالتزام بالدوام المدرسي إلىٰ نهايته.

٣. يجب علىٰ المعلمين الالتزام بوقت الدوام، ومن يتهاون في ذلك فليس من حقه؛ لأن هذا العمل من باب الإجارة الخاصة، فإما أن يعوض هذا الوقت، وإما يلزمه غرامة مالية بقدر الوقت المستقطع.

٤. ليعلم المعلم أن المال الذي يحصله رغم غيابه، أنه ليس من حقه، وسيحاسب عليه أمام الله.

المبحث السادس

حكم قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس

مسألة القيام للمعلم أو للقادم من الخارج مسألة فقهية قديمة، اختلف فيها أهل العلم، وسيعرض الباحث المسألة من منظور الشريعة الإسلامية؛ لحكم تعلقها بالموقف التربوي، ولرفع الحرج عن المتعلمين في بعض الدول الإسلامية، والتي يلزم المتعلم فيها بالقيام للمعلم عند دخوله الفصل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول:

جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) علىٰ استحباب القيام لأهل الفضل، واشترطوا لذلك شرطين هما:

---

(١) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٨٤)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية / بولاق – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣هـ.، (٦/ ٢٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، (٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، والذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٥٧)، والمدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) ينظر: المجموع، النووي، (٤/ ٥١٦)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ١٦)، ومطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني، (١/ ٩٤٣).

أولًا: أن يقوم القائم برًا وإجلالًا واحترامًا لا رياءً وتفخيمًا.

ثانيًا: أن لا يحب القيام له ولا يطلبه.

واتفقوا كذلك علىٰ أن القيام يكره لأهل المعاصي الفجور(١).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"(٢).

٢. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَرَحَّبَ بِهَا وَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَتْ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَةً وَقَبَّلَتْ يَدَهُ"(٣).

---

(١) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٨٤)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ٢٥)، والذخيرة، القرافي، (١٢/ ٢٥٧)، والمجموع، النووي، (٤/ ٥١٦)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (٦/ ١٦)، ومطالب أولي النهىٰ، الرحيباني، (١/ ٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل) (٤ / ٦٧) برقم: (٣٠٤٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن علىٰ حكم حاكم عدل أهل للحكم) (٥ / ١٦٠) برقم: (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأدب، باب في القيام) (٤ / ٥٢٣) برقم: (٥٢١٧)، والترمذي في "جامعه" (أبواب المناقب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها)،

٣. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ قَدِمَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَبَشَةِ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **"وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ: بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ"**(١).

٤. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ، فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتَ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَبْشَرَ وَوَثَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فَرِحًا بِقُدُومِهِ"**(٢).

٥. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرْيَانًا(٣) يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ"(٤).

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (٦ / ١٧٥) برقم: (٣٨٧٢)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، كانت فاطمة أشبه كلاما برسول الله)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجا. (٣ / ١٥٤) برقم: (٤٧٥٩).

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ذكر سادات أهل الجنة) (٣ / ٢١١) برقم: (٤٩٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور) (٣ / ٢٤١) برقم: (٥٠٨٨).

(٣) تريد أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان ساترًا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانًا. ينظر: تحفة الأحوزي، المباركفوري، (٧/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في المعانقة والقبلة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. (٤ / ٤٥٠) برقم: (٢٧٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (كتاب الكراهة، باب المعانقة) (٤ / ٢٨١) برقم:

٦. حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته حيث قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل قيامه ﷺ علىٰ استحباب القيام لأهل الفضل، وكذلك فعل الصحابة مع بعضهم البعض كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وأجاب الجمهور عن حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه: **"لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ"**(٢).

فقد قالوا:

١. بأنه كان بين النبي ﷺ وبين أصحابه من الأنس وكمال المودة ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام ومن كان بمثل هذه الحالة لم يحتج إلىٰ قيام(٣).

(٦٩٠٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في ستر العورة) (٣/ ٤١٥) برقم: (١٣٨٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلىٰ الثلاثة الذين خلفوا) (٦ / ٣) برقم: (٤٤١٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣ / ١٤٢) برقم: (٢٦٠٩٦) (كتاب الأدب، في الرجل يقوم للرجل إذا رآه)، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٠) برقم: (١٢٥٣٩) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٦) برقم: (٢٧٥٤) (أبواب الأدب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١١/ ٥٣).

٢. بأن النبي ﷺ كان يكره القيام له بسبب تواضعه لله تعالىٰ ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين والتي من صفاتهم محبة قيام الناس لهم(١).

٣. أن النبي ﷺ خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له(٢).

القول الثاني:

جواز القيام للداخل مطلقًا.

هو اختيار ابن وهبان(٣) من الحنفية(٤) وابن تيمية من الحنابلة(٥).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن عدم القيام للداخل مطلقًا يتولد بسببه عداوة وشر(٦).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والاطلاع علىٰ أدلتهم يتبين أن الراجح جواز القيام للقادم؛ وذلك لأن ترك القيام يؤدي إلىٰ منازعة ومخاصمة بين الناس، وإذا

---

(١) تحفة الأحوزي، المباركفوري، (٨/ ٢٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (١١/ ٥٣).

(٣) هو: محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني تفقه بأصبهان علىٰ أبي الحسين الخطيبي ومات خامس شهر رمضان سنة تسع وسبعين وأربع مائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر محيي الدين الحنفي، (٢/ ١٤١).

(٤) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص (٥٦٣).

(٦) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٨٤)، ومختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين البعليّ، (٥٦٣).

ترك ذلك توهم بغضه وإهانته، وتولد من ذلك عداوة وشر فالقيام له علىٰ هذا الوجه لا بأس به.

المبحث السابع

حكم اختلاف جنس المعلم مع المتعلم

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم تعليم الرجال للنساء.

المطلب الثاني: حكم تعليم النساء للرجال.

المطلب الأول

حكم تعليم الرجال للنساء

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون الرجل المعلم محرماً للمرأة كأن يكون أباها أو أخاها أو زوجها، فإنه يجوز له تعليمها بغير خلاف(١).

وقد بوّب البخاري في صحيحه: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وذكر حديثاً عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ"**(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص عليها، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء»(٣).

الحالة الثانية: أن يكون الرجل أجنبياً عن المرأة، وهذه لها صور:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص(٢٨٨)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله) (١ / ٣١) برقم: (٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلىٰ جميع الناس ونسخ الملل بملته)، (١ / ٩٣) برقم: (١٥٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٢٥٠- ٢٥١).

الصورة الأولىٰ: أن تأتي المرأة إلىٰ العالم في منزله، فتسأله من وراء حجاب بمحضر زوجته أو ابنته فيجيبها، وهذا جائز بغير خلاف(١).

ويدل عليه فعل النبي ﷺ، فقد جاءت أحاديث عدة تنص علىٰ مجيئ النساء إلىٰ النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهن، ومن ذلك:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:" **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**"(٢).

الصورة الثانية: أن تحضر المرأة دروس العلم في المسجد أو في المدرسة في مكان مخصص فتأخذ عنه العلم، وهذا أيضاً جائز باتفاق(٣).

ويدل عليه عمل المسلمين من قديم الدهر، حيث كانت تأتي بعض النساء إلىٰ حلق أهل العلم، فتأخذ عنهم العلم(٤).

ومن أمثلة ذلك: أن الشيخة الصالحة الفقيهة العابدة فاطمة بنت عباس

---

(١) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١/ ١٥٩، ١١/ ٢٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب الحياء في العلم) (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها) (١/ ١٧٢) برقم: (٣١٣).

(٣) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١١/ ٢٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (١٦٩).

البغدادية(١)، كانت تحضر مجالس شيخ الإسلام ابن تيمية وتستفيد منه، وكان ابن تيمية يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، وكان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها(٢).

الصورة الثالثة: أن يباشر الرجل تعليم المرأة في خلوة(٣)، وهذا لا يجوز باتفاق(٤).

---

(١) هي: أمّ زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية، الشيخة العالمة الفقيهة الزاهدة القانتة الواعظة، سيدة نساء زمانها، أم زينب. كانت وافرة العلم، حريصة علىٰ النفع والتذكير، ذات إخلاص وحشمة وأمر بالمعروف؛ انصلح بها نساء دمشق ثم نساء مصر. وكان لها قبول زائد، ووقع في النفوس. ماتت بمصر في ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبعمائة، عن نيف وثمانين سنة.

ينظر: والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، (٣/ ٣٠٧)، وشذرات الذهب، ابن العماد، (٨/ ٦٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٤/ ٧٢)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٣٠٧).

(٣) المراد بالخلوة:

يقال: خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، ويقول الرجل للرجل: اخل معي حتىٰ أكلمك أي كن معي. تهذيب اللغة للأزهري، (٧ / ٢٣٢).

والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، والخلوة في الفقه، إغلاق الرجل الباب علىٰ زوجته وانفراده بها. المعجم الوسيط(١/ ٢٥٤).

والخلوة هي التي تكون في البيوت، أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك. الفروع لابن مفلح(٨/ ١٨٣).

قلت: والمقصود بالخلوة هنا أن ينفرد المعلم بالمرأة في مكان لا يراه فيه أحد.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٨٨)، وعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (٣/ ٥٤٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج،

الأدلة على ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أنه عندما وجدت خلوة بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف ﷺ، ظهر منها ما كان كامنًا وطلبت منه أن يواقعها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، كما في قوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٢)، وبناءً على ذلك فإنه إذا حصلت خلوة بالنساء خشي من الفتنة.

٢. وقال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله ﷻ أمر المؤمنين والمؤمنات بغض

ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، (٥/ ١٨).

(١) سورة يوسف:٢٣.

(٢) سورة يوسف:٣٤.

(٣) سورة النور:٣٠-٣١.

البصر، وأمره يقتضي الوجوب(١)، ثم بين ﷻ أن هذا أزكىٰ وأطهر، ولم يعفِ الشارع إلا عن نظر الفجأة، فَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **"يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"**(٢)، وقد جاء في شرح الحديث الشريف: أي لا تعقب النظرة، ولا تجعل أخرىٰ بعد الأولىٰ؛ لأن النظرة الأولىٰ إن كانت من غير قصد فهي لك، وأما الثانية لأنها باختيارك عليك(٣)، فيحرم النظر إلىٰ محاسن المرأة، لما فيه من مفسدة عظيمة لفكر الناظر وعواطفه ونفسه، وقد يدفعه إلىٰ التفكير في الحرام والسعي إلىٰ اقتراف الفواحش، وهذا حاصل في الخلوة المنهي عنها.

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"**(٤).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، (١/ ٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها من كره ذلك) (٩ / ٣٦٠) برقم: (١٧٥٠٣)، وأحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) (١٠ / ٥٤٤٨) برقم: (٢٣٤٤٠)، وأبو داود في "سننه" (كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر) (٢ / ٢١٢) برقم: (٢١٤٩)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الأدب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في نظرة المفاجأة) (٤ / ٤٨١) برقم: (٢٧٧٧)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب النكاح، إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. (٢ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (كتاب النكاح، باب النظر)، (٥/ ٢٠٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء) (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٢)، ومسلم في "صحيحه" – واللفظ له– (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره) (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١).

٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ"**(١).

وجه الدلالة من الحديثين: النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن من مقتضىٰ الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لا سيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، فهذه الأدلة تبين حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وإن كان للتعليم.

الصورة الرابعة: أن يباشر الرجل تعليم المرأة أو جماعة من النساء مواجهة ويترتب علىٰ ذلك نظره إليهن، وهذا فيه قولان للعلماء:

- فذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم جواز مباشرة تعليم الرجل للنساء مواجهة؛ خشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة(٢).

- وذهب النووي من الشافعية إلىٰ إباحة نظر المعلم إلىٰ من يعلِّمها فقال: «يباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة»(٣).

ودليله علىٰ ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (٣/ ٥٤٨)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١١/ ٢٢٩)، (١/ ١٥٩)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٣/ ١٣٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص (٢٠٥).

ثَوْبِهِ"(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **"غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"**(٢).

أجيب عن ذلك:

ليس في الحديثين ما يدل علىٰ إباحة نظر المعلم إلىٰ النساء أثناء التعليم.

قال جلال الدين المحلي(٣) رحمه الله: «ما ذكره النووي من إباحة النظر للتعليم تفرد به»(٤)، وقال السبكي رحمه الله: «كشفت عن هذه المسألة – يعني إباحة نظر الرجل للمرأة للتعليم – في كتب المذهب وعدَّ منها اثني عشر مصنفاً فلم أجدها»(٥).

وحمل بعض العلماء قول النووي علىٰ أن المراد به الأمرد وليس المرأة، قال الجلال المحلي: «وهو خاص بالأمرد؛ لأنه لما حرم النظر إليه مطلقاً ولو بلا شهوة استشعر أن يورد عليه أن الأمرد يحتاج إلىٰ مخالطة الرجال للتعليم ويشق عليه الاحتجاب والتستر، وما زال السلف والعلماء علىٰ مخالطة المرد ومجالستهم وتعليمهم، فاستثنىٰ النظر للتعليم لذلك»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن)، (١/ ٣١) برقم: (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٣٢) برقم: (١٠١) (كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة في العلم)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (٨/ ٣٩) برقم: (٢٦٣٤).

(٣) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي المفسر الأصولي النحوي الفقيه. برع في فنون عدة، وصنف كتباً كثيرة منها: «شرح الورقات» في الأصول، و«شرح المنهاج» في الفقه، وغير ذلك. مات سنة ٨٦٤هـ. ينظر: طبقات المفسرين، الداوودي، (٢/ ٨٤)، والبدر الطالع، الشوكاني، (٢/ ١١٥).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩).

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩).

ووجهه السبكي بأن هذا خاص بما يجب تعلمه فقال: «إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب، وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه»(١).

واشترط بعضهم للجواز ثلاثة شروط(٢):

١. فقد الجنس بأن لا يوجد من يقوم بالتعليم من النساء.

٢. أن لا تقع خلوة بأن يوجد محرم.

٣. أن يتعذر التعليم من وراء حجاب كتعليم كتابة أو خياطة.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩). وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦١).

المطلب الثاني

حكم تعليم النساء للرجال.

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون المتعلم محرماً للمرأة كأن يكون أباها أو ابنها أو أخاها أو زوجها أو عمها أو خالها، وهذا مشروع؛ فقد تعلَّم عروة بن الزبير –وهو أحد فقهاء المدينة السبعة– من خالته عائشة أم المؤمنين ﵂ (١).

قال سفيان بن عينية ﵀: «إن أعلم الناس بحديث عائشة ﵂ ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن»(٢).

قال قبيصة بن ذؤيب ﵀: «كان عروة يغلبنا بدخوله علىٰ عائشة ﵂ وكانت عائشة ﵂ أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»(٣).

الحالة الثانية: إذا كان المتعلم أجنبياً عن المرأة واحتاج إلىٰ التعلم منها والأخذ عنها، فهل يجوز لها أن تعلِّمه؟

هذه المسألة لها صورتان:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٤٢١).

(٢) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م، (٦/ ٣٩٦)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٥٦)، وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ، (٧/ ١٨٢).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٢/ ٤٣٥).

الصورة الأولىٰ: أن يكون التعليم من وراء حجاب ومن غير خلوة، وهذا جائز باتفاق (١).

الأدلة علىٰ ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٢).

في هذه الآية دليل علىٰ أن الله تعالىٰ أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنىٰ(٣).

٢. أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا"(٤).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ(٥).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ٢٢٧).

(٢) سورة الأحزاب:٥٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب المناقب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب من فضل عائشة رضي الله عنها)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، (٦ / ١٨٢) برقم: (٣٨٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض) (١٦/ ٢١٤) برقم: (٣١٦٨٤)، و(١٦ / ٢١٥) برقم: (٣١٦٨٩)، والدارمي في "مسنده" (كتاب الفرائض، باب فِي تعليم الفرائض) (٤/ ١٨٨٩) برقم: (٢٩٠١)، والطبراني في "الكبير" (مسند النساء، باب) (٢٣/ ١٨١) برقم: (٢٩١)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ذكر سعة علم عائشة وفصاحة كلامها) (٤ / ١١) برقم: (٦٨٠٣).

وفي ترجمة (أم الدرداء الصغرىٰ): اسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، تابعية عابدة عالمة فقيهة، كان الرجال يقرءون عليها ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة، يشتغل عليها وهو خليفة، رضي الله عنها(١).

وفي ترجمة (شهدة بنت أبي نصر الكاتبة): كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، توفيت سنة (٥٧٤هـ)(٢).

الصورة الثانية: أن يكون التعليم مواجهة، وهذا له ثلاث مسائل.

المسألة الأولىٰ: أن يكون تعليم المرأة لرجل وحده، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الخلوة المحرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"**(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ"**(٤).

قال ابن العربي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته»(٥).

المسألة الثانية: أن يكون التعليم لجماعة رجال بالغين أو قاربوا البلوغ، وهذا أيضاً

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٤٧).

(٢) وفيات الأعيان، بن خلكان، (٢/ ٤٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦).

لا يجوز باتفاق(١)؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المفاسد(٢).

قال النووي رحمه الله:«لو اجتمع رجالٌ بامرأةٍ أجنبيةٍ فهو حرامٌ»(٣).

المسألة الثالثة: أن يكون التعليم لجماعة من الأطفال الصغار.

يجوز للمعلمة أن تقوم بتعليم الطفل الصغير إذا كان صغيرًا لم يبلغ حَدَّ الشهوة ولم يميِّز بين عورات النساء والرجال لصغره -وهو المعبَّر عنه بالصبي غير المميِّز- فلا حَرَجَ أن تُظْهِرَ المرأةُ زينتَها أمامه، ولها أن تُرَبِّيَه وتعلِّمه العلومَ النافعة، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤).

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٤/ ١٥٦)، ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٣/ ٧).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (١٧٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، (٩/ ١٠٩).

(٤) سورة النور:٣١.

النتائج والتوصيات

أولًا- النتائج: استهدفت هذه الدراسة إلىٰ حصر أهم الأحكام المتعلقة بالمعلمين في الشريعة الإسلامية، وقد توصلت فيها إلىٰ النتائج الآتية:

١. إن للعلم منزلة كبيرة في الإسلام، وقد بينت ذلك من خلال التأصيل الشرعي لمكانة العلم في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال أئمة السلف والخلف.

٢. قسّم الفقهاء العلم من حيث حكمه الشرعي إلىٰ ثلاثة أقسام: فرض عين، وهو الواجب علىٰ كل مكلف، وعلوم منهي عنها، مثل: تعلم العلم ليباهي به العلماء، والخوض في دراسة المذاهب الضالة والعقائد الزائغة، أما تعلمها لبيان زيغها ورد شبهاتها فهو فرض كفاية، وعلوم مباحة ومندوب إليها.

٣. للمعلم منزلة كبيرة في الإسلام، وقد بينت ذلك من خلال التأصيل الشرعي لمكانة المعلم في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار السلف.

٤. لا خلاف بين الفقهاء علىٰ وجوب التعليم، وأنه من فروض الكفاية.

٥. خلص الباحث إلىٰ ترجيح إلزامية التعليم وأن له أصلًا شرعيًا عند فقهاء الأمة، رغم أنها لا تجب وجوبًا عينيًا علىٰ كل مسلم، فإن للتلميذ الحق في التعليم.

٦. الناظر إلىٰ التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية يجد أنها قسم من الإجارة التي تقع علىٰ منافع الإنسان، وتسمىٰ بالإجارة الخاصة.

٧. التأكيد علىٰ المقومات الشخصية للمعلمين في الشريعة الإسلامية، ومن

مقتضيات هذه المقومات الشخصية البعد عن المخالفات الأخلاقية، فالأخلاق من خصائص الإسلام العامة؛ لأن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية وعمل.

٨. تأصيل المقومات المهنية للمعلمين التي تعينهم علىٰ القيام بالعملية التعليمية بأمانة ومسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية، مثل: اتقان التخصص وسعة الاطلاع، مراعاة الفروق الفردية عند المتعلمين، والتدرج في التعليم، والقدرة علىٰ ضبط الصف بكفاءة، والقدرة علىٰ تنويع الأساليب والوسائل التعليمية.

٩. حقوق المعلم إما أن تكون حقوقًا عامة يشترك فيها مع عامة الموظفين، ومنها: الأجر العادل، والترقية، والإجازات، والانتساب للنقابات المهنية، والراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة، وإما أن تكون حقوقًا خاصة مما يجب للمعلم علىٰ الدولة أو المجتمع أو المتعلم، فقد ذكرت كثيرًا من هذه الحقوق بحيث تضمن للمعلم احترامه ومكانته وكرامته في المجتمع.

١٠. ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ ثبوت ولاية المعلم الخاصة علىٰ تلاميذه، يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم فيعاملهم معاملة بنيه فيشفق عليهم ويلين لهم، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم، وتعتبر ولاية المعلم لتلاميذه ولاية ثابتة بالقرآن، والسنة، والمعقول.

١١. تأديب التلاميذ له فوائد عديدة، منها: إصلاح الفرد وتهذيبه، والردع والزجر، والمنفعة العامة وحفظ مصالح الناس، والرحمة

بالمجتمع.

١٢. تأديب المعلم للمتعلمين في الشريعة الإسلامية له ضوابط، وقد بينت ذلك في ثمانية ضوابط.

١٣. المعلم مسؤول عن ضمان ما تلف في التأديب؛ ولذا فإن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا علىٰ أن المعلم إذا ضرب المتعلم ضربًا غير معتاد أو جاوز الحد المشروع في تأديب التلميذ، فلو ضربه ضربًا شديدًا لا يضرب مثله في التأديب، أو ضربه في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، فأدىٰ ذلك إلىٰ إتلاف أو إهلاك، فإن المعلم يضمن باتفاق الفقهاء؛ لأنه قد تعدىٰ وتعسف في استخدام حقه، فالمقصود هو التأديب لا الإهلاك.

١٤. واختلف الفقهاء في ضمان المعلم ما تلف في تأديب المتعلم إذا كان علىٰ الوجه المشروع، والمتعارف عليه إلىٰ قولين: فيرىٰ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن المعلم لا يضمن إذا ضرب التلميذ تأديبًا في حدوده المشروعة، ويرىٰ الشافعية أن المعلم يجب عليه الضمان مطلقًا، سواء ضربه بإذن وليه أو بغير إذنه، ولو كان التأديب وقع معتادًا، وقد رجحت قول الشافعية لقوة أداتهم.

١٥. التأصيل لحماية المعلم من الجناية عليه سواء كان بدنيًا أو نفسيًا من منظور الشريعة الإسلامية.

١٦. وإذا ارتكب المعلم جناية تستوجب التعزير والتأديب، فينبغي أن تكون عقوبته مناسبة للجرم الذي ارتكبه، ومحققة للمقصود من التأديب وهو الزجر.

١٧. التأصيل الشرعي لتحريم الغش في الاختبارات الدراسية، وأن الفقهاء قد اتفقوا علىٰ تحريم الغش بكل صوره وأنواعه، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها، وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

١٨. الدروس خصوصية التي يقوم بها مجموعة من المعلمين خارج نطاق المؤسسة التعليمية الرسمية، تعتبر نوعًا من أنواع الإجارة، وهو عقد مشروع من حيث الأصل، إذا انضبط بسبعة ضوابط شرعية.

١٩. لا يحل للمعلم أن يخرج قبل انتهاء الدوام، ولا أن يتأخر عن بدء الدوام، ولا أن يخرج في أثناء الدوام، لأن هذا الدوام ملك للمؤسسة التعليمية يأخذ عليه مقابلًا من الدولة، لكن ما جرت به العادة إذا دعت الحاجة إلىٰ الخروج في أثناء الدوام، فيجوز بشرطين الأول: إذن الرئيس المباشر، والثاني: ألا يتعطل العمل بخروجه.

٢٠. قيام التلاميذ للمعلم أو للقادم من الخارج مسألة فقهية قديمة، اختلف فيها أهل العلم، وبعد عرض أقوال الفقهاء والاطلاع علىٰ أدلتهم يتبين أن الراجح جواز القيام للقادم مطلقًا؛ وذلك لأن ترك القيام يؤدي إلىٰ منازعة ومخاصمة بين الناس، وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهانته، وتولد من ذلك عداوة وشر فالقيام له علىٰ هذا الوجه لا بأس به.

٢١. إذا اختلف جنس المعلم مع المتعلم فله عدة صور في الشريعة الإسلامية، ولكل صورة أحكامها الشرعية.

ثانيًا- التوصيات:

١. رسالة المعلم رسالة الأنبياء، فحري بوزارة التربية والتعليم أن ترفع من قدر المعلم، معنويًا، وماديًا، وترقىٰ به مهنيًا، وتكافئه بمنح دراسية عليا؛ ليؤدي رسالته بحق.

٢. العمل علىٰ عصرنة الفقه الإسلامي؛ بإدخاله إلىٰ المؤسسة التعليمية كأصل، ووسيلة، وغاية.

٣. إعادة قراءة مناهج الفقهاء، وأساليبهم في الفهم والفقه؛ بغية تنمية هذه المناهج والأساليب في كل مجالات الحياة، وخاصة التعليمية منها.

٤. أن ينأىٰ التربويون بأنفسهم عن التقليد الأعمىٰ في وضع الخطط التربوية والبعد عن كل ما لا يناسب ثقافتنا وعقيدتنا وتقاليدنا من مظاهر التربية الغربية، والاعتماد علىٰ منهج الله -قرآنًا وسنةً- في رسم السياسة التعليمية والتربوية.

٥. استخدام التقنيات الحديثة في التعليم، والجمع بين المعاصرة في الوسائل الحديثة والأصالة في المنهج.

٦. أن يكون قدوتنا ونموذجنا الأول في التربية والتعليم، رسولنا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، ومراجعة سنته وأدبه ومنهجه، وقوله وفعله وتقريره، والاطلاع علىٰ أساليبه في التربية والتعليم بحيث يكون نصب أعيننا السؤال التالي: كيف ربىٰ النبيﷺ جيلًا تبعته أجيال، وأحيا أمة، وأسس حضارة؟

٧. حث المسؤولين علىٰ تأهيل وتدريب المعلمين إلىٰ أهمية الالتزام بواجباتهم من منظور الشريعة الإسلامية، وتعزيز الأحكام الشرعية لديهم، واشتراط صفات معينة يجب توفرها في من يتصدىٰ لمهنة التعليم، وأهمية الحرص

علىٰ توفير احتياجات المعلمين، بما يُعزز مكانتهم في المجتمع ويؤكد دورهم في بناء الأجيال.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **اتجاهات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة الرياض نحو الدروس الخصوصية**، أحمد زيد الدعجاني، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد ٧٧، ٢٠١٢م.

٢- **الاتجاه نحو الغش الدراسي وعلاقته بوجهة الضبط**، صبحي سعيد الحارثي، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرىٰ، كلية التربية- قسم علم النفس، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- **الإجماع**، أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان / الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤- **أحكام التعليم والتعلم**، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

٥- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي / بيروت – دمشق –لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر / لبنان، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان،

الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان،١٤١٢ هـ.

٩- **أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر**، محمد جمال أحمد الأسمر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

١٠- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، (ط: بدون)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٨٢م.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٤- **الأساليب التعليمية المستقاة من خلال تراجم الإمام البخاري**، د. علي بن إبراهيم الزهراني، مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية/ مكة المكرمة، العدد السابع والعشرون، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥- **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية**، د. عبد الحميد الزنتاني، الدار العربية للكتاب/ ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٦- **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

١٧- **الأشباه والنظائر**، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٨- **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ - ١٤١٥ هـ.

٢٠- **اصطناع المعروف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- **أصول التربية الإسلامية**، خالد بن حامد الحازمي، مكتبة دار الزمان/ المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٢- **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٢٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبدالله محمد بن القيم الجوزية، (ت:

٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٢٥- **الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام**، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٦- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف.

٢٧- **الأم**، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة / بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨- **الإمتاع والمؤانسة**، أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس (ت: نحو ٤٠٠هـ)، المكتبة العنصرية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٢٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت،

١٤٢٠ هـ.

٣٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٣٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت:٥٩٥ه)، دار المعرفة / بيروت -لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ه.

٣٥- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، أبو سعيد محمد بن عثمان الخادمي الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، (ط: بدون)، ١٣٤٨هـ.

٣٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٣٩- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ، المعروف ببدر

الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضىٰ، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٣- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٤- **تاريخ الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٤٥- **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٦- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن

علي بن فرحون (ت: ٧٩٩ هـ)، (مطبوع بهامش فتح العلي المالك)، دار الفكر، بيروت، (ط: بدون).

٤٧- **التبيان في آداب حملة القرآن**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية / بولاق - القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

٤٩- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٠- **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، شهاب الدين محمود بن أحمد بن الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥١- **تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد سهيل الدبس، دار ابن كثير/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد

بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ / مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥٣- **التدريب وأهميته في العمل الإسلامي**، د. محمد موسىٰ الشريف، دار الأندلس الخضراء/ جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٤- **تدريس التربية الإسلامية للمبتدئين**، مصطفىٰ إسماعيل موسىٰ، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، ١٩٩٨م.

٥٥- **التدريس الصفي بالذكاءات المتعددة**، إسماعيل عزو عفانة، نائلة نجيب الخزندار، دار المسيرة/ عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧م.

٥٦- **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت: ٧٣٣ هـ)، اعتنىٰ به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٧- **التربية في الإسلام**، د. أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، مصر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٥٨- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧.

٥٩- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٦٠- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦١- **التعزير في الشريعة الإسلامية**، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢- **تفسير الشعراوي**، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٦٣- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٩ هـ.

٦٤- **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٥- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٦٦- **تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية**، د. ماجد عرسان الكيلاني، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٧- **التمهيد**، القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي، الناشر: جامعة الحكمة ببغداد - المكتبة الشرقية/ بيروت، (ط: بدون)، ١٩٥٧م.

٦٨- **التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

٦٩- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبعة، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

٧٠- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.

٧١- **تهذيب سنن أبي داود**، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٣- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٧٤- **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥- **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٧٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٧٧- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٩- **جامع الرسائل**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٠- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨١- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

٨٢- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٨٣- **جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)**، محمد بن موسىٰ آل نصر، مكتبة الفرقان، دبي/ الأمارات، (ط: بدون)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٧م.

٨٤- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٨٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله

بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٦- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

٨٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين**، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت:٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت-لبنان، (ط: بدون)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٨- **حاشية البُجَيْرَمي علىٰ شرح المنهج**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمي المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (ط: بدون)، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٨٩- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٩٠- **حاشية الرهوني**، محمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٩١- **حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل/ بيروت، (ط: بدون).

٩٢- **حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج**، عبدالحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، (ط: بدون)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.

٩٣- **حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون)، ١٤٠٢هـ.

٩٤- **حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- **الحجة للقراء السبعة**، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٩٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، (ط: بدون) ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩٩- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة

الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٠٠- **الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته**، علي بن نايف الشحود، دار المعمور/ ماليزيا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٠١- **ابن خلدون وتراثه التربوي**، حسين عبد الله بانبيله، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

١٠٢- **دراسات في المناهج والأساليب العامة**، صالح هندي، هشام عليان، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١ م.

١٠٣- **دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحان في المدرسة الثانوية**، عمر سليمان بكيش، إسبوع التربية التاسع، جمعية المعلمين الكويتية، ١٩٧٩م.

١٠٤- **دراسة مقارنة لتاريخ التربية**، عبدالغني عبود، دار الفكر/ القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٠٥- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٠٧- **الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت**، حسن حمود العاكي، الواقع والعلاج في المؤتمر العالمي التاسع، تحديات التعليم في العالم العربي، جامعة ألمانيا، كلية التربية، ٢٠٠٩م.

١٠٨- **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات**، منصور

بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩- **دور معلم المرحلة الابتدائية في ضوء التربية الإسلامية**، حياة أحمد عبد الكريم الظهار، رسالة ماجستير، جامعة أم القرىٰ، كلية التربية، مكة المكرمة، ١٩٨٣م.

١١٠- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

١١١- **رد المحتار علىٰ الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٢- **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، أبو الحسن علي القابسي القيرواني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع/ تونس، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦م.

١١٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٥- **الزهد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع

حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٦- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)،: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٧- **سنن الترمذي**، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن موسىٰ الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٨- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية/ صيدا – بيروت، (ط: بدون)، ١٣٨٨هـ.

١١٩- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠- **السنن الكبرىٰ**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢١- **سنن ابن ماجه**، أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٢٢- **سنن النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢٣- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٢٤- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي(ت:١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٢٦- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٧- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٨- **شرح العقيدة الطحاوية**، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م.

١٢٩- **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع**، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٣٠- **الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣١- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣٢- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٣- **شرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٣٤- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٣٥- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

١٣٦- **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه

وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٨- **صحيح البخاري**، المسمىٰ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٣٩- **صحيح أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٤٠- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

١٤١- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلىٰ الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٤٢- **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٣- **الطبقات الكبرىٰ**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٤٤- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٤٥- **ظاهرة الدروس الخصوصية مفهومها وممارساتها وعلاج مشكلاتها**، فايز عبد الله السويد، دار التربية الحديثة، عمان، (ط: بدون)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٤٦- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٤٧- **العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي**، عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

١٤٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت: ٦١٦)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة، الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، طبع علىٰ نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٩- **العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة**، د. مطيع الله دخيل الله اللهيبي، دار تهامة/ جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١٥٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٥١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٥٢- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

١٥٣- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٤- **الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، نظام الدين البلخي (ت:١٠٣٦هـ) وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٥٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، (ط: بدون)، ١٣٧٩هـ.

١٥٦- **فتح القدير**، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام

(ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٥٧- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤ هـ.

١٥٨- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٥٩- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، **ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٠- **الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٦١- **الفروق الفردية دراسة تحليلية تطبيقية في مجال التربية والاجتماع**، عبدالحميد الهاشمي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٦٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر/ سوريا – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٣- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٦٤- **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م.

١٦٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ.

١٦٦- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٧- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٦٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهر، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.

١٦٩- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٧٠- **قياس اتجاهات أعضاء هيئة التدريس والطلبة حول ظاهرة الغش بجامعة الكويت**، جاسم الكندري وآخرون، مجلة تربوية، العدد ٢٢، المجلد السادس، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

١٧١- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر

النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٧٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٧٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٧٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧٥- **الكفاية الإنتاجية للمدرس**، محمد مصطفىٰ زيدان، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولىٰ،١٩٨١م.

١٧٦- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٧- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٧٨- **المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام**، محمد أنس جعفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط: بدون)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٩- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٠- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة/ بيروت - لبنان، (ط: بدون)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨١- **مجلة البحوث الإسلامية**، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٨٣- **مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٨٤- **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٨٥- **المجموع شرح المهذب للشيرازي** (ت: ٤٧٦هـ)، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٨٦- **مجموع الفتاوىٰ**، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٨٧- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨ هـ.

١٨٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

١٨٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٠- **مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة**، عبد الحميد محمد شحاتة، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٩١- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٢- **مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية**، أبو عبد الله بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٩٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٩٤- **المدخل**، أبو عبدالله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

١٩٥- **المدخل الفقهي العام**، مصطفىٰ أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٦- **المرشد النفيس إلىٰ أسلمة طرق التدريس**، محمد صالح جان، دار الطرفين/ الطائف، ١٤١٩هـ.

١٩٧- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٨- المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٩٩- **المستصفىٰ**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ -

٢٠٠١م.

٢٠١- **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٢- **مشكلات التعليم الالزامي في القطر العربي السوري**، محمد زهير مشارقة، إشراف الأستاذ الدكتور: أسعد لطفي، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في التربية، دمشق/ سوريا، العام الجامعي ١٩٨٥-١٩٨٦.

٢٠٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، (التاريخ: بدون).

٢٠٤- **المصنف**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٥- **مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ**، مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٦- **المعاملات المالية المعاصرة**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٠٧- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٢٠٨- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد محمد الخطابي البُستي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٠٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١٠- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي(ت:١٤٣٥هـ) وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١١- **معجم مصطلحات التربية والتعليم**، إنجليزي، فرنسي، عربي، أحمد زكي بدوي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط: بدون)، ١٩٨٠م.

٢١٢- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٣- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٢١٤- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، (ط: بدون)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢١٥- **معيد النعم ومبيد النقم**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١٦- **المُغَرِّب في ترتيب المعرِّب**، أبو الفتح ناصر بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت-لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ:

بدون).

٢١٧- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، (ط: بدون)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٨- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ط: بدون)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢١٩- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٢٢٠- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ دمشق- بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٢٢١- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٢- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٣- **المنتقىٰ شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.

٢٢٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٢٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٢٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٩- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، محمد رواس قلعجي(ت:١٤٣٥هـ)، دار النفائس/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٠- **نحو تطوير الإدارة المدرسية**، د. أحمد إبراهيم أحمد، دار المطبوعات الجديدة/ القاهرة، ١٩٩١م.

٢٣١- **نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، محمد القطب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٢٣٢- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٣٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٣٤- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير(ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٥- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٦- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٧- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٠هـ.

٢٣٨- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٩- **وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم**، عبد الحافظ سلامة، دار الفكر/

عمّان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٤٠- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٤١- **الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة**، علي عبد القادر مصطفىٰ، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٤٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، (ط: بدون)، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٤٣- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	٣
مقدمة..... ...	٤
أهمية الموضوع.....	٧
أسباب اختيار الموضوع.....	٨
الدراسات السابقة.....	١٠
مشكلة البحث.....	١٢
أهداف الدراسة وأسئلتها.....	١٣
حدود البحث.....	١٥
منهج البحث.....	١٦
عملي في البحث.....	١٧
خطة البحث.....	٢٢

التمهيد

مكانة العلم والمعلمين في الشريعة الإسلامية

الأمر الأول: مكانة العلم وأقسامه في الشريعة الإسلامية.....	٢٨
المسألة الأولىٰ: حقيقة العلم.....	٢٩
المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لمكانة العلم في الشريعة الإسلامية.....	٣٣
المسألة الثالثة: الأقسام الشرعية للعلم وحكم كل قسم.....	٣٩
الأمر الثاني: تعريف المعلم ومكانته في الشريعة الإسلامية.....	٤٨
المسألة الأولىٰ: تعريف المعلم لغة واصطلاحًا.....	٤٩

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بالمعلم..... ٥٣
المسألة الثالثة: التأصيل الشرعي لمكانة المعلم في الشريعة الإسلامية..... ٥٦

الفصل الأول

حقيقة مهنة المعلم في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف التعليم وتأصيله وإلزامه في الشريعة الإسلامية..... ٦٣
المطلب الأول: تعريف التعليم لغة واصطلاحًا..... ٦٤
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتعليم في الشريعة الإسلامية..... ٦٦
المطلب الثالث: إلزامية التعليم عند الفقهاء..... ٧٥
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمهنة المعلم وتأصيلها في الشريعة الإسلامية... ٨٢
المطلب الأول: التكييف الفقهي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية..... ٨٣
المسألة الأولىٰ: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا..... ٨٣
المسألة الثانية: أقسام الأجير (العامل) عند الفقهاء..... ٨٦
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية..... ٩١

الفصل الثاني

المقومات الشخصية والمهنية للمعلمين في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المقومات الشخصية للمعلمين في الشريعة الإسلامية.... ٩٨
المطلب الأول: الربانية..... ٩٨
المطلب الثاني: الإخلاص..... ١٠٥
المطلب الثالث: القدوة الحسنة..... ١١٠
المطلب الرابع: الرفق في التعامل مع المتعلمين..... ١١٥
المطلب الخامس: الأمانة..... ١٢٠

المطلب السادس: العدل مع المتعلمين..... ١٢٥
المطلب السابع: الصبر علىٰ المتعلمين..... ١٣٠
المطلب الثامن: البشاشة وطلاقة الوجه..... ١٣٤
المطلب التاسع: العناية بالمظهر العام..... ١٣٨
المبحث الثاني: المقومات المهنية للمعلم في الشريعة الإسلامية..... ١٤٢
المطلب الأول: التخصص وسعة الاطلاع..... ١٤٢
المطلب الثاني: مراعاة الفروق الفردية عند المتعلمين..... ١٤٩
المطلب الثالث: التدرج في التعليم..... ١٥٤
المطلب الرابع: القدرة علىٰ ضبط الصف بكفاءة..... ١٦١
المطلب الخامس: القدرة علىٰ تنويع الأساليب والوسائل التعليمية..... ١٦٤

الفصل الثالث

الحقوق العامة والخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحقوق العامة للمعلمين في الشريعة الإسلامية..... ١٧٨
المطلب الأول: الأجر العادل..... ١٧٨
المطلب الثاني: الترقية..... ١٨١
المطلب الثالث: الإجازات..... ١٨٤
المطلب الرابع: التظلم..... ١٨٧
المطلب الخامس: الانتساب للنقابات المهنية..... ١٩٠
المطلب السادس: الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة..... ١٩٤
المطلب السابع: التدريب والتأهيل..... ١٩٧
المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للمعلمين في الشريعة الإسلامية..... ٢٠١

المطلب الأول: حق المعلم في الألقاب..... ٢٠١
المطلب الثاني: حق المعلم في الاحترام والتوقير..... ٢٠٣
المطلب الثالث: التواضع للمعلم..... ٢٠٦
المطلب الرابع: الصبر علىٰ ما قد يقع من جفوة المعلم..... ٢٠٨
المطلب الخامس: عدم الطعن في المعلمين والبحث عن عثراتهم..... ٢١١
المطلب السادس: حق المعلم في التكريم..... ٢١٤
الفصل الرابع: أحكام متعلقة بمهنة المعلم في الشريعة الإسلامية..... ٢١٧
المبحث الأول: تأديب المعلم للمتعلمين وتطبيقاته الفقهية..... ٢١٩
المطلب الأول: معنىٰ التأديب..... ٢٢٠
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية المعلم التأديبية. ٢٢٢
المطلب الثالث: أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع..... ٢٢٧
المطلب الرابع: بعض التطبيقات علىٰ ولاية المعلم التأديبية..... ٢٣١
المسألة الأولىٰ: ضوابط تأديب المعلم للمتعلمين في الشريعة الإسلامية.... ٢٣١
المسألة الثانية: مسؤولية المعلم في ضمان ما تلف في التأديب..... ٢٤٩
المبحث الثاني: حماية المعلم وتأديبه..... ٢٥٧
المطلب الأول: حماية المعلم..... ٢٥٨
المسألة الأولىٰ: الجناية البدنية علىٰ المعلم..... ٢٥٩
المسألة الثانية: الجناية النفسية علىٰ المعلم..... ٢٦١
المطلب الثاني: تأديب المعلم..... ٢٦٧
المسألة الأولىٰ: تأديب المعلم..... ٢٦٨
المسألة الثانية: أنواع التأديب للمعلم..... ٢٦٩

المبحث الثالث: أحكام الغش الدراسي في الشريعة الإسلامية..... ٢٧٥
المطلب الأول: تعريف الغش الدراسي..... ٢٧٦
المسألة الأولىٰ: تعريف الغش لغة..... ٢٧٦
المسألة الثانية: تعريف الغش اصطلاحًا..... ٢٧٧
المسألة الثالثة: المقصود من الغش الدراسي..... ٢٧٧
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الغش في الاختبارات الدراسية..... ٢٧٩
المطلب الثالث: حكم الإعانة أو الرضا بالغش في الاختبارات الدراسية..... ٢٨٥
المبحث الرابع: الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية..... ٢٩٠
المطلب الأول: مفهوم الدروس الخصوصية..... ٢٨٩
المطلب الثاني: حكم الدروس الخصوصية في الشريعة الإسلامية..... ٢٩٣
المبحث الخامس: حكم التغيب عن المؤسسة التعليمية..... ٣٠٢
المبحث السادس: حكم قيام التلاميذ لمعلمهم عند دخوله قاعة التدريس.... ٣٠٦
المبحث السابع: حكم اختلاف جنس المعلم مع المتعلم..... ٣١٢
المطلب الأول: حكم تعليم الرجال للنساء..... ٣١٣
المطلب الثاني: حكم تعليم النساء للرجال..... ٣٢١
النتائج والتوصيات..... ٣٢٦

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع..... ٣٣١
فهرس الموضوعات..... ٣٦٤

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.